



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص


www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

**القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد**

**( منتهى الدراية في توضيح الكفاية )**

**تأليف محمد جعفر مروج جزائري**

٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)

كاتب:

محمد جعفر مروج جزائري

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية) المجلد ٦
٧	اشارة
٧	[الجزء السادس]
٧	[قاعدة الميسور]
٢٧	[قاعدة لا ضرر و لا ضرار]
٥٠	قاعدة لا ضرر و لا ضرار [فى كلام الشارح]
٥٠	اشارة
٥١	ان فى هذه القاعدة مبحثين: الأول فى مدركها، و الثانى فى مفادها.
٥١	أما المبحث الأول، ففيه جهات ثلاث:
٥١	اشارة
٥١	أما الجهة الأولى فى مستند القاعدة
٥٤	تحديد متن الحديث و أما الجهة الثانية
٥٥	و أما الجهة الثالثة:
٦٧	المبحث الثانى: فى فقه الحديث الشريف
٦٧	اشارة
٦٧	مفاد كلمة «ضرر» و «ضرار»
٧٦	مفاد الهيئة التركيبية لجملة «لا ضرر»
٧٦	و أما المقام الثانى و هو معنى الجملة التركيبية فيحتمل فيه وجه كثيرة:
٧٦	اشارة
٧٦	١- نفى الحكم الضررى
٨٠	٢- نفى الحكم بلسان نفى الموضوع
٨٤	٣- تشريع حرمة الضرر

- ٩٠- نفي الضرر غير المتدارك ..... ٤-
- ٩٢- تحريم الضرر بالنهاى السلطانى أو القضاى ..... ٥-
- ٩٧- المختار فى فقه الحديث ..... المختار فى فقه الحديث
- ٩٧- ثم ان هنا أمورا ينبغى التنبيه عليها: ..... ثم ان هنا أمورا ينبغى التنبيه عليها:
- ٩٨- توجيه الأمر بقلع العذق ..... ١- توجيه الأمر بقلع العذق
- ٩٨- نسبة القاعدة إلى أدلة الأحكام الأولية ..... ٢- نسبة القاعدة إلى أدلة الأحكام الأولية
- ١٠٣- قاعدة لا ضرر ترفع الإلزام دون الملاك ..... ٣- قاعدة لا ضرر ترفع الإلزام دون الملاك
- ١٠٥- موضوع القاعدة الضرر الواقعى لا المعلوم ..... ٤- موضوع القاعدة الضرر الواقعى لا المعلوم
- ١٠٨- موضوع القاعدة الضرر الشخصى لا النوعى ..... ٥- موضوع القاعدة الضرر الشخصى لا النوعى
- ١٠٩- اختصاص حكومة القاعدة بالأحكام الوجودية ..... ٦- اختصاص حكومة القاعدة بالأحكام الوجودية
- ١١٢- شمول القاعدة للضرر الاختيارى و القهرى ..... ٧- شمول القاعدة للضرر الاختيارى و القهرى
- ١١٢- الحكم الثابت فى مورد الضرر لا يرتفع بالقاعدة ..... ٨- الحكم الثابت فى مورد الضرر لا يرتفع بالقاعدة
- ١١٥- حرمة إيراد الضرر المتوجه إلى النفس على الغير ..... ٩- حرمة إيراد الضرر المتوجه إلى النفس على الغير
- ١١٧- تعارض الضررين ..... ١٠- تعارض الضررين
- ١٢٤- تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

## القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية) المجلد ٤

### إشارة

نام كتاب: القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية فى توضيح الكفاية)

موضوع: قواعد فقهى و فقه استدلالى

نويسنده: جزائرى، سيد محمد جعفر مروج

تاريخ وفات مؤلف: ١٤١٩ هـ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٣

ناشر: مؤسسه دار الكتاب

تاريخ نشر: ١٤١٥ هـ ق

نوبت چاپ: سوم

مكان چاپ: قم- ايران

ملاحظات: قواعد فقهى درج ٥ و ج ٦ و بحث اجتهاد و تقليد درج ٨

### [الجزء السادس]

### [قاعدة الميسور]

كما أن وجوب الباقي فى الجملة (١) [١] ربما قيل

#### قاعدة الميسور

(١) أى: فى خصوص ما يعد فاقد الجزء أو الشرط ميسورا للواجد لا مطلقا كما هو مفاد قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» أو فى خصوص فاقد الجزء دون الشرط كما هو مقتضى الخبر الأول و الثالث المذكورين فى المتن على ما سيتضح إن شاء الله تعالى. و كيف كان فغرض المصنف (قده) - بعد أن اختار هو عدم وجوب الباقي للبراءة العقلية - الإشارة إلى أدلة القائلين بوجوب الباقي، و هى الاستصحاب الذى تقدم بتقاربه، و قاعدة الميسور التى تعرض لها بقوله: «مقتضى ما يستفاد» و الفرق بينها و بين الاستصحاب هو: أن القاعدة دليل اجتهادى، و معها لا تصل النوبة إلى الأصل العملى أعنى الاستصحاب، كما لا تجرى معها البراءة العقلية فى وجوب الباقي،

هذا الوجه هو الوجوب النفسى القائم بالباقي، و فى ذلك الوجه هو الوجوب النفسى القائم بالكل، بدعوى وحدة الموضوع مسامحة، فالمستصحب على هذين الوجهين شخصى، و على الوجه الأول كلى من القسم الثالث من استصحاب الكلى.

[١] بل بالجملة بناء على اعتبار الروايات الثلاث التى استدلت بها على اعتبار قاعدة الميسور، و ذلك لوفاء الخبر الأول و الثالث بوجوب الباقي مطلقا و ان لم يكن ميسورا عرفا، لعدم إناطة الوجوب به، و وفاء الخبر الثانى بتعذر الشرط.

فمجموع هذه الروايات بناء على اعتبارها تدل على وجوب الباقي سواء كان ميسورا عرفا أم لا، و سواء كان المتعذر جزءا أم شرطا. و بالجملة: لما لم تكن بين هذه الروايات منافاة فمقتضى القاعدة هو الأخذ بجميعها.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٣٧

بكونه (١) مقتضى ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و قوله: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (١).

و دلالة الأول مبنية على كون كلمة «من» تبعية (٢)

لورود قاعدة الميسور عليها، حيث انها بيان رافع لعدم البيان الذى هو موضوع حكم العقل بقبح المؤاخذه.

و لا يخفى أن شيخنا الأعظم (قده) تعرض أيضا لقاعدة الميسور كما تعرض للاستصحاب.

(١) أى: وجوب الباقي، و التعبير ب «ربما قيل» مشعر بالضعف و الوهن، للوجوه العديدة من المناقشات التى أوردها على الاستدلال بها على قاعدة الميسور.

(٢) غرضه: أن الاستدلال بالخبر الأول على قاعدة الميسور مبنى على أمرين:

الأول: كون كلمة «من» تبعية، إذ لو كانت بيانية أو بمعنى الباء فمعنى الخبر حينئذ: وجوب الإتيان بنفس المأمور به الكلى بقدر الاستطاعة، لا وجوب الإتيان ببعضه الميسور كما هو المقصود، فلا يشمل الخبر الكل و المركب الذى تعذر بعض أجزائه.

الثانى: كون التبعية بحسب الأجزاء لا الأفراد، إذ مفاد الخبر حينئذ هو وجوب الإتيان بما تيسر من أفراد الطبيعة، فيدل على وجوب التكرار، و عدم كون المطلوب صرف الوجود، و لذا استدل به بعض المحققين كصاحب الحاشية فى مبحث الأوامر على وجوب التكرار فى قبال القول بالمرءة و القول بالطبيعة و من

(١) عوالى اللئالى، ج ٤ من الطبعة الحديثة، ص ٥٨، لكن المذكور فيه يختلف عما فى المتن، فالخبر الأول هكذا: «و قال صلى الله عليه و آله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» و الخبر الثانى «لا يترك الميسور بالمعسور».

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٣٨

لا بيانية (١) و لا بمعنى الباء (٢) [١].

المعلوم أنه أجنبي عن المطلوب و هو وجوب ما تيسر من أجزاء المركب الذى تعذر بعض أجزائه.

(١) المراد بها كون مدخول «من» هو الجنس الذى يكون المبيّن - بالفتح - منه، كقوله تعالى: «اجتنبوا الرجس من الأوثان» و قوله: «أثوابى من قطن و خواتيمى من فضة» و هذا الضابط للبيانية لا ينطبق على المقام، ضرورة أن مدخول «من» هنا ليس النفس الشىء المذكور قبله، حيث ان الضمير عين مرجعه. فكأنه قيل: «إذا أمرتكم بشىء فأوجدوه ما استطعتم» و هذا عبارة أخرى عن دخل القدرة فى متعلق الخطاب، و أنه مع التمكن يجب فعل المأمور به و لا يجوز تركه، و هذا لا يدل على وجوب بعض المركب المأمور به إذا تعذر بعض اجزائه، لو لم يدل على وجوب الطبيعة المأمور بها كما مر آنفا.

(٢) قال شيخنا الأعظم (قده) فى الرسائل: «قد يناقش فى دلالتها- أى روايات قاعدة الميسور- أما الأول فلاحتمال كون من بمعنى الباء، أو بيانياً، و ما مصدرية زمانية» و مقتضاهما كما عرفت وجوب الإتيان بالمأمور به بقدر الإمكان، و هذا هو التكرار، و أجنبي عن محل البحث.

ثم دفع هذه المناقشة بقوله: «و فيه: أن كون من بمعنى الباء مطلقاً و بيانية فى خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد كما لا يخفى على



العارف بأساليب الكلام» و حاصله: أن المناقشة المزبورة مندفعة بأن جعل «من» بمعنى الباء في كل مورد و بيانها في خصوص هذا المورد خلاف الظاهر الذي لا يصار إليه بلا دليل، فالمتعين حينئذ كون كلمة «من» تبعيضية لا بيانية و لا بمعنى الباء، فيدل الخبر الأول على اعتبار قاعدة الميسور.

[١] لم يثبت كون كلمة «من» بمعنى الباء نعم حكى عن يونس استعمالها القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٣٩ و ظهورها (١) في التبويض و ان كان مما لا يكاد يخفى (٢)، الا أن (٣)

(١) أى: كلمة «من» فى التبويض الذى هو عبارة عن صحة قيام كلمة «بعض» مقام كلمة «من» و قد عرفت تقريب هذا الظهور الذى هو أحد الوجهين اللذين يكون الاستدلال بالخبر الأول مبني عليهما.

(٢) لما مر من عدم ثبوت استعمال «من» بمعنى الباء، و عدم انطباق ضابط البيانية أيضا عليه، فالمتعين كون «من» هنا للتبويض، فهذا الوجه الأول ثابت.

(٣) غرضه الإشكال على ثانى الوجهين، و هو كون التبويض بحسب الأجزاء لا الأفراد، و محصل الإشكال: أن التبويض ان كان بلحاظ الجامع بين الأجزاء و الأفراد بأن يراد بالشىء ما هو أعم من الكل ذى الأجزاء كالصلاة و الحج و الكلى ذى الأفراد كالعالم، أو بلحاظ خصوص الأجزاء (كان) الخبر دليلا على المقصود و هو وجوب بعض أجزاء المركب مع تعذر بعضها الآخر. و ان كان بلحاظ الأفراد أو مجملا لم يصح الاستدلال بالخبر المزبور و ضمير «كونه» راجع إلى «التبويض».

بمعنى الباء استنادا إلى قوله تعالى: «ينظرون إليك من طرف خفى».

لكن فيه أولا: أن نقله لا يكفى فى ثبوت شيوع استعمالها عندهم فى ذلك بحيث يثبت لها ظهور فى إرادة الباء منها.

و ثانيا: استدلاله عليه بالآية الشريفة اجتهاد منه، لإنكار غير واحد له، و ادعاء أنها للابتداء، فالإشكال عليه بعدم ثبوت صحة استعمالها بمعنى الباء أولى من جعله بمعنى الباء مخالفا للظاهر كما فى عبارة الشيخ (قده) المتقدمة.

و لعل احتمال كونها بمعنى الباء نشأ من أن الإتيان يتعدى بالباء إلى المأتى به كقوله تعالى: «و من يغلل يأت بما غل» فجعل «من» فى هذا الخبر بمعنى الباء للتعدية بها إلى المأتى به.

و فيه أولا: أنه اجتهاد يتوقف صحته على استعمال «من» بمعنى الباء، و قد

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٠

كونه بحسب الأجزاء غير واضح، لاحتمال (١) أن يكون بلحاظ

(١) تعليل لقوله: «غير واضح» و محصله: أن احتمال كون التبويض بلحاظ الأفراد مانع عن الاستدلال بالخبر المزبور، لما مر من ابتناؤه على كون التبويض بلحاظ الأجزاء دون الأفراد، و مع هذا الاحتمال المصادم لظهور كون التبويض بلحاظ الأجزاء يسقط الاستدلال. و اسم «يكون» ضمير راجع إلى التبويض.

عرفت عدم ثبوته.

و ثانيا: أن الإتيان يتعدى إلى المأتى به تارة بالباء كالأية المتقدمة، و أخرى بالنفس كقوله تعالى شأنه: «و اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ» و عليه

فلا موجب لجعل «من» بمعنى الباء للتعديّة إلى المآتى به.

و أما عدم بيانية «من» فى خصوص المقام، فلما عرفت من عدم انطباق ضابطها عليه. مضافا إلى لزوم كون الأمر بالإتيان إرشاديا على تقدير إرادة القدرة العقلية من الاستطاعة، و يكون مفاد الحديث حينئذ أجنيا عن المدعى. فتعين أن يكون «من» هنا للتبويض، فالإشكال من ناحية إرادة التبويض منه مندفع.

الـ أن يستشكل فيه بما فى المتن من إرادة التبويض بحسب الأفراد بقرينة المورد، إذ لا معنى لإرادة بعض الأجزاء فيه. و عليه فيكون الخبر أجنيا عن المقصود.

بل يمكن أن يقال: ان المورد قرينة على عدم إرادة التبويض من كلمة «من» حيث ان الفرد كزيد مثلا ليس بعض الكلى كالإنسان، بل تمامه، و الحج فى كل سنة فرد لكلى الحج لا- جزؤه و بعضه، الـ بناء على القول بكون وجود الكلى فى ضمن الفرد، و أن الكلى الطبيعى كالأب الواحد بالنسبة إلى أولاده. لكن هذا القول غير مرضى كما ثبت فى محله، بل الكلى الطبيعى كالأباء مع الأولاد.

و منه يظهر ضعف احتمال أعمية «الشيء» من الكلى ذى الافراد و الكل ذى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤١

الافراد. و لو سلم (١) فلا محيص عن أنه هاهنا بهذا اللحاظ (٢) يراد

(١) يعنى: و لو سلم ظهور كلمة «من» فى التبويض بلحاظ الأجزاء بحسب الاستعمالات المتعارفة، و لكنه بقرينة المورد لا بد هنا من إرادة التبويض بحسب الأفراد، حيث ان هذا الخبر ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أن خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «ان الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة» إلى آخر ما ذكره فى المتن، فلا محيص عن إرادة التبويض هنا بحسب أفراد العام لا بحسب أجزاء الكل، إذ لا معنى لوجوب بعض أجزاء الحج فى كل عام.

(٢) أى: لحاظ الأفراد، و ضمير «أنه» راجع إلى التبويض، و المشار إليه فى «ها هنا» هو الخبر النبوى المذكور الوارد فى الحج، و «يراد» خير «أنه».

الأجزاء ليشمل كلمة «من» التبويض بحسب الأجزاء و الأفراد معا، و ذلك لمباينة لحاظ الفردية للحاظ الجزئية، فيمتنع اجتماعهما فى استعمال واحد، فيدور الأمر حينئذ بين كون «من» زائدة و كونها بمعنى الباء بناء على صحته.

و أما جعلها بيانية فقد تقدم آنفا عدم انطباق ضابط البيانية عليه، فلا يتوقف إرادة التبويض بحسب الأفراد على كون «من» بيانية، بل لا يصح ذلك، و انما تصح إرادته بحسبها مع زيادة «من» أو كونها بمعنى الباء، و المعنى حينئذ: «و إذا أمرتكم بشيء فأوجدوه بقدر استطاعتكم» هذا كله بناء على وجود كلمة «من» فى النبوى.

و أما بناء على عدمها كما عن صحيح النسائي، حيث ان المروى فيه «إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم» فالأمر واضح، لأن مفاده حينئذ وجوب الإتيان بالشيء المأمور به بمقدار الاستطاعة، و هذا معنى التكرار كما فهمه غير واحد كصاحب الحاشية، أو الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الإطاعة. و على التقديرين يكون الخبر أجنيا عن عدم سقوط الأجزاء الميسورة بمعسورها، و المقصود إثبات الوجوب المولوى للأجزاء الميسورة و عدم سقوطها بمعسورها.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٢

حيث (١) ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به، فقد روى «أنه خطب رسول الله، فقال: ان الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة و يروى سراقه بن مالك فقال: فى كل عام يا رسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثا، فقال: و يحك و ما يؤمنك أن أقول نعم، و الله لو قلت نعم لوجب، و لو وجب ما استطعتم، و لو تركتم لكفرتم، فاتركونى ما تركتكم، و انما هلك من كان قبلكم

بكثره سؤالهم و اختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (٢) و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

(١) تعليل لقوله: «فلا- محيص» و قد مر تقريبه بقولنا: «و لكنه بقرينة المورد لا بد هنا من إرادة التبويض، فمحصل ما أفاده المصنف (قده) في هذا الخبر: عدم تمامية الاستدلال به على وجوب الإتيان بالمركب الذي تعذر بعض أجزائه.  
(٢) المراد به الاستطاعة العرفية لا العقلية، ضرورة أن ترك إطاعة الأمر لعدم الاستطاعة العقلية لا يوجب الكفر كما هو قضية ما قبله «و لو وجب ما استطعتم، و لو تركتم لكفرتم» فمعناه: «أنه لو قلت: نعم، لوجب عليكم الحج في كل عام، و كان ذلك عسرا عليكم، و لو تركتم و لو مع المشقة العرفية لكفرتم». و «ما تركتم» بصيغة المفعول.

و يؤيد المتن المذكور في صحيح النسائي قوله صلى الله عليه و آله: «فاجتنبوه» لأنه صلى الله عليه و آله في مقام بيان لزوم فعل الأمور به و ترك المنهى عنه، فالمناسب أن يكون عدل «فاجتنبوا فأتوا به أو خذوا به» حتى يكون بمنزلة «فافعلوه».  
و الحاصل: أن الاستدلال بهذا النبوى على اعتبار قاعدة الميسور غير سديد و الله تعالى هو العالم.  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٣

و من ذلك (١) ظهر الإشكال في دلالة الثانى أيضا (٢)، حيث (٣) لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورها،

(١) أى: و من عدم ظهور الخبر الأول في التبويض بحسب الأجزاء ظهر الإشكال في دلالة الخبر الثانى و هو «الميسور لا- يسقط بالمعسور» و الإشكال الذى أورده على الاستدلال بالخبر الثانى من وجهين:  
أحدهما: أن الميسور يحتمل أن يكون بحسب الأفراد لا- بحسب الأجزاء، و المفروض أن الاستدلال به منوط بإرادة الميسور من الأجزاء، و مع احتمال إرادته غيره لا يصلح للاستدلال به على المقام.  
ثانيهما: أنه لا يدل على المطلوب و هو وجوب الأجزاء الميسورة بتعذر بعض الأجزاء أو الشرائط، حيث ان الميسور عام للواجبات و المستحبات، فان دل الخبر على وجوب الميسور لزم خروج المستحبات عن عموم الميسور، لوضوح عدم وجوب الميسور من المستحبات التى تعذر بعض أجزائها أو شرائطها، فيدور الأمر بين تخصيص الميسور بالواجبات و إخراج المستحبات عنه، و هو مخالف لبنائهم على جريان قاعدة الميسور فيها أيضا، و بين التصرف في ظهور الأمر في الوجوب و حمله على مطلق الرجحان، فلا يدل حينئذ على وجوب الباقي الميسور.

و الظاهر عدم أولوية أحد التصرفين من الآخر، فلا يصح الاستدلال به على وجوب الميسور، كعدم صحته بناء على أظهرية حمل الأمر على مطلق الرجحان و المطلوبة كما قيل من تخصيص الميسور بالواجبات.

(٢) يعنى: كالأشكال على الخبر الأول، و المراد بالثانى هو خبر «الميسور لا يسقط».

(٣) هذا تقريب الإشكال الأول المتقدم بقولنا: «أحدهما: أن الميسور يحتمل .... إلخ».

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٤

لاحتمال (١) إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها (٢)، هذا. مضافا (٣) إلى عدم دلالة على عدم السقوط لزوما (٤)، لعدم (٥) اختصاصه بالواجب، و لا مجال معه (٦) لتوهم دلالة على أنه بنحو اللزوم، الا (٧) أن يكون المراد عدم سقوطه بماله من الحكم

(١) تعليل لقوله: «حيث لم يظهر» و حاصله: أن هذا الاحتمال مصادم لاحتمال «الميسور من الأجزاء» بحيث يبطل الاستدلال به على

قاعدة الميسور، و الضمير المستتر في «يظهر» راجع إلى الثاني.

(٢) الضمير راجع إلى «أفراد» و «من أفراد» متعلق بالميسور، و «بالمعسور» متعلق ب «سقوط».

(٣) هذا إشارة إلى ثانی وجهی الإشکال المتقدم آنفا بقولنا: «ثانيهما أنه لا يدل على المطلوب و هو وجوب الأجزاء الميسورة ... إلخ».

(٤) يعنى: كما هو المطلوب، فلا يدل الخبر الثاني على وجوب الأجزاء الميسورة، لعدم اختصاصه بالواجبات، لما عرفت من عموم

«الميسور» لكل من الواجب و المستحب، و ضميرا «دلالتة، اختصاصه» راجعان إلى «الثاني».

(٥) تعليل لعدم دلالة الخبر الثاني على عدم سقوط الميسور لزوما، و قد عرفت تقريبه بقولنا: «لعدم اختصاصه بالواجبات لما عرفت

من عموم ... إلخ».

(٦) أى: مع عدم اختصاص الخبر الثاني بالواجب لا مجال لتوهم دلالتة على أن عدم السقوط يكون بنحو الزوم، و هذا من تنمة

الإشکال، فالأولى أن يقال:

«فلا مجال» لأنه نتيجة عدم اختصاصه بالواجب، و ضمير «دلالتة» راجع إلى «الثاني»، و ضمير «أنه» إلى «عدم السقوط».

(٧) هذا دفع الإشکال الثاني المذكور بقوله: «مضافا إلى عدم دلالتة» و استدراك

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٥

وجوبا كان أو ندبا بسبب سقوطه (١) عن المعسور [١] بأن (٢) يكون

عليه، و محصل الدفع: أن «لا يسقط» ان كان إنشاء لوجوب الميسور كانت المستحبات خارجة عن مورد قاعدة الميسور، و اختصت

القاعدة بالواجب المتعذر بعض أجزائه. لكنه ليس كذلك، لظهور «لا يسقط» فى حكايته عن عدم سقوط حكم الميسور من الوجوب

أو الندب بسقوط حكم المعسور، فيشمل كلاً من الواجب و المستحب المتعذر بعض أجزائهما أو شرائطهما، فلا تخرج المستحبات

عن حيز قاعدة الميسور. و هذا ك «إبقاء ما كان» فى الاستصحاب، فمعنى «لا تنقض اليقين بالشك» إبقاء المتيقن السابق سواء كان

حكما تكليفيا أم وضعيا أم موضوعا، و ليس معناه وجوب الإبقاء حتى يختص الاستصحاب بالواجبات.

و ثبوت حكم الميسور بلسان ثبوت موضوعه و هو الميسور نظير نفي الموضوع المراد به نفي حكمه ك «لا ضرر» و نحوه من العناوين

الثانوية الراجعة للحكم الأولى، فلزوم البيع مثلا منفي ان كان ضرريا.

(١) أى: سقوط الحكم عن المعسور، و ضميرا «سقوطه، له» راجعان إلى الميسور، و «من» بيان ل «ما» الموصول، و «بسبب» متعلق ب

«عدم سقوطه».

(٢) هذا مبيّن لكون سقوط الميسور بما له من الحكم، و قد مر آنفا تقريبه بقولنا: «و محصل الدفع أن لا يسقط ... إلخ» فقوله:

«بحكمه» أى بما للميسور من الحكم واجبا كان أم مستحبا.

[١] هذا هو المتعين، لما شاع فى الخطابات الشرعية من إرادة الحكم إثباتا أو نفيًا من إثبات الموضوع أو نفيه، إذ لا معنى لإنشاء

وجوب الميسور، حيث ان لازمه وجوب الميسور مطلقا سواء كان حكمه قبل تعذر بعض أجزاء المركب وجوبا أم ندبا.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٦

قضية الميسور كناية عن عدم سقوطه بحكمه، حيث (١) ان الظاهر من مثله هو ذلك (٢)، كما أن الظاهر من مثل «لا ضرر و لا ضرار»

هو

(١) غرضه الاستشهاد على كون قضية الميسور كناية عن عدم سقوط حكمه بأن الظاهر من مثل هذا الكلام النافى لموضوع أو المثبت

له هو نفي الحكم عن الموضوع أو إثباته له، حيث ان نفي الموضوع أو إثباته شرعا لا- يراد منه الرفع التكويني أو الإثبات كذلك، لمنافاة التكوين للتشريع، و من المعلوم أن مورد الرفع و الوضع التشريعيين هو الحكم، فإثبات الموضوع شرعا أو نفيه كذلك لا معنى له إلا إثبات حكمه أو نفيه، نظير «لا ضرر» فان نفي الضرر الخارجي كذب، فالمراد به نفي حكمه مطلقا تكليفيا كان أم وضعيا، و هذا التعبير عن ثبوت الحكم بلسان ثبوت موضوعه و نفيه بلسان نفي موضوعه شائع متعارف. و ضميرا «سقوطه بحكمه» راجعان إلى الميسور، و ضمير «مثله» راجع إلى «الثاني» المراد به «الميسور لا- يسقط بالمعسور» و المراد ب «مثله» كل ما هو بلسانه من إثبات الموضوع أو نفيه.

(٢) أى: عدم سقوطه بحكمه، و حاصله: أن إثبات الموضوع و نفيه فى

و هذا كما ترى خلاف الضرورة الفقهية، إذ لا وجه لتبديل الاستحباب قبل التعذر بالوجوب بعده. و القول باختصاصه بالواجبات يوجب خروج المستحبات عن حيز قاعدة الميسور. كما لا معنى لأن يكون «لا يسقط» اخبارا عن ثبوت الميسور تكوينيا، إذ لا يعقل أن يكون العدم- أى عدم المعسور- علة لوجود الميسور كما لا يخفى. كما لا معنى لإنشاء الوجوب للثبوت، بأن يكون ثبوت الميسور واجبا، إذ ليس ثبوته فعل المكلف حتى يصح تعلق التكليف به.

نعم يصح إرادة الإتيان بالميسور، بأن يتعلق إنشاء الوجوب بالإتيان به، حيث انه فعل المكلف لكن لا بد حينئذ من كونه «يسقط» مبنيا للمفعول من باب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٧

نفي ما له من تكليف أو وضع، لا (١) أنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه و بقاءه على عهدة المكلف كى لا يكون له دلالة على جريان

الخطابات الشرعية كناية عن إثبات حكمه شرعا أو نفيه عنه كذلك.

(١) يعنى: لا أن قضية الميسور عبارة عن عدم سقوط الميسور بنفسه و بقاءه على عهدة المكلف حتى تختص القاعدة بالواجبات و لا تشمل المستحبات، لاختصاص العهدة بالواجبات.

و الحاصل: أن الجمود على ظاهر اسناد عدم السقوط إلى نفس الميسور يقتضى أن يكون نفس الميسور ثابتا فى الذمة، و حيث انه لا عهدة فى المستحبات فيختص بالواجبات، و لا يشمل المستحبات.

و لكن أورد عليه: بأن الظاهر من ثبوت الموضوع شرعا و نفيه كذلك هو ثبوت الحكم أو نفيه عنه. و عليه فيدل «الميسور لا يسقط بالمعسور» على ثبوت حكمه مطلقا وجوبا كان أم مستحبا، فتجرى قاعدة الميسور فى المستحبات بلا- عناية و تكلف، و ضمائر «سقوطه، بنفسه، و بقاءه» راجعة إلى الميسور.

الأفعال، و جعل «لا» ناهية، و ان كان مخالفا للظاهر و مما لا يساعده دليل.

و بالجملة: فالمعنى الأول و هو الاخبار عن بقاء حكم الميسور وجوبا أو ندبا و عدم سقوطه بالمعسور هو الذى ينبغي المصير إليه. و الا يراد عليه بما فى تقريرات بعض أعظم العصر دامت أيامه الشريفة: «و لكن التحقيق عدم تمامية الاستدلال المذكور، لأن السقوط فرع الثبوت، و عليه فالرواية مختصة بتعذر بعض أفراد الطبيعة باعتبار أن غير المتعذر منها كان وجوبه ثابتا قبل طرود التعذر، فيصدق أنه لا يسقط بتعذر غيره، بخلاف بعض أجزاء المركب فانه كان واجبا بوجوب ضمنى قد سقط بتعذر المركب من حيث المجموع، فلو ثبت وجوبه بعد ذلك فهو وجوب استقلالى، و هو حادث، فلا معنى للاخبار عن

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٨

القاعدة في المستحبات على وجه (١) أو لا يكون له دلالة على وجوب

(١) و هو جعل «لا يسقط» للوجوب، فانه حينئذ يختص بالواجبات و لا يشمل المستحبات.

عدم سقوطه بتعذر غيره» مندفع أولاً: بأن فرعية السقوط على الثبوت انما هي ثابتة في الكل لا في الكلي بتعذر بعض أفراده، حيث ان وجوب الأجزاء الميسورة قبل تعذر الأجزاء المعسورة كان ثابتاً و ان كان وجوباً ضمناً، و بعد التعذر تحكم القاعدة ببقاء ذلك الوجوب ان كان وجوباً، و بقاء الندب ان كان ذلك ندباً، فالحكم الضمني الثابت للأجزاء وجوباً أو ندباً لم يسقط بتعذر بعضها. و دعوى سقوطه بتعذر المركب من حيث المجموع ممنوعة جداً، لأنها أول الكلام و دعوى بلا برهان، إذ لو كان ذلك مسلماً عندهم لما وقع النزاع بينهم في وجوب الباقي، و التمسك لوجوبه بالاستصحاب تارة و بقاعدة الميسور أخرى، و من المعلوم أن المستصحب هو الوجوب السابق لا وجوب جديد.

نعم لو لم تكن قاعدة الميسور كان مقتضى الارتباطية سقوط الأمر بالكل، لكن القاعدة تكشف عن سقوطه بالنسبة إلى خصوص الأجزاء المعسورة، و سقوط تقييد الميسورة بها مع بقاء نفس أمرها الضمني. و أما سقوط أوامر الأفراد المعسورة من الكلي كسقوط أمر صوم يوم أو أيام من شهر رمضان، فلا وجه لتوهم مسقطيته لأوامر الأفراد الميسورة، حتى يحتاج دفعه إلى القاعدة، ضرورة أن كل فرد من أفراد الكلي موضوع مستقل لحكم على حدة، ففي مثال الصوم لا منشأ لتوهم سقوط وجوب صوم أيام يتمكن المكلف منه بتعذر صوم أيام لا يتمكن منه. و الحاصل: أن السقوط المتفرع على الثبوت مختص بأجزاء الكل، و لا يشمل أفراد الكلي أصلاً، كما لا يشمل أوامر الطبائع المختلفة، ضرورة أنه لا وجه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٤٩

الميسور في الواجبات على آخر (١) فافهم (٢).

(١) أى: على وجه آخر، و هو حملة على الثبوت و مطلق الرجحان و المطلوبة.

(٢) لعله إشارة إلى: أن حمل «عدم السقوط» على عدم سقوطه بنفسه و بقاءه على عهده لا يوجب خروج المستحبات عن حيز قاعدة الميسور، إذ لا مانع من كون المستحبات في عهدة المكلف كالواجبات، و يدل عليه مثل ما رواه مرازم، قال: «سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام، فقال: أصلحك الله ان عليّ نوافل كثيرة، فكيف

لتوهم سقوط أمر الصلاة أو الحج أو الزكاة مثلاً بتعذر الصوم حتى تجرى فيها قاعدة الميسور. فتعذر بعض أفراد الكلي أجنبي عن مورد قاعدة الميسور، فان الميسور من الشيء هو جزؤه، و لا يصدق ذلك إلا على ميسور المركب، فان التمكن من صوم عشرة أيام من شهر رمضان مثلاً لا يعد ميسوراً للأيام التي لا يتمكن من صومها.

و ثانياً:- بعد تسليم سقوط الأمر الضمني بتعذر المركب من حيث المجموع- بأن اسناد «لا يسقط» إلى نفس الميسور يدل على عدم سقوطه عما كان له من الموضوعية، سواء كان الحكم الثابت له فعلاً نفس الحكم الذي كان له قبل تعذر بعض الأجزاء، أم حكماً آخر مسانخاً له، لصدق موضوعيته في كلتا الحالتين، فكأنه قيل: «الميسور لم يسقط عن الموضوعية في عالم التشريع بسبب سقوط المعسور عن الموضوعية» و ان كان الظاهر من بقاء موضوعيته هو بقاء نفس ذلك الحكم الضمني و عدم تبدل شيء منه إلا حده الذي هو أمر عدمي، فقبل تعذر بعض الأجزاء كان المركب محدوداً بعشرة أجزاء، و بعده صار محدوداً بثمانية مثلاً، و من المعلوم أن الحدود



أعدام، و لا تؤثر في وجود المحدودات.

و بالجملة: فالاستدلال بالخبر الثاني على فرض صحته سندا و لو بالانجبار لا بأس به، و الإشكالات الواردة على دلالة قابله للدفع.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٠

و أما الثالث (١) فبعد تسليم (٢) ظهور كون الكل في المجموعى

أصنع؟ فقال: اقضها، فقال: انها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا أحصيها، قال: توخَّ الحديث «١».

و عليه فالمستحب كالواجب يستقر في العهدة، غاية الأمر عدم وجوب إبراء الذمّة عنه، نظير كون المال الذى أتلّفه الصبي في عهده مع عدم وجوب إبراء ذمته قبل بلوغه، فلا ملازمة بين الحكم الوضعى و التكليفى.

أو إشارة إلى: أن ما اختاره من عدم سقوط الميسور بما له من الحكم وجوبا كان أو ندبا يشمل الواجب و المندوب بلا تكليف، فلا يلزم خروج المستحبات أصلا.

(١) و هو «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

(٢) هذا إشارة إلى أحد الإشكالات التى أوردها شيخنا الأ-عظم (قده) على الاستدلال بهذا الخبر. و محصل هذا الإشكال: أن الاستدلال به منوط بإرادة الكل ذى الأجزاء من كلمة «كله» كما هو واضح، إذ لو أريد الكل ذو الأفراد كما هو المحتمل كان أجنيا عن مورد قاعدة الميسور، فإذا أمر بصوم كل يوم من شهر رمضان أو إكرام كل عالم، و تعذر صوم بعض الأيام أو وجوب إكرام بعض العلماء، لأن الميسور منهما ليس ميسورا لذلك المعسور بعد وضوح كون صوم كل يوم و إكرام كل فرد من أفراد العالم موضوعا مستقلا للحكم بنحو العام الاستغراقى.

و المصنف (قده) - بعد تسليم ظهور الخبر فى الكل المجموعى حتى يشمل المركب و يصح الاستدلال به من هذه الحيثية على قاعدة الميسور، و الغض عن احتمال إرادة الكل الأفرادى من لفظ «كله» الأول - يورد على الاستدلال به من جهة أخرى، و هى: أن الموضوع و هو «ما» الموصول عام يشمل الواجبات

(١) الوسائل ج ٣، ص ٥٧، الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث:

١ و نحوه غيره.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥١

لا الأفرادى لا دلالة له (١) الا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به واجبا كان أو مستحبا عند (٢) تعذر بعض أجزائه، لظهور (٣)

و المستحبات، فلا بد حينئذ أن يراد من «لا يترك» معنى عام و هو مطلق الرجحان ليناسب عمومية الموضوع، لامتناع أخصية المحمول من الموضوع «الحيوان إنسان» و لثلا- يلزم وجوب الإتيان بالبعض الميسور من المستحب الذى تعذر بعض أجزائه ان أريد به حرمة الترك، و من المعلوم أن مطلق الرجحان لا يدل على حرمة ترك الباقي و وجوب الإتيان بما عدا المتعذر.

لا يقال: ان ظهور «لا يترك» فى الوجوب يوجب تخصيص عموم «ما» الموصول بالواجبات، فيختص الخبر بها و لا يعم المستحبات.

فانه يقال: ان ظهور الموصول فى العموم لكونه بالوضع أقوى من ظهور «لا- يترك» فى الوجوب، لكونه بالإطلاق، فيمكن أن يكون ذلك قرينة على حمل «لا يترك» على الكراهة و مطلق المرجوحية.

فالتيجة: أن الخبر لا يدل على وجوب الإتيان بما عدا المتعذر. و لو سلم عدم أفضائية ظهور الموصول فى العموم من ظهور «لا يترك» فى الوجوب، فلا أقل من التساوى، فيصير الخبر مجملا كما أشار إليه الشيخ (قده).

(١) أى: للخبر الثالث، و هو: ما لا يدرك كله لا يترك كله.

(٢) متعلق ب «الإتيان» و ضمير «أجزائه» راجع إلى «المأمور به».

(٣) تعليل لعدم دلالة هذا الخبر إلا على مجرد رجحان الإتيان بباقي المأمور به، و قد تقدم أننا تقريبه بقولنا: «و هي أن الموضوع و هو ما الموصول عام يشمل الواجبات و المستحبات ... إلخ» و ضمير «يعمهما» راجع إلى الواجب و المستحب.

و بالجملة: فالإشكالات التي أشار إليها المصنف أمور:

الأول: ما تعرض له الشيخ (قده) أيضا من: أنه يحتمل أن يكون المراد بالكل

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٢

الموصول فيما يعمهما، و ليس ظهور (١) «لا يترك» في الوجوب لو سلم (٢) موجبا [١] لتخصيصه (٣) بالواجب لو لم يكن ظهوره في الأعم

هو الأفرادى، و معه لا- يمكن الاستدلال به، لكونه أجنيا عن الكل ذى الأجزاء الذى هو مورد البحث، و قد أشار إليه و إلى دفعه بقوله: «بعد تسليم ظهور كون الكل في المجموعى».

الثانى: أن أعمية الموصول من الواجبات و المستحبات توجب حمل «لا يترك» على مطلق المرجوحية، و تمنع عن إرادة حرمة الترك حتى يدل على وجوب الإتيان بباقي المأمور به. و أشار إلى هذا الإشكال بقوله، «لا دلالة له الا على رجحان الإتيان».

الثالث: أن ظهور الجملة الخبرية مثل «لا يترك» فى الوجوب غير مسلم لذهاب بعض الأعظم إلى عدم دلالتها على الوجوب. لكن المصنف دفع هذا الإشكال و اعترف بدلالة الجملة الخبرية على الوجوب كما أوضحه فى مبحث الأوامر.

(١) قد مر توضيحه بقولنا: «لا يقال: ان ظهور لا يترك فى الوجوب ... إلخ».

(٢) إشارة إلى الإشكال الثالث الذى تقدم أننا بقولنا، «الثالث: أن ظهور الجملة الخبرية مثل لا يترك فى الوجوب ... إلخ».

(٣) أى: الموصول الذى يعم الواجب و المستحب، و هذا إشارة إلى: أن ظهور «لا يترك» فى الوجوب لا يوجب اختصاص الموصول بالواجب لو لم يمكن عموم الموصول قرينة على التصرف فى ظهور «لا يترك» بحمله على الكراهة، أو مطلق المرجوحية، و قد تقدم توضيحه بقولنا: «فانه يقال: ان ظهور الموصول فى العموم أقوى من ظهور لا- يترك فى الوجوب ...» و ضمير «ظهوره» راجع إلى الموصول.

[١] بل ظهوره فى الوجوب موجب لتخصيص عموم الموصول بالواجب،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٣

قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحية من النفي (١) و كيف كان فليس ظاهرا فى اللزوم هاهنا (٢) و لو قيل (٣) بظهوره فيه فى غير المقام (٤).

(١) و هو «لا يترك». لكن كون «لا» نافية غير معلوم، لقوة احتمال كونها ناهية. و على هذا الاحتمال ينتفى موضوع الإشكال فى دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، لكونها حينئذ جملة إنشائية.

(٢) يعنى: فى «لا يترك» لمعارضه ظهور الموصول فى الأعم من الواجب و المستحب له، و الضمير المستتر فى «ليس» راجع إلى «لا يترك».

(٣) كلمة «لو» وصلية، يعنى: و ان قلنا بظهور الجملة الخبرية فى سائر الموارد فى الوجوب، الا أنه لا نقول به فى المقام، للمعارضه



المذكورة، و ضمير «بظهوره» راجع إلى «لا يترك» و ضمير «فيه» إلى اللزوم.

(٤) أى: فى سائر المقامات.

لكون الذيل قرينه على الصدر، و لأن التخصيص لا- يوجب المجاز كما ثبت فى محله، بخلاف حمل النهى على الكراهة أو المرجوحية، فانه يوجب المجاز فى الكلمة. و ليس ظهور الموصول فى العموم قرينه على التصرف فى ظهور «لا يترك» فى الوجوب، لما مر من أن الذيل قرينه على الصدر، إذ للمتكم أن يلحق بكلامه ما شاء، فالظهور التصديقى فى كل كلام منوط بإكماله، و أما الدلالة الاستعمالية فلا عبرة بها فى ترتيب الآثار.

و هذا من غير فرق بين كون دلالة الموصول على العموم بالوضع و بالإطلاق، لتقدم ظهور القرينه و لو كان بالإطلاق على ظهور ذيلها و ان كان بالوضع كما قرر فى محله.

و عليه فلا قصور فى دلالة «لا يترك» على الوجوب، كما لا قصور فى دلالة «كله»

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٤

ثم انه (١) حيث كان الملاك فى قاعدة الميسور هو صدق الميسور

(١) الضمير للشأن، و غرضه من هذه العبارة: بيان موارد قاعدة الميسور، و أنها تجرى فى تعذر كل من الجزء و الشرط، و لا تختص بتعذر الجزء كما هو خيرة شيخنا الأعظم (قده) حيث قال: «و أما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة- يعنى بها قاعدة الميسور- فالظاهر عدم جريانها» يعنى عند تعذر أحد الشروط، و ان اختار فى أثناء كلامه جريان القاعدة فى بعض الشروط التى يحكم العرف و لو مسامحةً باتحاد المشروط الفاقد له مع الواجد له كاتحاد الصلاة الفاقدة للطهارة و الستر و الاستقبال مثلاً للواجدة لها.

الأول على الكل المجموعى و المركب ذى الأجزاء، حيث ان إرادة الكل الأفرادى منه منوطة بتقدير، بأن يقال: «ما لا يدرك كل أفراد» و هو خلاف الأصل لا يصار إليه بلا دليل، بخلاف إرادة الكل المجموعى، فانها لا تحتاج إلى تقدير، إذ معناه حينئذ أن الكل الذى لا يدرك كله بسبب تعذر بعض أجزائه يحرم ترك ما تيسر منه، بل يجب الإتيان به حتى لا يترك كله بالعجز و بعضه بالاختيار. بل التعبير بالكل المجموعى هنا فى قبال الكل الأفرادى مسامحةً، إذ المتعارف إرادة المركب ذى الأجزاء من لفظ الكل، لا إرادة الكل المجموعى بأن يلاحظ كل فرد من أفراد الكلى جزءاً لموضوع الحكم.

و بالجملة: فالظاهر أن المراد بالكل فى كلا الموردين هو المركب ذو الأجزاء، و المقصود أن المركب إذا لم يمكن بسبب تعذر بعض أجزائه إدراك كله المعبر عنه بالفارسية «همه آن نايد ترك شود همه آن» بأن يستند ترك بعضه إلى العجز و بعضه إلى الاختيار، بل لا بد من الإتيان ببعضه المقذور حتى لا يترك كله.

و الحاصل: أن الاستدلال بالخبر الثالث بعد الانجبار بالعمل كالخبر الثانى على اعتبار قاعدة الميسور لا بأس به.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٥

على الباقي عرفاً (١) كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضاً (٢) لصدقه (٣) حقيقة عليه مع تعذره عرفاً،

و كيف كان فالمعتبر فى جريان قاعدة الميسور عند المصنف (قده) هو صدق الميسور عرفاً على الفاقد سواء كان المفقود جزءاً أم شرطاً، حيث ان وزان هذه القاعدة وزان الاستصحاب فى إبقاء الحكم السابق للباقي من حيث كون الفاقد هو الواجد، و الا لم يكن إبقاء لذلك الحكم، بل كان تشريعاً لحكم جديد لموضوع مباين.

(١) الوجه في اعتبار صدق الميسور عرفا على الباقي في جريان القاعدة فيه هو عدم صدق بقاء الحكم السابق كما مر آنفاً و عدم سقوطه الا إذا كان الباقي ميسورا للواجد حتى يكون الفاقد هو الواجد عرفا، و الحكم الثابت له فعلا هو نفس الحكم الذي كان له قبل تعذر بعض الأجزاء، و عليه فلا يصدق ميسور الشيء الا على ميسور الأجزاء و الشرائط، و لا يصدق على ميسور الأفراد الملحوظة بنحو العام الاستغراقي كما مر سابقا، فان الحج الميسور في هذه السنة ليس ميسور الحج في العام الماضي.

(٢) يعنى: كما تجرى القاعدة مع تعذر الجزء، و هذا تعريض بما أفاده الشيخ (قده) أولا من عدم جريان قاعدة الميسور في تعذر الشرط و ان عدل عنه أخيرا و التزم بجريانها في بعض الشروط كما مر آنفاً.

(٣) تعليل لجريان القاعدة في تعذر الشرط، و حاصل التعليل: صدق الميسور على فاقد الشرط، و هذا هو المناط في جريان القاعدة، و ضمير «صدقه» راجع إلى الميسور، و ضمير «عليه» إلى الباقي، و ضمير «تعذره» إلى الشرط، و «حقيقته، عرفا» قيدان ل «صدقه» يعنى: أن صدق الميسور على فاقد الشرط يكون نظير العرف على وجه الحقيقة لا المجاز.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٦

كصدقه (١) عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة (٢) و ان (٣) كان فاقد الشرط مابينا للواجد عقلا (٤) و لأجل ذلك (٥) ربما لا يكون الباقي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها موردا لها (٦) فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا و ان كان غير مابين لواجد عقلا (٧) [١].

(١) يعنى: كصدق الميسور على الباقي عرفا مع تعذر الجزء، فقوله: «كذلك» يعنى عرفا.

(٢) يعنى: بعض الأجزاء، و هو غير المعظم منها كما سيأتى.

(٣) كلمة «و ان» وصلية، و غرضه: أن المناط في صدق الميسور على الباقي هو نظر العرف، فلو صدق الميسور عرفا على فاقد الشرط- و ان لم يصدق عليه عقلا بل كان فاقده بنظره مابينا لواجده- جرت فيه قاعدة الميسور.

(٤) قيد لقوله: «مابينا» فان فاقد الشرط مابين عقلا لواجده.

(٥) يعنى: و لأجل كون المناط في صدق الميسور على الباقي هو النظر العرفي دون العقلي ربما لا يكون الباقي الفاقد لمعظم الأجزاء أو للركن منها موردا لقاعدة الميسور، لعدم صدق الميسور من الصلاة عرفا على فاقده الأركان و ان كانت من مراتب الصلاة و ميسورها عقلا.

(٦) أى: لقاعدة الميسور، و «موردا» خبر «يكون» و عدم صدق الميسور عرفا على فاقد الركن مما لم يتعرض له الشيخ (قده) و ان كان الحق ما أفاده المصنف (قده) و ضمير «لركنها» راجع إلى الأجزاء.

(٧) بأن كان الفاقد بعض مراتب الواجد، فيكون الفاقد ميسورا عقلا- لا- عرفا لخفاء كيفية دخل المفقود في المركب على العرف الموجب لعدم حكمهم بكون

[١] يرد عليه: أن العقل مع نظره الدقى كيف يحكم بعدم قبح المفقود

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٧

نعم (١) ربما يلحق به شرعا ما لا يعدم بميسور عرفا

الفاقد ميسورا عرفيا، فيفترق الميسور العقلي عن العرفي حينئذ، هذا.

(١) هذا استدراك على ما ذكره من كون الملاك في جريان قاعدة الميسور هو صدق الميسور العرفي على الباقي، و غرضه: أن هذا

الملا-ك مطرد في جميع الموارد إلا- فيما قام الدليل على خروج الميسور العرفي عن حيز هذه القاعدة و عدم جريانها فيه مع كونه ميسورا عرفيا، أو قام الدليل على جريان القاعدة فيما ليس بميسور عرفا.  
و بالجملة: الضابط المزبور و هو اعتبار كون الميسور عرفيا متبع إلا- مع قيام الدليل شرعا على إلحاق غير الميسور العرفي بالميسور العرفي في جريان قاعدة الميسور فيه كصلاة العرقى مثلا، فانها ليست بنظر العرف ميسور الصلاة، لكن دل الدليل على أنها ميسورها اما تخطئه للعرف، لعدم اطلاعه على وفاء الفاقد في حال التعذر بجميع مصلحة الواجد أو معظمها، إذ مع اطلاعه على ذلك لعده كالشرع ميسورا، و أما تشريكا للميسور و توسعه له في الحكم مع عدم كونه ميسورا حقيقة.

في صدق الميسور على فاقده، و لا- يحكم العرف مع نظره المسامحي بذلك، مع وضوح أن الأمر بالعكس، فان العرف يحكم في بعض الموارد بميسورية الفاقد و لا يحكم بها العقل. نعم يتفقان في الحكم بميسورية الفاقد فيما إذا كان المفقود من قبيل الواجب في الواجب أو المستحب كذلك، ضرورة عدم جزئية المفقود حينئذ للمركب أصلا، لا جزءا مقوما و لا غيره، بل هو أجنبي عن أجزاء المركب، و انما جعل المركب ظرفا لمشروعيته. بل الحق منع صدق الميسور حينئذ على الباقي، لأنه نفس المركب، لا جزؤه الميسور حتى تجرى فيه قاعدة الميسور، إذ الدليل المثبت لحكمه هو نفس الدليل الأولي لا الثانوي كالقاعدة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٨

بتخطئه (١) للعرف، و أن (٢) عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد من قيامه في هذا الحال (٣) بتمام ما قام عليه الواجد أو بمعظمه في غير الحال (٤).

أو مع قيام الدليل على إخراج الميسور العرفي عن حيز قاعدته، اما تخصيصا لعموم القاعدة على حذو تخصيص سائر القواعد العامة، و اما تخطئه للعرف في عدّهم الفاقد ميسورا، لعدم قيامه بشيء من مصلحة الواجد، كأمر الشارع بالتيمم لمن لا يتمكن من غسل عضو من أعضاء الوضوء، فان صدق ميسور الوضوء عرفا على غسل سائر الأعضاء و ان كان مسلما، لكن الشارع لم يعتن بهذا الميسور العرفي و أمر بالتيمم الذي هو بدل الوضوء.

و بالجملة: فنظر العرف في تمييز الميسور متبع ما لم يقم دليل شرعا على الإدراج أو الإخراج.

و مع الشك في صدق الميسور عرفا على الفاقد و عدم دليل خاص على حكمه إلحاقا أو إخراجا لا يرجع إلى قاعدة الميسور، لكونه تشبها بالدليل لإحراز موضوعه، بل يرجع إلى ما تقدم من استصحاب وجوب الباقي على فرض صحته، و إلا في البراءة العقلية كما عليه المصنف، أو النقلية كما عليه الشيخ. و قد عرفت هناك أن الحق وجوب الباقي، و جريان البراءتين في نفس المتعذر جزءا أو شرطا.

(١) أى: بتخطئه الشرع للعرف، و ضمير «به» راجع إلى الميسور عرفا.

(٢) معطوف على «تخطئه» و مفسر له.

(٣) أى: حال التعذر، و «من» مفسر ل «ما» الموصول، و ضمير «قيامه» راجع إلى «الفاقد».

(٤) أى: في غير حال التعذر، و هو متعلق ب «قام»، و «بمعظمه» معطوف

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٥٩

و الا (١) عدّ أنه ميسوره. كما (٢) ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك أى للتخطئه، و أنه (٣) لا يقوم بشيء من ذلك (٤).

و بالجملة: ما لم يكن دليل على الإخراج أو الإلحاق كان

على «بتمام» و المراد بتمام ما قام عليه الواجد أو معظمه هو الملاك الداعى إلى تشريع الأمر بالكل، و ضمير «بمعظمه» راجع إلى «ما» الموصول المراد به الملاك.

(١) أى: و ان اطلع العرف على قيام الفاقد بتمام مصلحة الواجد أو معظمها لعدّ الفاقد ميسورا للواجد، و ضمير «أنه» راجع إلى الفاقد، و ضمير «ميسوره» إلى الواجد.

(٢) هذا معادل لقوله: «ربما يلحق به شرعا» يعنى: كما ربما يلحق شرعا غير الميسور العرفى بالعرفى، كذلك يخرج الميسور العرفى عن حيز قاعدة الميسور لتخطئه الشرع للعرف فى عدّ الفاقد هنا ميسورا، و ذلك لعدم قيامه بشيء من مصلحة الواجد، فلا يكون الفاقد حينئذ ميسورا له.

و الحاصل: أن الميزان فى تشخيص الميسور هو العرف، الا- أن يسقطه الشارع بأن يخطئه فى تشخيصه نفيًا أو إثباتًا، فيخرجه عن الميسور الذى يكون من صغريات قاعدة الميسور، أو يلحقه بصغريات مع عدم كونه ميسورا عرفيا، فان المعول عليه حينئذ هو هذا الدليل لا العرف. و مع شك العرف فى صدق الميسور على الفاقد و عدم نهوض دليل على حكمه يرجع إلى ما تقدم قبيل هذا من قولنا: «بل يرجع إلى ما تقدم من استصحاب وجوب الباقي على فرض صحته، و الا .... إلخ».

(٣) معطوف على «تخطئه» و مفسر لها، و ضميره راجع إلى «ميسور».

(٤) أى: الملاك الداعى إلى التشريع بحيث لو اطلع العرف على ذلك لاعترف

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٠

المرجع هو الإطلاق (١) و يستكشف منه (٢) أن الباقي قائم بما يكون المأمور به (٣) قائما بتمامه [١] أو (٤) بمقدار يوجب إيجابه فى الواجب

بخطائه فى عدّ الفاقد ميسورا.

(١) أى: إطلاق دليل قاعدة الميسور، لما مر من أن المدار فى تشخيص الميسور نظر العرف، فهو الحجة ما لم يتصرف الشارع فيه نفيًا أو إثباتًا على التفصيل المتقدم. نعم مع شك العرف فى تشخيص الميسور لا يرجع إلى القاعدة، بل يرجع إلى استصحاب وجوب الباقي أو غيره على ما تقدم.

(٢) أى: يستكشف من الإطلاق أن الباقي و هو الفاقد قائم بتمام ملاك الواجد أو بمقدار يوجب إيجاب الباقي فى الواجب و استحبابه فى المستحب، لكن هذا الاستكشاف مبنى على لحاظ الملاك فى كون الفاقد ميسورا. و أما بناء على لحاظ نفس أجزاء المركب فى ذلك مع الغض عن ملاك الواجد فلا يستكشف منه ذلك.

(٣) أى: الواجد، و «قائما» خبر «يكون» و ضمير «بتمامه» راجع إلى «ما» الموصول المراد به الملاك.

(٤) معطوف على «بما» يعنى: و يستكشف من الإطلاق أن الباقي قائم بمقدار من الملاك يوجب إيجاب الباقي .... إلخ.

[١] الأولى أن يقال: «أن الباقي قائم بتمام ما يكون المأمور به قائما به، أو بمقدار منه يوجب ... إلخ» و ذلك لأن الغرض قيام الفاقد بتمام ملاك الواجد أو بعضه. و العبارة توهم خلافه، و هو قيام المأمور به الواجد بتمام الملاك، أو مقدار منه، لأنه يتوهم فى بادئ النظر عطف «بمقدار» على «بتمامه» و كلاهما معمولا- «قائما» و هو خبر «يكون» فعليه يكون القائم بتمام الملاك أو مقدار منه هو المأمور به الواجد لا الباقي الفاقد، و هو خلاف المقصود كما هو واضح.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦١

و استحبابه في المستحب، و إذا قام دليل على أحدهما (١) فيخرج أو يدرج تخطئه أو تخصيصا في الأول (٢) و تشريكا في الحكم من دون الاندراج في الموضوع (٣) في الثاني (٤) فافهم (٥) [١].

(١) أى: الإخراج و الإلحاق، فيخرج بدليل الإخراج أو يدرج بدليل الإلحاق.

(٢) و هو الإخراج عن الميسور العرفي كصلاة فاقد الطهورين على المشهور، حيث انها مما يعد ميسورا لصلاة واجد الطهورين، لكن الشارع لم يعتن بهذا الميسور العرفي و أخرجه منه، إما تخطئه للعرف في تمييز الميسور، و إما تخصيصا لعموم قاعدة الميسور.

و ان شئت فقل: ان الإخراج إما موضوعي ان كان تخطئه، و إما حكمي ان كان تخصيصا.

(٣) كالتزيلات الشرعية، نظير تنزيل الطواف منزلة الصلاة في الحكم مع عدم تصرف في الموضوع.

(٤) و هو الإلحاق، و الأولى إضافة التخطئه إلى التشريك كما ذكرها في قوله:

«نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا بتخطئه للعرف» فحق العبارة أن تكون هكذا: «و تشريكا في الحكم من دون الاندراج في الموضوع، أو تخطئه للعرف بالإدراج في الموضوع في الثاني».

(٥) لعله إشارة إلى: أن المعيار في صدق الميسور على الباقي ان كان هو قيامه

[١] و قد تلخص من جميع ما ذكرناه حول قاعدة الميسور أمور:

الأول: أن الحق تمامية الاستدلال بالخبر الثاني و الثالث على قاعدة الميسور.

الثاني: أن مورد القاعدة هو المركب ذو الأجزاء دون الكلى الذي تعذر بعض أفراده، و دون الطبائع المتعددة التي تعذر بعضها، سواء كان المتعذر في المركب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٢

.....

بتمام الغرض القائم بالمأمور به الواجد، أو بمقدار يوجب التشريع كان ذلك مسقطا لنظر العرف عن الاعتبار في تشخيص الميسور في الماهيات المخترعة الشرعية، ضرورة أن العرف لا يطلع غالبا أو دائما على الملاكات حتى يقدر على تمييز ميسورها عن غيره، فاللازم حينئذ إناطة العمل بقاعدة الميسور بعمل الأصحاب في كل مورد بالخصوص، إذ المفروض عدم قدرة العرف على معرفة الميسور، فعملهم يكشف عن كون ذلك المورد ميسورا، و موردا للقاعدة. و لعل هذا صار منشأ لذهاب المشهور إلى عدم العمل بها إلا مع إحراز عملهم بها، و الافع البناء على اعتبار الميسور العرفي لا وجه لتوقف في العمل بها و إناطته بعمل المشهور.

أو إشارة إلى: أن تصرف الشارع بالإدراج أو الإخراج ليس تخطئه للعرف في الموضوع، بل هو إما تشريك و اما تخصيص، و كلاهما تصرف في الحكم.

و عليه فيكون نظر العرف في تشخيص الميسور متبعا إلا فيما قام الدليل على التخصيص أو التشريك، فمع عدم قيام دليل عليهما يكون الميسور العرفي مجرى لقاعدة الميسور، من دون توقف جريانها فيه على عمل الأصحاب، إذ الملحوظ هو الميسور بالنظر إلى أجزاء المأمور به، لا إلى ملاكه حتى يتوقف العمل بها على عملهم الكاشف عن كونه ميسورا ملاكيا عند الأئمة عليهم الصلاة و السلام.

جزءا من أجزائه أم مرتبة من مراتب بعض أجزائه كمرتبة من مراتب القيام أو الركوع كما يظهر من الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قده) حيث انه جعل الإيماء باليد ميسورا للإيماء بالرأس و العين للسجود على ما هو المنصوص، فأوجب هو (قده) الإيماء باليد لقاعدة

الميسور. و ما أفاده (ره) و ان كان متينا في نفسه، الا أن في تطبيق القاعدة على المورد المذكور تأملا، حيث ان ميسور الإيماء بالرأس و العين للسجود هو الإيماء بأحدهما، لا الإيماء باليد.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٣

.....

.....

و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في جريان القاعدة في المرتبة النازلة من كل جزء من أجزاء المركب مع تعذر المرتبة العالية، كعدم الإشكال في جريانها في تعذر جميع مراتب جزء من الأجزاء مع تيسر بعضها الآخر.

الثالث: أن قاعدة الميسور كغيرها من القواعد العامة الملقاة إلى العرف في كون المتبع في تشخيص مفادها فهم العرف، لأنهم المخاطبون بها، إذ ليس للميسور حقيقة شرعية، فلا بد في معرفته مفهومه من الرجوع إليهم. و إناطة الميسور باشماله على معظم ملاك التام الذي لا- سبيل للعرف إلى معرفته دعوى بلا برهان، فما عن المحقق النائيني و غيره بل المشهور من عدم حجيه نظر العرف في تشخيص الميسور، و إناطة جريانها في كل مورد بعمل الأصحاب، و كذا ما يظهر من المصنف من قيام الميسور بمعظم ملاك الواجد حيث قال: «و ان عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد ... إلخ» و قال أيضا: «و يستكشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائما بتمامه أو بمقدار يوجب .. إلخ» لا يخلو من الغموض إذ مرجع ذلك إلى تأسيس قاعدة كلية لا يجوز لغير المعصوم عليه الصلاة و السلام تطبيقها على موارد، و هذا بمكان من الغرابة، إذ لازم ذلك عدم جريان قاعدة الميسور في الماهيات المخترعة الشرعية مطلقا، و في التوصليات التي لم يطلع العرف على ملاكاتها كما لا يخفى.

الرابع: أن القاعدة تجرى في كل ما يصدق عليه عرفا ميسور المركب سواء كان حكمه الوجوب كالصلاة، أم الحرمة كحلق اللحية، و حرمة حلق الرأس على المحرم، و حرمة تصوير ذوات الأرواح، فانه إذا جاز ارتكاب بعض متعلق الحرمة لإكراه أو غيره لم يجز ارتكاب ما تيسر منه، لقاعدة الميسور القاضية بعدم سقوط

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٤

.....

.....

الحرمة عن الميسور بسبب سقوطها عن المعسور، فجواز حلق طرفي اللحية أو مقدم الرأس لمرض أو غيره لا- يسوغ حلق البعض الميسور منهما، فلا يجوز حلق الباقي من الرأس و اللحية، و كذا تصوير بعض ذى الروح. و إذا شك العرف في صدقه على مورد و لم يكن دليل على حكمه يرجع فيه إلى الأصل العملي.

الخامس: أن قاعدة الميسور من العمومات القابلة للتخصيص كصلاة فاقد الطهورين، و الفاقدة لركن و لو مع الإتيان بجميع أجزائها، فانه مع صدق الميسور العرفي عليهما قطعا قد خرجتا عن حيز قاعدة الميسور بالنص الخاص، و التخطئة ان لم ترجع إلى التخصيص الذي مرجعه إلى الإخراج الحكمي لا يظهر لها معنى صحيح.

السادس: أن قاعدة الميسور من الأدلة الاجتهادية المقدمة ورودا أو حكومة على الأصول العملية مطلقا و ان كانت تنزيلية كالاستصحاب، و قاعدة الميسور متممة لدلالة أدلة أجزاء المركب و شرائطه حيث لا يكون لها دلالة على كيفية دخل الجزء أو الشرط

من حيث الإطلاق و الاشتراط.

السابع: أن شأن القاعدة التوسعة في أفراد المأمور به و جعل الفاعل للجزء أو الشرط من مصاديقه، و عليه فلو كان للمأمور به بدل اضطرارى كالتييمم الذى هو بدل طولى للغسل و الوضوء، و جرت قاعدة الميسور فيهما كالجبرى منهما لم يشرع التيمم حينئذ، لأنهما ببركة القاعدة صارا من مصاديق المبدل أعنى به الغسل و الوضوء، و من المعلوم أنه مع التمكن من المبدل لا تصل النوبة إلى البدل الاضطرارى الذى هو فى طول المبدل.

و ان شئت فقل: ان قاعدة الميسور حاكمه على أدلة بديئه التيمم، لأن القاعدة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٥

.....

.....

بإثبات حكم الواجد للفاقد توجد فردا للمبدل، و من المعلوم أنه مع التمكن منه لا تصل النوبة إلى البدل الذى موضوعه الاضطرار و عدم التمكن من المبدل، فما ذكره شيخنا العظم فى الفرائد بقوله: «الثانى لو جعل الشارع لكل بدلا اضطراريا كالتييمم فى تقديمه على الناقص وجهان ... إلخ» من التردد فى تقديم الناقص على البدل لا يخلو من الغموض، ضرورة أن الفرد الاضطرارى لكونه فردا للمبدل مقدم على البدل المترتب على العجز عن المبدل.

الثامن: جريان قاعدة الميسور فى المستحبات كجريانها فى الواجبات، لما عرفت من دلالة «لا يسقط» فى الخبر الثانى على عدم سقوط الميسور عن موضوعيته للحكم الذى ثبت له قبل العسر، من غير فرق بين كونه وجوبا و ندبا، و معه لا حاجة إلى دعوى تنقيح المناط العرفى لإجراء القاعدة فى المستحبات كما أفاده الشيخ (قده) بقوله: «الا أن يعلم جريانها فى المستحبات بتنقيح المناط العرفى».

التاسع: الظاهر عدم اختصاص القاعدة بالعبادات، فتجرى فى غيرها أيضا كالوصايا و الأوقاف، فإذا أوصى شخص بصرف ثلثه فى استئجار أشخاص لقضاء صلوات عشر سنين مثلا عنه، أو وقف بستانا أو دكانا أو غيرهما على أن تصرف أجرتها فى إطعام عدد معين من الفقراء فى كل ليلة من ليالى الجمعة، و لم يف الثلث بما أوصى به، و كذا عوائد الوقف بالموقوف عليه، فان الظاهر مع الغض عن دليل خاص فى بعض الموارد جريان قاعدة الميسور فيها، و صرف الثلث و الوقف فى المقدار الميسور، و عدم جواز صرفهما فى مطلق الوجوه البرية.

العاشر: مقتضى ما تقدم من جريان القاعدة فى تعذر الشرط عدم اختصاصها بالأحكام التكليفية، و جريانها فى الأحكام الوضعية أيضا، فتجرى فى موانع الصلاة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٦

.....

.....

كلبس الحرير للرجال و ما لا- يؤكل و اللباس أو البدن المتنجس، فانه مع العجز عن تطهير البدن أو اللباس أو الاضطرار إلى لبس الحرير أو ما لا يؤكل تسقط هذه الأمور عن المانع، لقاعدة الميسور و ان لم يكن هناك دليل خاص على الحكم.

و كذلك تجرى القاعدة فى مراتب المانع، كما إذا تمكن من تخفيف النجاسة عن بدنه، فانه يجب ذلك، لأنه ميسور مانعية النجاسة،



فلا يسقط بتعذر إزاله جميعها، و كذلك سائر الموانع.

و كذا الحال فى السببىة، فان سبب حل الحيوان و هو التذكية أمور، فإذا تعذر بعضها كالأستقبال أو التسمية مثلا جرت فيها قاعدة الميسور، و مقتضاها عدم سقوط سببىة ما عدا المعسور منها للتذكية. و كذا فى سببىة العقود لما يترتب عليها من الملكية أو غيرها. فانه لا- مانع من جريان قاعدة الميسور فيها بعد تعذر بعض ما يعتبر فى سببيتها كالعريية، و إثبات سببىة ما عدا المعسور منها، و المراد بالسببىة هو الموضوعية، فعقد البيع مثلا سبب أى موضوع للحكم بالملكية أو غيرها، و كذلك التذكية سبب للحل أى موضوع للحكم الشارع به، و كذا سببىة الحيازة و إحياء الموات للملكية.

الحادى عشر: الظاهر من قوله عليه الصلاة و السلام: «ما لا يدرك كله» صدور العجز عن فعل تمام المركب لا عن اختيار، فان عدم الإدراك ظاهر فى الفوت القهرى لا مطلقا، فلا يشمل التفويت الاختيارى كما هو الأظهر فى «من أدرك الوقت» أيضا، فلا يشمل من أخر الصلاة عمدا إلى أن بقى من الوقت مقدار ركعة. و عليه فمن كان متمكنا من الصلاة التامة خالية عن الموانع و لم يأت بها بلا عذر حتى ابتلى بموانعها لا تجرى القاعدة فى الموانع، بل المرجع الأدلة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٧

.....

.....

الخاصة الواردة فى تلك الموارد.

و قد ظهر مما ذكرناه من القيود المعبرة فى قاعدة الميسور- من كون موردها تعذر بعض أجزاء المركب، و عدم كون التعذر بسوء الاختيار- عدم ورود إشكال تخصيص الأكثر عليه، بل فى حاشية المصنف على الرسائل: «أن الباقى تحت هذه القاعدة بالنسبة إلى الخارج كالقطرة من البحر» و ذلك لخروج كثير من الموارد عن حيز القاعدة تخصصا، و لورود نصوص خاصة فى جملة منها توافق القاعدة، و من المعلوم عدم قدح تلك النصوص الخاصة فى عموم القاعدة.

الثانى عشر: أنه قد ظهر من اختصاص القاعدة بالمركب ذى الأجزاء عدم جريانها فى الواجبين المتزاحمين اللذين لا يقدر المكلف على الإتيان بهما معا، بأن يقال: ان الميسور منهما لا يسقط بالمعسور، بل المرجع حينئذ فى المتساويين العقل الحاكم بالتخير، و بإتيان الأهم منهما فى غير المتكافئين ملاكا.

و لنختم الكلام بالبحث عن سند الروايات التى استدلت بها على قاعدة الميسور، بعد أن كنت مرسله أرسلها ابن أبى جمهور إلى النبى و الولى صلوات الله عليهما بلا ذكر مأخذها من كتاب أو أصل، و يمكن إثبات اعتبارها بأحد طريقين:

الأول: و هو الجارى على السنة المتأخرين من دعوى جبر ضعف الإرسال بتحقيق الشهرة على العمل بها كما فى الرسائل و شرح الميرزا الآشيانى و غيرهما، و قد نقل العلامة المتتبع الميرزا فتاح (ره) فى عناوينه فروعا كثيرة تزيد على خمسين استشهد بها على استناد الأصحاب إلى هذه القاعدة و عملهم بها، قال (قده): «و من جملة القواعد المتلقاة من الشرع الكثيرة الدوران المتشعبة الفروع قاعدة الميسور و لزوم الإتيان بالمستطاع، و يتمسك بها فى لزوم تخفيف النجاسة كما و كيفا كالغسل

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٨

.....

.....



مرة و ان لم يطهر، و فى غسلات الولوغ، و منزوحات البثر، و تباعد البالوعة، و قيام غير التراب مقامه فى التطهير، و وضوء الأقطع، و الجبيرة فى أعداد غسلات الوضوء، و المضمضة، و غسل اليد، و المباشرة فى جميع ما تعتبر فيه، و حكاية ما أمكن من الأذنان، و الإتيان بسائر الدعوات المندوبة، و أعداد مسحات الاستبراء و خرطاته، و جلوس الحائض فى مصلاها، و مندوبات الاحتضار و الموت، و الغسل بالقراح مع تعذر الخليط من سدر أو كافور، و من وراء الثياب، و قيام غير الساتر مقامه، و الواحد مقام الثلاثة فى الكفن، و كفاية التكبيرات فى صلاة الميت، و الممكن من الترييع للجنازة، و طلب الماء و ان لم يكن غلوة أو غلوتين، و المسح مقام الغسل، و ظهر اليد موضع بطنها ... إلى أن قال: و فوات القيد من زمان أو مكان، أو وصف أو حالة ذاتى أو عرضى قابل للتبدل أم لا، و نظائر ذلك مما لا يخفى على المتتبع.

و لا ريب فى أن استناد المشهور فى العشرات من الفروع إلى قاعدة الميسور مما يشرف الفقيه على القطع بصدور روايات الباب و اعتبارها سندا و دلالة.

الا أن المتتبع فى الأخبار يجد أن أكثر تلك الفروع منصوصة، و ليس مستند الحكم فيها هذه القاعدة، و لو لا مخافة التطويل لسردت عليك مقداراً منها. و بعضها أجنى عن تعذر الجزء أو الشرط، لكون المورد من الاستقلاليين، و بعضها مستند إلى قاعدة الاحتياط، و لو بقى بعض الفروع التى يستند فيها إلى القاعدة لم يكن كافياً لتحقيق صغرى الجبر بالعمل.

مع أن دعوى استناد المشهور إلى هذه القاعدة اجتهاد منه (ره)، و هو ممنوع كما عرفت، لعدم كفاية مجرد الموافقة بين الفتوى و الرواية الضعيفة فى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٦٩

.....

.....

تحقق الجبر، لأنها أعم من الاستناد كما هو ظاهر. و عليه فإثبات اعتبار القاعدة بهذا الطريق غير تام.

الثانى: إخراج هذه الروايات عن الإرسال و إثبات سند لها، بيان: أنها و ان رويت فى الغوالى مرسله كسائر ما روى فيها، الا أن مؤلف الكتاب ذكر فى مقدمته طرقاً سبعة لجميع ما رواه فيه، و كلها تنتهى إلى العلامة (قده) و منه إلى الأئمة المعصومين عليهم الصلاة و السلام، فتكون مسنده، قال فى الفصل الأول من مقدمته كتابه: «فى كيفية إسنادى و روايتى لجميع ما أنا ذاكراه من الأحاديث فى هذا الكتاب، و لى فى ذلك طرق ...» و قال بعد بيان الطريق السابع: «فهذه الطرق السبعة المذكورة لى جميعها تنتهى عن المشايخ المذكورين إلى الشيخ جمال المحققين ثم منه ينتهى الطريق إلى الأئمة المعصومين إلى رسول رب العالمين ..».

و قال: «فهذه الطرق و بما اشتملت عليه من الأسانيد المتصلة المعنونة، الصحيحة الإسناد المشهورة الرجال بالعدالة و العلم و صحة الفتوى و صدق اللهجة أروى جميع ما أرويه و أحكيه من أحاديث الرسول و أئمة الهدى عليه و عليهم أفضل الصلاة و السلام، فجميع ما أنا ذاكراه فى هذا الكتاب من الأحاديث النبوية و الإمامية طريقي فى روايتها و إسنادها و تصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعمل و الفضل و العدالة ...».

و على هذا فروايات كتاب الغوالى ليست مرسله، بل هى مسنده بفضل ما ذكره فى أول الكتاب من مشيخته و طرقه لها، فهى لا تقصر عن بعض مراسيل الصدوق التى حذف و سائطها عند بيان الرواية و ذكرها فى المشيخة، لخروج الرواية بذلك عن الإرسال.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٧٠

.....

.....

و راجعنا شرح سيدنا الجد- السيد الجزائري- أعلى الله مقامه على الكتاب المسمى بالجواهر العوالي فيما يرتبط بالمقام، و أفاد ما حاصله: أما مشايخه و أساتذته فهم إلى فخر الدين موثقون بتوثيقه، لأنه أثنى على كل واحد منهم بما يناسب حاله، و حيث انه ثقة كما نصّ عليه جماعة من المتأخرين فتوثيقه لهم حجة أيضا. ثم قال حول شبهة الإرسال: «اننا تتبعنا ما تضمنه هذا الكتاب من الأخبار فحصل الاطلاع على أمانتها التي انتزعها منه مثل الأصول الأربعة و غيرها من كتب الصدوق و غيره من ثقات أصحابنا أهل الفقه و الحديث».

أقول: و الأمر كما أفاده (قده) فان كثيرا من تلك الروايات موجودة في الكتب الأربعة و غيرها، فمن الممكن أن المؤلف ظفر بكتاب أو أصل معتبر و نقل بعض الأخبار منه. و قد نقل المحدث النوري «١» شطرا من كلام سيدنا الجد و أيد به مختاره في عدّ كتاب غوالي اللثالي من الكتب المعتمدة. و قد ارتضاه العلامة المجلسي أيضا على ما حكاها السيد في مقدمته شرحه بعد أن كان راغبا عنه في أول الأمر. هذا غاية ما يمكن بيانه بهذا الصدق.

لكن مع ذلك كله في النفس دغدغة تثبطني عن الركون إلى ما أفيد، و ذلك فانه و ان لم يكن وقوف ابن أبي جمهور على أصل حاو لروايات قاعدة الميسور و اطلاعه عليه مستبعدا كما وقع لغيره، بعد أن كان ذلك الأصل مخفيا عن المتقدمين، إلا أن المانع من الالتزام به تصريح المؤلف بأن جميع ما يرويه ينتهي إلى العلامة، و منه إلى الأئمة عليهم السلام، و من المعلوم أن في طريق العلامة إليهم عليهم السلام أبواب الكتب الأربعة و غيرها من جوامع الأخبار كالصدوق

(١) مستدرک الوسائل، ج ٣، الخاتمة، ص ٣٦٤

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٧١

.....

.....

و المفيد و الشيخ و غيرهم، فكيف لم يرو واحد منهم هذه الروايات الثلاث في كتابه،- مع كونها كما ادعاه الميرزا فتاح مستندا و مدركا لكثير من الأحكام الإلزامية و غيرها- على حدّ نقل سائر الأخبار الصحاح و الضعاف. و دعوى إمكان خفاء ذلك الأصل عليهم إلى زمان ابن أبي جمهور تنافي تصريحه بأن ما يرويه معنعن السند إلى محمد بن الثلاثة ثم إلى الأئمة عليهم السلام.

و احتمال إجازتهم لرواية أصل اختفى على المجيز كاد أن يلحق بالمحالات، كما لا يخفى على من له معرفة بديدن الأصحاب في نقل الاخبار و تثبتهم و دقتهم فيه.

و قد تحصل: أن إثبات اعتبار روايات قاعدة الميسور مشكل، لا من ناحية جبر إرسالها بالعمل، لما عرفت من عدم إحرازه، و لا من ناحية جعلها من الأخبار المسندة المعتمدة، الا- أن الموجب للبحث عن دلالتها دعوى جمع شهرة العمل بها. و حيث كان المدار في الحجية على الوثوق الشخصي بالصدور، فمن حصل له الاطمئنان به فهو، و الا فيشكل الاستدلال بها، و ان ذكر صاحب الجواهر (قده)

رواية الميسور في عداد الأدلة في عدة موارد كوضوء الأقطع و تعذر الخليط في غسل الميت و صلاة المتوسط في دار مغصوبة و غيرها، الا أن النصوص الخاصة فيها مضافا إلى قاعدة الاشتغال تمنع عن الوثوق بتحقيق الجبر بالعمل.  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٤٩٣

### قاعدة لا ضرر و لا ضرار

ثم انه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر و الضرر على نحو الاقتصار، و توضيح مدركها و شرح مفادها و إيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولية (١) أو الثانوية (٢) و ان كانت أجنبية (٣) عن مقاصد الرسالة، إجابةً لالتماس بعض الأحبة، فأقول و به أستعين: انه قد استدل عليها (٤) بأخبار كثيرة:

#### قاعدة لا ضرر و لا ضرار

(١) كأدلة وجوب الصلاة و الصيام و الحج و غيرها من العناوين الأولية.  
(٢) كأدلة نفي العسر و الحرج و الإكراه و نحوها من العناوين الثانوية العارضة للعناوين الأولية، كالصلاة و غيرها من العبادات و المعاملات. ثم ان في قاعدة الضرر جهات من البحث أشار إليها المصنف، و نتعرض لها عند تعرضه لها إن شاء الله تعالى.  
(٣) لكون قاعدة الضرر من القواعد الفقهية، فمحل بحثها هو الفقه الشريف.  
(٤) أى: على قاعدة الضرر. هذه إحدى جهات البحث، و محصلها: أن مدرك قاعدة الضرر أخبار كثيرة: منها: موثقة زرارة، و توصيفها بالموثقة لوقوع ابن

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٤٩٤

منها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان سمرة (١) ابن جندب كان له عذق (٢) في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، و كان سمرة يمر إلى نخلته و لا يستأذن فكلفه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فجاء الأنصارى إلى النبي صلى الله عليه و آله فشكا إليه، فأخبره بالخبر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و آله و أخبره بقول الأنصارى و ما شكاه، فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى فسأومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذق في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فانه لا ضرر و لا ضرار» (١).  
و في رواية الحذاء (٣) عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٤)،

بكير الفطحي الموثق في سنده، و لا يخفى اختلاف ما في المتن مع ما نقله الوسائل عن المشايخ الثلاثة، لكنه غير قادح في الاستدلال، لأنه في حكاية القصة لا في الذيل الذي هو مورد الاستدلال.

- (١) بفتح السين المهملة و ضم الميم و فتح الراء المهملة و هو من الأشقياء، فلاحظ ترجمته.
- (٢) بفتح العين المهملة و الدال المعجمة النخلة بحملها، و بالكسر عنقود التمر.
- (٣) هو أبو عبيدة زياد بن عيسى، و روايته خالية عن جملة «لا ضرر و لا ضرار».
- (٤) مع اختلاف يسير لا يقدح في دلالة الخبر على المطلوب.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٤٩٥

الا أنه فيها بعد الآباء: «ما أراك يا سمرة الا مضارا، اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه» «١» إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة (١) و غيرها، و هي كثيرة (٢). و قد ادعى تواترها (٣) مع اختلافها

(١) و هي رواية ابن مسكان عن زرارة، رواها الوسائل عن الكافي، و فيها:

قوله صلى الله عليه و آله لسمرة: «انك رجل مضارّ و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها فقلعت و رمى بها إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت» «٢».

(٢) مثل روايتي عقبه بن خالد في الشفعة «٣» و منع فضل الماء «٤»، حيث تذييل كل منهما بجملة «لا ضرر و لا ضرار». و كذا مرسله

«٥» الصدوق «لا ضرر و لا و لا ضرار في الإسلام» و رواية عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «لا ضرر و لا ضرار» «٦».

(٣) المدعى للتواتر هو فخر المحققين (قده) في رهن الأيضاح، قال فيه في مسألة إقرار رهن العبد بعد رهنه بأن العبد مغضوب أو

معتق أو جان و لم يصدقه المرتهن: «و ثالثها: العتق، فنقول: يجب عليه فك الرهن بأداء الدين، فإذا تعذر و بيع في الرهن و جب

افتكاكه، فان بذله المشتري بقيمته أو بأقل و جب فكّه. و لو بذله بالأزيد و لو بأضعاف قيمته، فالأصح و جوب فكّه عليه، لوجوب

تخليص الحر، فانه لا عوض له إلا التخليص، و لا يمكن إلا بالأزيد من القيمة، و ما لا يتم الواجب

(١) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ١ ص ٣٤٠

(٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ٤ ص ٣٤٠

(٣) المصدر، كتاب الشفعة، الباب ٥، الحديث: ١، ص ٣١٩

(٤) المصدر، كتاب إحياء الموات، الباب ٧، الحديث: ٢، ص ٣٣٣

(٥) المصدر، كتاب الفرائض و الموارث، الباب ١، الحديث ١٠، ص ٣٧٦

(٦) المصدر، ص ٣٤١، الحديث ٥

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٤٩٦

لفظا (١) و موردا [١] فليكن المراد به (٢) تواترها إجمالا بمعنى

إلا به فهو واجب. و احتمال عدمه لإمكان استلزامه الضرر بأن يحيط بمال الراهن و الضرر منفي بالحديث المتواتر ضعيف، و لا وجه له عندي .. «١».

(١) هذا إشكال على دعوى التواتر، و محصل الإشكال: أن التواتر بكلا قسميه من اللفظي و المعنوي مفقود هنا، إذ التواتر اللفظي و هو

حصول التواتر على لفظ أو ألفاظ مخصوصة كحديث الغدير غير حاصل هنا قطعاً، لوضوح عدم تحقق التواتر على كلمة «لا ضرر و لا

ضرار». و كذا التواتر المعنوي، و هو حصول النقل المتواتر على قضية خاصة بألفاظ مختلفة، كتواتر شجاعة المولى أمير المؤمنين عليه

أفضل صلوات المصلين بنقل ما صدر منه صلوات الله عليه في الحرب مع عمرو ابن عبد ود من قتله مع كونه لعنه الله من أشجع

شجعان العرب، فان التواتر المعنوي أيضا مفقود في المقام، لعدم مورد واحد نقل متواترا كالشجاعة، لتعدد الموارد هنا، فان مورد

بعض نصوص الباب قصة سمرة، و مورد بعضها الاخر الشفعة، و بعضها الاخر منع فضل الماء، و بعضها شيء آخر.

و بالجملة: فالتواتر اللفظي و المعنوي يشتركان في وحدة المورد، و يفترقان في اعتبار وحدة اللفظ أو الألفاظ في الأول، و الاختلاف

في الثاني.

فملخص الإشكال على التواتر: أن التواتر الذي ادعاه الفخر (قده) لا- لفظي و لا- معنوي، و لذا التجأ المصنف إلى توجيه التواتر بالإجمالي. و ضميرا «تواترها، اختلافها» راجعان إلى الروايات.

(٢) هذا إشارة إلى دفع الإشكال المزبور، و محصله: أنه يمكن أن يراد

[١] مقتضى هذه العبارة اعتبار الاتفاق الموردي في التواتر اللفظي و المعنوي بأن تكون قضية شخصية موردا للتواتر اللفظي ان كان نقلها متواترا بألفاظ معينة،

(١) إيضاح الفوائد، ج ٢ ص ٤٨

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٤٩٧  
القطع بصدور بعضها (١)

بالتواتر هنا التواتر الإجمالي، و هو القطع بصدور بعض الروايات الواردة في قضايا متعددة غير مرتبطة، كما إذا وردت رواية في وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة مثلا، و رواية في وجوب القصر على المسافر، و رواية في وجوب التمام على المقيم عشرة أيام أو العاصي بسفره، و هكذا، فان العلم الإجمالي بصدور بعضها يسمى بالتواتر الإجمالي، فيقال فيما نحن فيه: يعلم إجمالا بصدور رواية من روايات قاعدة الضرر، و ضمير «به» راجع إلى «تواترها» و ضميرا «تواترها، بعضها» راجعان إلى الروايات.

(١) و هو موافق لما ذكره أيضا في بحث حجية الخبر من المتن و حاشية الرسائل من «أن كثرتها توجب القطع بصدور واحد منها، و هو كاف في الحجية».

و موردا للتواتر المعنوي ان كان نقلها بألفاظ مختلفة، كشجاعة مولانا أمير المؤمنين المنقولة متواترا بنقل ما صدر منه صلوات الله عليه في الحروب، فان القضايا الصادرة منه عليه السلام في الحروب و ان كانت على أنحاء مختلفة، لكنها بأسرها تحكى عن شجاعته عليه السلام، فتكون الشجاعة حينئذ من المتواتر المعنوي.

لكن على تقدير اعتبار وحدة القضية في التواتر المعنوي يندرج هذا في التواتر الإجمالي، دون المعنوي. الا أن اعتبار وحدة المورد غير معلوم، فالتواتر منحصر في اللفظي و المعنوي، و التواتر الإجمالي الذي أفاده المصنف من الاختلاف لفظا و معنى أجنبي عن التواتر المصطلح عندهم كما نبهنا عليه في بحث حجية الخبر الواحد.

فالإنصاف أن كثرة روايات الباب ان بلغت حدّ التواتر و لم تكن المرسلات عين المسندات و لم تكن مضامينها وقائع مختلفة كانت من التواتر المعنوي، و ان كانت وقائع مختلفة لم يفد التواتر الإجمالي بالمعنى المذكور في المتن شيئا

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٤٩٨

و الإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك (١) جزاف، و هذا (٢) مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها، و انجبار (٣) ضعفها [١]

(١) أى: إجمالا بمعنى القطع بصدور بعضها.

(٢) أى: التواتر الإجمالي مع عمل المشهور بتلك الروايات و استنادهم إليها في الفتوى موجب لكمال الوثوق و الاطمئنان بصدورها و سبب لانجبار ضعف سندها.

(٣) معطوف على «كمال» و انجبار ضعف أسنادها باستناد المشهور إلى الروايات الضعيفة مبنى على ما هو المشهور المنصور من جابريه عملهم لضعف الرواية، و حيث ان أسناد كثير من الروايات المحتج بها على المقام ضعيفة على المشهور احتج لاعتبارها باستناد المشهور إليها، و ضمائر «إليها، بها ضعفها» راجعة إلى الروايات.

في المقام، إذ لم يتحقق التواتر على مدرك القاعدة، مع أجنبية جملة من النصوص المزبورة عن قاعدة الضرر أولاً، و عدم ثبوت النقل من المعصوم عليه السلام الا بالنسبة إلى روايتين و هما رواية زرارة و أبي عبيدة الحذاء، و بذلك لا يثبت الاستفاضة فضلاً عن التواتر، فيكون مدركها خبر الواحد، و لا بد في صحة الاستناد إليه من اجتماع شرائط الحجية فيه. و الحاصل: أن دعوى التواتر الإجمالي بالمعنى المذكور غير ثابتة هنا أولاً، و على تقدير ثبوتها غير مجدية ثانياً، إذ القطع بصدور واحدة من تلك الروايات مع عدم العلم التفصيلي بها، و أجنبية بعضها عن القاعدة لا يوجب صحة الاستناد إلى ما ينطبق منها على القاعدة، لاحتمال كون الصادر غيرها.

[١] لا ينبغي الإشكال في انجبار ضعف الروايات بعمل المشهور بها و استنادهم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٤٩٩

مع أن بعضها (١) موثقة،

(١) و هو موثقة زرارة المتقدمة، فان صاحب الوسائل رواها عن الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. و هذا السند معتبر، إذ في العدة على بن إبراهيم القمي صاحب التفسير، و هو ثقة. و أحمد بن محمد البرقي وثقه الشيخ و النجاشي و غيرهما، و اعتماده على المراسيل و روايته عن الضعفاء ليس طعنا فيه، إذ نقل الثقة عن الضعيف لا يقدر في وثاقته.

و أما محمد البرقي فقد وثقه الشيخ و العلامة، و ما عن النجاشي من «أنه كان ضعيفا في الحديث» غير ظاهر في الجرح حتى يلزم الاعتماد عليه، لكون النجاشي أسطوانة أهل هذا الفن، إذ من المحتمل قويا أن مراده روايته عن الضعفاء، و هو غير قادح في وثاقته، لأن النقل عن غير الثقة مع عدم عمله به لا يقدر في وثاقته، ضرورة أن مناط اعتبار قوله و هو تحرزه عن الكذب لا يزول بالنقل عن غير الثقة مع الإسناد إليه و عدم العمل بقوله. و مع فرض الشك في قادحية مثل هذا لا نرفع اليد عن توثيق مثل الشيخ (قده). و أما ابن بكير فهو و ان كان فطحيا، لكنه من أصحاب الإجماع.

و أما زرارة فجالاته في غاية الظهور بحيث لا تحتاج إلى البيان، فالرواية معتبرة، و ضمير «بعضها» راجع إلى الروايات.

إليها، لكنه بالنسبة إلى خصوص مضامينها دون غيرها، و قد عرفت أن جملة من تلك الروايات أجنبية عن قاعدة الضرر، فانجبار ضعفها بعملهم لا يصحح الاستدلال بها على القاعدة، الا أن يثبت عملهم بكل واحدة من تلك الروايات، و ان لم يثبت ذلك فالدليل عليها هو موثقة زرارة المذكورة في المتن، و هي معتبرة كما عرفت في التوضيح.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٠

فلا مجال (١) للإشكال فيها من جهة سندها كما لا يخفى.

و أما دلالتها (٢) فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع [١] من

(١) قد عرفت أن للإشكال فيها مجالا، فراجع التعليقتين السابقتين، و ضميرا «فيها، سندها» راجعان إلى الروايات.

(٢) أى: دلالة قاعدة الضرر، و هذا إشارة إلى الجهة الثانية من الجهات الثلاث المتعلقة بقاعدة الضرر، و توضيحها يتوقف على شرح معانى مفردات الألفاظ الواقعة فى متن الحديث من كلمات «لا» و «ضرر» و «ضرار».

أما «ضرر» فالمحكى عن جملة من كتب اللغويين كالصاحح و النهاية الأثرية التى هى عند العامة كمجمع البحرين عندنا و القاموس هو «أنه ما يقابل النفع» كما أن المحكى عن الصحاح و المصباح «أن الضرر اسم مصدر و المصدر الضرّ» فالضر الذى هو فعل الضار نتيجة الضرر، و هو النقص فى المال أو النفس أو العرض أو الطرف و هو الأعضاء كاليد و الرجلين و نحوهما من الأطراف. ولكنه لا يطلق على مطلق النص، بل خصوص النقص من الشئ الذى من شأنه عدم ذلك النقص، مثلا لا يطلق الأعمى على مطلق فاقد البصر، بل على خصوص فاقد الذى من شأنه أن يكون بصيرا كالحوان، فلا يطلق على الجدار و نحوه.

و عليه فالتقابل بين النفع و الضرر تقابل العدم و الملكة، فوجود البصر للإنسان مثلا نفع، و عدمه ضرر، و كذا وجود اليدين له نفع و عدم إحداهما أو كليهما ضرر، بل وجود كل ما يقتضيه طبيعة الشئ و خلقتة الأصلية نفع له، و عدمه ضرر.

[١] هذا خلاف ما عليه العرف العام، إذ الضرر عندهم ما يقابل التمام، فان كان شئ ناقصا عما يقتضيه طبعه كما إذا كان إنسان فاقد العين أو غيرها من الأعضاء فانه يطلق الضرر على هذا فقدان، كما يطلق عليه النقص، فالضرر ما يقابل التام الذى هو مقتضى طبع الشئ، فهنا أضداد ثلاثة: التمام و الضرر و النفع، فالتاجر إذا ربح القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠١

النقص فى النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم و الملكة

هذا ما ينسب إلى اللغويين. لكن العرف العام مخالف له، حيث ان الضرر عندهم عدم التمام الذى هو مقتضى طبيعة الشئ، لا أنه مقابل للنفع الذى هو شئ زائد على ما يقتضيه الخلقة الأصلية كما حرر فى التعليقه، فراجع.

هذا ما يرجع إلى معنى كلمة الضرر.

و أما الضرار فقليل: انه استعمل فى معان:

أحدها: ما أشار إليه المصنف و استظهره فى المقام من أن الضرار بمعنى الضرر، فهو و ان كان مصدرا من مصادر باب المفاعلة، لكنه ليس هنا فعل الاثنين، لوجوه:

منها: إطلاق لفظ «المضار» على سمره فى كلام النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى رواية الحذاء: «ما أراك يا سمره إلا مضارا» و فى مرسله زرارة: «انك رجل مضار» مع وضوح أن الضرر فى قضية سمره لم يصدر إلا من سمره.

فى تجارته يقال: زيد فى ماله، و إذا لم يربح و لم ينقص من رأس ماله شئ لا يطلق عليه الضرر، لأنه لم ينقص شئ من ماله، و لا النفع، إذ لم يزد شئ على ماله بل يطلق عليه التمام.

و تقابل التمام و الضرر تقابل العدم و الملكة، إذ لا يطلق الضرر إلا على ما لا ينبغى أن يكون ناقصا عما يقتضيه طبعه، فوجود البصر للإنسان لا يصدق عليه النفع، بل يصدق عليه التمام، و عدمه ضرر، و النفع مزية زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كما إذا فرض أن مقدار رؤية البصر بحسب الطبع مسافة فرسخ، فإذا كان مقدار رؤيتها فى شخص فرسخين كان هذا مزية، و هذه المزية نفع، و عدمها عدم النفع، لا أنه ضرر، فالضرر فى النفس أو الطرف أو العرض و ان كان ناقصا فيها، لكنه نقص عما يقتضيه طبع الشئ، لا أنه نقص عن الأوصاف الزائدة عليه، فان نقصها ليس ضرا، بل هو عدم النفع.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٢



كما أن الأظهر أن يكون «الضرار» بمعنى الضرر جىء به تأكيداً،

و منها: ما عن النهاية الأثرية من أنه «قيل هما- أى الضرر و الضرار- بمعنى، و التكرار للتأكيد».

و منها: ما عن المصباح من: «أن ضاره يضاره مضاره و ضرارا يعنى ضرّه».

و منها: غير ذلك مما يشهد بوحدة الضرر و الضرار معنى، و أنه فعل الواحد مع كونه مصدر باب المفاعلة.

ثانيها: أن الضرار فعل الاثني، فعن النهاية الأثرية أيضاً: «و الضرار فعل الاثني».

ثالثها: أن الضرار الجزاء، فعن النهاية أيضاً: «و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه» و لعله يرجع إلى المعنى الثاني، و ان كان تعددهما غير بعيد.

فحق العبارة أن تكون هكذا: «فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل التمام من النقص فى النفس .. إلخ».

ثم ان النسبة بين الضرر المقابل للعمام و بين الضرر المقابل للنفع هى التباين، و بين الضرر بالمعنى الأول و بين العيب الذى هو المخالفة للخلقة الأصلية زيادة أو نقيصة هى الأعم و الأخص المطلق، إذ كل نقص طبيعى عيب، و لا عكس، إذ الزائد على الخلقة النوعية كالإصبع الزائدة عيب، و ليس بضرر، إذ لا نقص فيما تقتضيه الطبيعة، فتأمل.

و بين الضرر بالمعنى الثانى و هو المقابل للنفع و بين العيب هى التباين، لعدم صدق شىء من نقص الوصف الزائد الذى هو مزية للطبيعة على ما هو ناقص عن الطبيعة أو زائد عليها. و كذا العكس.

ثم ان جعل التقابل بين النفع و الضرر تقابل العدم و الملكة لا التضاد كما عبر به بعض أهل اللغة، لعله لأجل أن المتقابلين بنحو التضاد لا بد من كونهما وجوديين،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٣

.....

رابعها: أن تضر صاحبك من دون أن تنتفع به فى قبال الانتفاع به، كحفر

و المفروض أن الضرر هو النقص فى المال و نحوه، فهما متقابلان بنحو العدم و الملكة.

لكنه نشأ من الخلط بين مصطلح أهل اللغة و المعقول فى كلمة الضد، فانه عرف فى الميزان بالأمرين الوجوديين المندرجين تحت جامع. و لكنه فى اللغة بمعنى مطلق المقابل للشىء، و المبين و المخالف له الشامل لتمام أنحاء التقابل، قال الراغب فى المفردات: «قالوا: و الضد هو أحد المتقابلات، فان المتقابلين هما الشئان المختلفان للذات، و كل شىء قبالة الآخر، و لا يجتمعان فى شىء واحد فى وقت واحد. و ذلك أربعة أشياء: الضدان .. و المتناقضان .. و الوجود و العدم كالبصر و العمى، و الموجبة و السالبة فى الاخبار، و كثير من المتكلمين و أهل اللغة يجعلون كل ذلك من المتضادات و يقول: ما لا يصح اجتماعهما» (١) و فى بعض التعبيرات: «الضدان الخلافان».

و مع الغض عنه، فلو سلم تقابل العدم و الملكة فى المقام، فانما هو بين الضرر و التمام لا النفع، و النفع انما يقابل الضرر بالعرض لا بالذات كما أفاده المحقق الأصفهاني «لأن الزيادة تستدعى بقاء المزيد عليه على حده الوجودى، فالنقص بمعنى عدم بقائه على صفة التمامية يستلزم عدم الزيادة، فيقابل الزيادة بالعرض» (٢) إذ المقابل له بالذات هو التمام و بالعرض هو الزيادة لاستلزامها للتمامية.

الا- أن يشكل أن المتقابلات إذا كانت ثلاثة أشياء لم يصح فرض التقابل بينها تقابل العدم و الملكة، لتقوم هذا النحو من التقابل



كالسلب و الإيجاب بموضوعين

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢٩٣

(٢) نهاية الدراية، ج ٢، ص ٣١٧

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٤  
كما يشهد به (١) إطلاق «المضار» [١] على سمره، و حكى (٢) عن

بالوعة في قرب دار الجار مع تضرر الجار بها و انتفاع الحافر بها [٢].

(١) أى: يشهد بكون الضرر بمعنى الضرر: إطلاق المضار الذى هو من باب المفاعلة على سمره مع تفرد في الإضرار، و عدم مشاركة أحد معه في الضرر في تلك القضية، و هذا أحد الشاهدين اللذين أقامهما المصنف على وحدة الضرر و الضرر معنى، و قد أوضحناه بقولنا: «منها إطلاق لفظ المضار على سمره».

(٢) معطوف على «يشهد» يعنى: كما يشهد، و كما حكى عن النهاية، و يمكن عطفه على «إطلاق» بعد تأويله بالمصدر، يعنى: كما يشهد به إطلاق «المضار» على سمره، و يشهد به أيضا حكاية اتحادهما معنى عن النهاية.

أحدهما عدمي، الا أن شأنه أن يوجد، بخلاف السلب و الإيجاب، لعدم اعتبار القابلية في العدمي منهما.

لكن يجاب عنه بأن المتقابلين بالأصالة هما الضرر و التمام، و تقابل الضرر مع التفع عرضي، فتأمل.

[١] لم يظهر تقريب شهادته بالوحدة مع قوة احتمال إرادة الإضرار من الضرر فبمجرد عدم كونه فعل الاثنين لا يثبت اتحادهما معنى.

[٢] خامسها: الضيق كما عن القاموس.

سادسها: أن الضرر هو السعى في إيصال الضرر. و استظهروا ذلك من بعض الآيات الشريفة كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا» و قوله تعالى:

«وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» و قوله تعالى: «وَلَا تُفْسِدُ كُفْرُهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا» و قوله صلى الله عليه و آله لسمره: «انك رجل مضار» و يمكن أن يكون استعماله في هذا المعنى بقرينة نفس هذه الموارد، لا أن يكون من معانيه اللغوية أو العرفية، فلاحظ.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٥

النهاية، لا فعل الاثنين (١) و ان كان هو الأصل (٢) في باب المفاعلة،

و كيف كان فهذا هو الشاهد الثاني على الوحدة، قال في محكى النهاية:

«و قيل هما بمعنى، و التكرار للتأكيد» لكن حكاية ذلك عن الغير مضافا إلى اشعار كلمة «قيل» بالتمريض تنافى الشهادة، فلا يبقى إلا الشاهد الأول و هو إطلاق المضار على سمره.

(١) يعنى: لا أن يكون الضرر فعل الاثنين، و هو المعنى الثاني من المعاني المتقدمة للضرر، قال في محكى النهاية الأثرية: «و الضرر فعل الاثنين» و الشاهدان المذكوران ينفيان كون «الضرر» هنا فعل الاثنين. لكن شهادة الشاهد الثاني مخدوشة بأن النهاية لم تشهد بوحدتهما، لما عرفت من أن الحكاية بلفظ «و قيل» ليست ارتضاء للوحدة و قولها بها حتى تكون شهادة مثبتة للوحدة، و نافية لكون «الضرر» فعل الاثنين، بل الأمر بالعكس، حيث ان قوله: «و الضرر فعل الاثنين» ظاهر في جزمه بأن التعدد أحد معانيه اللغوية.

و كذا الحال في الشاهد الأول، فان شهادته على الوحدة أيضا محل إشكال كما تقدم في التعليقة، فدعوى أظهرية الوحدة غير ثابتة.

(٢) كما هو المشهور بين أهل العربية، لكنه غير ثابت ان أريد بالأصل وضع

ففى المقام لا يبعد أن يراد بالضرار بقرينة المورد السعى فى إيصال الضرر أو الإضرار، فمعنى «لا ضرر و لا ضرار» لا ضرر و لا إضرار، بأن يكون المراد بالأول نفى الحكم الضررى و بالثانى حرمة الإضرار بالغير، فليسا متحدين معنى حتى يكون الثانى تأكيداً للأول. و يمكن إرادة الاثنيية منه كما لعله المتبادر من باب المفاعلة، فالمراد نفى الضرر الانفرادى و الاشتراكى بنحو الضابط الكلى، و أن الضرر بكلا قسميه منفى شرعا و ان لم ينطبق الضرر على المورد، إذ المنطبق عليه خصوص الضرر، فتدبر.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٦  
و لا الجزاء على الضرر (١)، لعدم تعاهده من باب المفاعلة (٢).

و بالجملة: لم يثبت له (٣) معنى آخر غير الضرر.

كما أن الظاهر (٤) أن يكون «لا» لنفى الحقيقة، كما هو

باب المفاعلة للمشاركة بين اثنين فى صدور الفعل. و ان أريد به الغلبة الاستعمالية، ففيه مع عدم ثبوتها أيضا أنها لا تصلح لحمل الموارد المشكوكة عليها، لتوقيفية اللغات و عدم حجية مجرد الغلبة و طريقتيها لإثباتها، و للمحقق الأصفهاني (قده) تحقيق حول مفاد باب المفاعلة لم نذكره هنا روما للاختصار و نتعرض له فى الرسالة المستقلة.

(١) هذا إشارة إلى المعنى الثالث للضرار، و قد تقدم بقولنا: «ثالثها أن الضرار الجزاء، فعن النهاية .. إلخ».

(٢) يكفى فى تعاهده الكلام المتقدم عن النهاية، فانه لم ينقله عن غيره، فظاهره الجزم بذلك.

(٣) أى: للضرار معنى آخر غير الضرر، فالمراد بهما واحد. و فيه: ما مر فى التعليقة. هذا ما يتعلق بكلمتى الضرر و الضرار.

و أما كلمة «لا» النافية، فمحصل ما أفاده المصنف (قده) فيها هو: أن الأصل فى مثل تركيب «لا ضرر» مما دخل فيه «لا» النفى على اسم النكرة كـ «لا رجل فى الدار» هو نفى حقيقة مدخولها، فمعنى «لا رجل نفى طبيعة الرجل فى الدار حقيقة أو ادعاء بلحاظ آثار تلك الطبيعة، إذ انتفاء آثارها المطلوبة منها يصحح نفى نفس الطبيعة تنزيلا لوجودها الذى لا يترتب عليه الأثر المرغوب منه منزلة عدمه.

(٤) هذا إشارة إلى معنى كلمة «لا» النفى، و قد عرفت توضيحه بقولنا:

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٧

الأصل [١] فى هذا التركيب حقيقة (١) أو ادعاء (٢) كناية عن نفى الآثار، كما هو (٣) الظاهر من مثل «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» [٢]

«فمحصل ما أفاده المصنف فيها».

(١) قيد لنفى الحقيقة، و ضمير «هو» راجع إلى نفى الحقيقة، و المراد بقوله:

«فى هذا التركيب» هو دخول «لا» النفى على اسم النكرة، و حاصله: أن الأصل فى «لا» النفى الداخلة على اسم الجنس هو نفى الطبيعة حقيقة أو مبالغة و ادعاء، تبيينها على أن الموجود الفاقد للأثر المرغوب منه كالمعدوم.

(٢) معطوف على «حقيقة» و قوله: «كناية» قيد ل «ادعاء» و منشأ له، و قد مر آنفا توضيحه بقولنا: «إذ انتفاء آثارها المطلوبة منها يصحح نفى نفس الطبيعة ..

إلخ».

(٣) أى: نفى الحقيقة ادعاء ظاهر الأمثلة المذكورة فى المتن، مثل «لا صلاة لجار المسجد .. إلخ».

[١] الأولى تأخيره عن قوله: «حقيقة» بأن يقال: «لنفى الحقيقة حقيقة كما هو الأصل في هذا التركيب أو ادعاء» إذ المراد بالأصل هو الوضع، فيلزم انقسام الوضع إلى النفي الحقيقي و الادعائي، نظير انقسام الموضوع له إلى المعنى الحقيقي و المجازي، و هذا الانقسام كما ترى.

نعم ان كان المراد بالأصل الغلبة فلا بأس بالعبرة المزبورة، لأن المعنى حينئذ هو: أن «لا» النافية لنفى الحقيقة كما هو الغالب حقيقة أو ادعاء، فانقسام الغلبة إلى النفي الحقيقي و الادعائي صحيح، دون المعنى الحقيقي.

[٢] لعل الأولى تبدله بمثل «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مما يكون المنفى فيه غير وصف الكمال، إذ المصحح لنفى الطبيعة ادعاء و مبالغة يعتبر أن يكون من

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٨  
و «يا أشباه الرجال و لا رجال» فان (١) قضية البلاغة [١] في الكلام

(١) هذا تمهيد لبيان ما اختاره من كون نفي الضرر من نفي الموضوع و الحقيقة ادعاء و إرادة نفي الحكم منه. توضيح ذلك: أنه لما تعذرت إرادة المعنى الحقيقي و هو نفي الضرر حقيقة، لكونه كذبا، لوجود الضرر في الخارج، دار أمره بين جملة من المعاني: منها: إرادة الحكم من الضرر بعلاقة السببية، حيث ان الضرر ينشأ من حكم الشارع، كما إذا وجب الوضوء مع كون استعمال الماء مضرا، أو لزم البيع الغبني، فان الضرر في الأول ناش عن حكم الشارع بوجود الوضوء، و في الثاني عن حكمه بلزوم البيع على المغبون، فهذان الوجوب و اللزوم منفيان بقاعدة الضرر، فمرجع هذا الوجه إلى استعمال لفظ الضرر مجازا في سببه و هو الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي. و بهذا التصرف المجازي يصير النفي حقيقيا، لعدم جعل طبيعة الحكم الذي ينشأ منه الضرر حقيقة، ففي وعاء التشريع لا ضرر حقيقة، و يسمى هذا التصرف بالمجاز في الكلمة، و يعبر عنه بأن الحكم الضروري لا جعل له، فالضرر عنوان لنفس الحكم و محمول عليه بالحمل الشائع، كالحرج الذي هو عنوان الحكم و منفي في الشرع، كما هو مقتضى قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و هذا خيرة شيخنا الأعظم بل نسب إلى المشهور، قال

الأثار المهمة التي يكون انتفاؤها مساوقا بنظر العرف لانتفاء الطبيعة. و أما انتفاء الصفات الكمالية مع وجود الصفات القوامية فلا يسوغ نفي الحقيقة ادعاء.

[١] لا يخفى أن البلاغة غير ملحوظة في روايات الأحكام خصوصا إذا لم تكن الزوارة من أهل العلم، فان المقصود فيها تفهيم السائلين بعبارات واضحة جدا بحيث لا يتطرق إليها احتمال خلاف. و عليه فلا تكون الأقربى إلى البلاغة مزية توجب أرجحية إرادته من غيره.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٠٩

.....

الشيخ (قده): «ان المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر، بمعنى:

أن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد تكليفيا أو وضعيا، فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفى. و منها: إرادة نفي نوع من طبيعة الضرر حقيقة بنحو المجاز في الحذف، بأن يقال: ان الضرر غير المتدارك لا جعل له شرعا، فالمنفى هو الضرر، لا مطلقا، بل خصوص الضرر المذموم لا يجبر و لا يتدارك، كإتلاف مال الغير بدون الضمان، أو صحة البيع الغبني بدون جبران ضرر المغبون بالخيار، فكل ضرر متدارك بجعل الشارع للضمان أو الخيار أو غيرهما، و هذا مختار الفاضل التوني و بعض

الفحول.

و منها: جعل كلمة «لا» ناهية، بأن يراد من «لا ضرر» الزجر عنه و طلب تركه، نحو قوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و قوله تعالى:

«وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» و قوله تعالى: «فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» إلى غير ذلك من الآيات.

و الحاصل: أن «لا ضرر» بناء على هذا الوجه مساوق لقوله: «يحرم الضرر» و هو مختار صاحب العناوين و شيد أركانه العلامة المتتبع شيخ الشريعة الأصفهاني (قده).

و منها: ما اختاره المصنف (قده) من إرادة نفي حقيقة الضرر ادعاء تنزيلا لوجود الضرر الذي لا يترتب عليه الأثر منزلة عدمه، فالوضوء الضرري منفي شرعا بلحاظ عدم ترتب أثره و هو الوجوب عليه، فكأنه قيل: «وجوب الوضوء الضرري معدوم» لأن مرجع نفي الضرر تشريعا مع وجوده تكوينيا إلى نفي حكمه شرعا. و هذا من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كإثبات الحكم بلسان إثبات الموضوع نظير «الميسور لا يسقط بالمعسور» و إثبات المتيقن في ظرف الشك،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٠

هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء (١)، لا نفي الحكم (٢) أو الصفة (٣) كما لا يخفى. و نفي (٤) الحقيقة ادعاء

و يعبر عنه بأن الموضوع الضرري لا حكم له.

و مرجع الوجه الأول الذي اختاره الشيخ الأعظم إلى أن الحكم الضرري لا جعل له، و هو مفاد ليس التامة، و العدم المحمولي، فالنفي بسيط. و مرجع مختار المصنف إلى النفي المركب أعني به نفي الحكم عن الموضوع الضرري، و هو مفاد ليس الناقصة و العدم النعتي.

(١) غرضه: أن نفي الحقيقة ادعاء لما كان أوقع في النفس و أوفق بالبلاغة تعين إرادته بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فيكون هذا المعنى بقرينه البلاغة أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي.

(٢) هذا تعريف بشيخنا الأعظم (قده) و قد تقدم مختاره و هو إرادة الحكم من الضرر باستعمال الضرر في الحكم بعلاقة السببية، و أن هذا المعنى أقرب المجازات عنده بعد تعذر إرادة المعنى الحقيقي.

و المصنف أورد عليه بأن البلاغة في الكلام تقتضى إرادة نفي الحقيقة، لا نفي الحكم ابتداء، و ان كان مرجع نفي الحقيقة في وعاء التشريع إلى نفي الحكم أيضا، لكن البلاغة قرينه على إرادة نفي الحقيقة ادعاء.

(٣) معطوف على «الحكم» و هو ثالث المعاني المذكورة أعني الضرر غير المتدارك، بمعنى أن كل ضرر غير متدارك منفي شرعا، فكل ضرر متدارك بجعل الشارع للضمان أو الخيار أو غيرهما.

(٤) إشارة إلى توهم و دفع. أما التوهم فهو: أن القائل بنفي الحكم كالشيخ القائل بالمجاز في الكلمة، أو القائل بالمجاز في التقدير كتقدير «غير المتدارك» قائلان أيضا بنفي الطبيعة أي طبيعة الحكم الضرري، أو طبيعة الضرر غير المتدارك،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١١

بلحاظ الحكم (١) أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازا في التقدير أو في الكلمة (٢) مما (٣) لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة.

و قد انقدح بذلك (٤)

كالمصنف القائل بنفي الطبيعة، و المفروض أن المنفي لبا في الكل هو الحكم، لأن النفي تشريعي، فلا بد من كون المنفي مما تناله يد الوضع و الرفع التشريعيين، فما الفرق بين هذه المعاني الثلاثة؟

و أما الدفع فهو: و ان ظهر من قوله: «فان قضية البلاغة .. إلخ» لكنه أعاده توضيحا، و حاصله: أن نفي الحكم بلسان نفي الحقيقة و الموضوع أبلغ في الكلام من نفي نفس الحكم ابتداء، فقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» غير قوله: «لا صلاة كاملة في غير المسجد» ففي الأول تكون الطبيعة منفية، و في الثاني أثرها و هو الحكم. و الأول أوفق بالبلاغة.

(١) أى: نفي الحكم حقيقة كما هو مختار المصنف مغاير لنفي الحكم ابتداء كما اختاره الشيخ، أو لنفي الصفة كذلك كما عن الفاضل التونى و غيره.

(٢) الأول كتقدير «غير المتدارك» و الثانى كجعل كلمة «ضرر» بمعنى الحكم بعلاقة السببية كما مر تفصيله.

(٣) الصواب «كما» بدل «مما» لعدم كون «مما» خيرا لقوله: «و نفي الحقيقة» و انما خبره «غير نفي» و به تم الكلام، و لعله من سهو الناسخ.

(٤) أى: بسبب كون نفي الحقيقة ادعاء أقرب إلى البلاغة من نفي الحكم أو الصفة، و غرضه الإشارة إلى ضعف إرادة غير نفي الحقيقة من المعانى المتقدمة من نفي الحكم الضررى كما أفاده الشيخ (قده)، و الضرر غير المتدارك كما نسب إلى الفاضل التونى (ره)، و إرادة النهى من النفي كما اختاره شيخ الشريعة الأصفهاني و غيره.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٢

بعد (١) إرادة نفي الحكم الضررى (٢)، أو الضرر غير المتدارك (٣)، أو إرادة النهى من النفي (٤) جدا، ضرورة (٥) [١] بشاعة استعمال الضرر

و الوجه فى ضعفها هو: أقرب نفي الحقيقة ادعاء إلى المعنى الحقيقى من سائر المعانى، فيتعين حمل «لا ضرر» عليه، إذ الأقربىة توجب ظهور الكلام فيه، و بعد إرادة غيره من المعانى المزبورة، لخلوها عن قرينته توجب حمله عليها.

(١) بضم الباء فاعل «انقذح» و «جدا» قيد له.

(٢) و هو المجاز فى الكلمة بعلاقة السببية كما ذهب إليه الشيخ (قده).

(٣) و هو المجاز فى التقدير المعبر عنه بنفي الصفة التى هى غير المتدارك، يعنى: أن المنفى هو الضرر غير المتدارك، و هو المنسوب إلى الفاضل التونى (ره).

(٤) كما اختاره بعض كشيخ الشريعة الأصفهاني (قده) فى رسالته المعمولة فى قاعدة الضرر، و قد مر تفصيل الجميع.

(٥) تعليل لقوله: «بعد» و محصله: أن استعمال الضرر فى سبب خاص من أسبابه- و هو الحكم الشرعى كلزوم البيع الغبى، مع عدم انحصار السبب فيه و وجود أسباب تكوينية له كالضرر الناشئ من استعمال الماء فى الوضوء مثلا، و غير ذلك كما هو مرجع كلام الشيخ (قده)- مستبشع، لوجهين:

الأول: استعمال الضرر فى سببه، و هو الحكم مجازا.

و الثانى: أن الضرر عام يشمل الضرر الناشئ عن الحكم و غيره، فإرادة

[١] الأولى أن يقال: «مضافا إلى بشاعة .. إلخ» لأنه وجه آخر لعدم إرادة ما عدا نفي الموضوع و الحقيقة من سائر المعانى، و الوجه الأول هو الذى أشار إليه بقوله: «بذلك» لأن الباء للسببية، فكأنه قيل: «و قد انقذح بسبب أقرب نفي الحقيقة ادعاء بالبلاغة بعد إرادة نفي الحكم الضررى .. إلخ مضافا إلى بشاعة استعمال الضرر ..».

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٣

و إرادة خصوص سبب (١) من أسبابه، أو خصوص غير المتدارك منه (٢).

و مثله (٣) لو أريد ذاك (٤) بنحو التقييد، فانه (٥) و ان لم يكن بعيد،

الحكم فقط من أسبابه من قبيل استعمال العام و إرادة الخاص منه بلا موجب و قرينه، و هذا من الاستعمالات المستنكرة.

(١) و هو الحكم الشرعى الذى ينشأ منه الضرر كما عرفت، و لازمه عدم تعرضه لحكم الضرر الناشئ من أسبابه التكوينية و الأفعال الخارجية، و ضمير «أسبابه» راجع إلى «الضرر».

(٢) أى: من الضرر، هذا هو المجاز فى الحذف، و قد تقدم توضيحه، و «خصوص» معطوف على «خصوص».

(٣) أى: و مثل استعمال الضرر فى الحكم مجازا بعلاقة السببية و فى الضرر غير المتدارك مجازا فى الحذف فى البشاعة لو أريد الحكم أو الضرر غير المتدارك من «لا ضرر» بنحو الحقيقة، بأن يراد ذلك بنحو التقييد أى تعدد الدال و المدلول، ففى الأول يقال: «لا حكم ضروريا» و فى الثانى: «لا ضرر غير متدارك».

فالفرق بين قوله: «و مثله» و قوله: «ضرورة بشاعة» هو: أن الاستعمال فى باب التقييد حقيقى، و فى قوله: «بشاعة» مجازى مع وحدة المراد فى كليهما، إذ الملحوظ فى كل منهما ليس مجرد ذات الضرر، بل الضرر المقيد بكونه ناشئا من الحكم فقط، أو خصوص الضرر غير المتدارك.

(٤) أى: استعمال الضرر مجازا فى الحكم أو غير المتدارك منه كما مر آنفا.

(٥) أى: فان التقييد و ان لم يكن بعيد، لشيوعه فى الاستعمالات المتعارفة، لكنه منوط بقرينه، و بدونها لا يصح المصير إليه. و ضميرا «أنه، عليه» راجعان إلى التقييد، و «غير» خبر «فانه».

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٤

الا أنه بلا دلالة عليه غير سديد. و إرادة النهى (١) من النفى و ان كان ليس بعزيز (٢)، الا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب (٣).

و عدم (٤) إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة

(١) هذا إشارة إلى تضعيف إرادة النهى و الزجر من «لا» النافية، بأن يراد من «لا ضرر» حرمة الإضرار مطلقا بالنفس و بالغير، كحرمة إهانة المؤمن و شرب الخمر و السرقة و غير ذلك من المحرمات، فوزان «لا ضرر» وزان «لا رقت و لا فسوق و لا جدال فى الحج» و «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» و «لا غش بين المسلمين» و «لا شغار فى الإسلام» و نحو ذلك.

و محصل تضعيف المصنف (قده) له: أن إرادة النهى من النفى و ان لم تكن بعزيز، لكن موردها هو «لا» النافية الداخلة على الفعل، كقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» و «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» و غير ذلك من الآيات و الروايات.

و أما إرادة النهى من هذا التركيب يعنى «لا» النافية الداخلة على اسم الجنس فلم تعهد فى الاستعمالات المتعارفة، فان «لا» النهى من خواص الفعل، فاستعمال «لا» الموضوعه لنفى الجنس فى النهى غير معهود فى الاستعمالات المتداولة، فكيف يحمل النفى فى المقام على النهى؟

(٢) يعنى: فى «لا» الداخلة على الأفعال كما تقدم آنفا.

(٣) و هو ما دخل فيه «لا» على اسم الجنس كقوله: «لا- رجل و كيف يصح إرادة النهى من النفى فى بعض الموارد، مثل «لا ربا بين الوالد و الولد».

و «لا سرف فى الضوء» و غير ذلك مما أريد به الجواز من هذا التركيب؟

(٤) توضيحه: أن تعين أحد المعانى المجازية بعد تعذر إرادة المعنى الحقيقى لوجود الضرر تكوينا الموجب لكذب النفى الحقيقى منوط بقيام قرينه معينة لأحد المجازات، و لا يكفى فى تعين أحدها مجرد تعذر المعنى الحقيقى. و لعله تعريض بما قد يظهر من كلام

الشيخ (قده) فى الرسائل، حيث قال فيها: «فاعلم أن

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٥

لا يكاد (١) يكون قرينه على إرادة واحدة منها بعد (٢) إمكان حمله على نفيها ادعاء، بل كان (٣) هو الغالب فى موارد استعماله.

المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر، بمعنى أن الشارع لم يشترح حكماً يلزم منه ضرر على أحد تكليفياً كان أو وضعياً و قريب منه ما فى رسالته المستقلة المعمول فى قاعدة الضرر، فانه ربما يظهر منه تعين إرادة المعنى المزبور بمجرد تعذر الحمل على المعنى الحقيقى.

و المصنف (قده) أورد عليه بأن مجرد تعذر الحمل على المعنى الحقيقى لا يكفى فى إرادة المعنى الذى اختاره الشيخ، كما لا يكفى فى إرادة غيره من المعانى المجازية، بل يحتاج تعين واحد منها إلى قرينه معينه كما لا يخفى.

(١) خبر «و عدم» و هذا هو التعريض الذى أشرنا إليه، و ضمير «منها» راجع إلى ما ذكره من المعانى المجازية.

(٢) غرضه: أن القرينه على تعين أحد المعانى المجازية و هو حمله على نفي الحقيقة ادعاء موجودة و هى ما تقدم منه من أقربيته إلى البلاغة من سائر المعانى، و ضمير «حمله» راجع إلى «نفي» و ضمير «نفيها» إلى الحقيقة.

(٣) هذه قرينه أخرى على حمله على نفي الحقيقة ادعاء، و هى الغلبة بحسب الاستعمال، ففى الحمل على هذا المعنى قريبتان:

إحداهما: أقربيته إلى البلاغة من سائر المعانى المجازية المتقدمة.

ثانيتها: غلبه إرادة نفي الحقيقة ادعاء بحسب الاستعمالات.

فهاتان القريبتان تعينان إرادة هذا المعنى. و مع هاتين القريبتين لا يبقى مجال للحمل على غير نفي الحقيقة ادعاء. و الضمير المستتر فى «كان» الذى هو اسمه راجع إلى «حمله» يعنى: بل كان حمله على نفي الحقيقة ادعاء هو الغالب فى موارد استعمال مثل هذا التركيب.

فقوله: «بعد إمكان» ناظر إلى إمكان حمل النفي على نفي الحقيقة ادعاء، و قوله: «بل كان هو الغالب» ناظر إلى وقوعه فى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٦

ثم الحكم الذى أريد نفيه بنفى الضرر (١) هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها (٢) أو المتوهم (٣) ثبوته لها كذلك.

الاستعمالات المتعارفة.

(١) لا- يخفى أن المصنف (قده) لم يبين المراد من «لا- ضرر» و أنه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع و الحقيقة ادعاء أراد أن يبين الحكم الذى ينفي بقاعدة الضرر، فقال: ان المراد بذلك الحكم هو الثابت لموضوع بعنوانه الأولى كلزوم البيع و وجوب الصوم و إباحة السفر و غير ذلك، أو المتوهم ثبوته لموضوع بعنوانه الأولى، كبعض ما اعتقده أهل الجاهلية و ارتكبه من جواز قتل البنات، و

عدم توريتهن، و نكاح الشغار، فلو قال الشارع: «لا قتل للبنات» فمراده رفع ما توهموه من جواز قتلهن.

و بالجملة: فنفي الحكم يقتضى ثبوته حقيقة أو توهما حتى يصح ورود النفي عليه بلسان نفي موضوعه، فالصوم مثلاً إذا صار مضراً ارتفع حكمه بقاعدة الضرر.

و عليه فالضرر سبب لارتفاع حكم الموضوع الذى طرأ عليه الضرر. و هذا من غير فرق بين نفي الضرر حقيقة بأن يراد بالضرر نفس الحكم كما اختاره الشيخ، و بين نفيه ادعاء الذى مرجعه إلى نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما هو مذهب المصنف، لأن مرجع الوجهين إلى نفي الحكم سواء كان ابتداء، أم بنفى موضوعه، فلزوم البيع الغبنى مثلاً منفى على التقديرين.

(٢) أى: عناوين الأفعال الثابتة لها ذاتاً كالصلاة و الحج و البيع و غير ذلك من العناوين الأولى. و لا يبعد أن يكون المراد بالأفعال كل

ما يتعلق به الحكم الشرعى وجودياً كان كالوضوء و البيع أم عدمياً كالصوم و تروك الإحرام، و لو قال:



«الثابت لكل شيء بعنوانه الأولي» كان أحسن.

(٣) معطوف على «الثابت» يعنى: أن المنفى بقاعدة الضرر هو الحكم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٧

فى حال (١) الضرر، لا الثابت (٢) له بعنوانه، لوضوح (٣) أنه العلة للنفى، و لا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه و ينفيه، بل يثبت و يقتضيه (٤).

الثابت للأفعال أو الحكم المتوهم ثبوته لها كاعتقاد أهل الجاهلية بجواز قتل البنات كما مر آنفاً، و ضمير «ثبوته» راجع إلى الحكم، و ضمير «لها» إلى الأفعال، و المشار إليه فى «كذلك» قوله: «بعناوينها».

(١) متعلق ب «نفيه» يعنى: أن الحكم الذى أريد نفيه فى حال الضرر .. إلخ.

(٢) يعنى: لا الحكم الثابت للضرر بعنوانه كوجوب الزكاة و الخمس و الجهاد، فان موضوع الوجوب فى هذه الأمور ضرر مالى و هو الزكاة و الخمس، و نفسى و هو الجهاد، و الحكم الثابت لعنوان الضرر لا يرتفع بقاعدة الضرر، لأن الضرر الموضوع لحكم كسائر الموضوعات مقتضى لحكمه، و المقتضى للشيء لا يكون رافعا له، فيمتنع أن يكون الضرر نافيا لحكمه الذى شرع له بعنوانه. و ضميرا «له، بعنوانه» راجعان إلى الضرر.

(٣) تعليل لكون المنفى بقاعدة الضرر خصوص الحكم الثابت للعنوان الأولي الشامل لإطلاقه لصورة إيجابه الضرر كوجوب الوضوء و لزوم البيع، فان مقتضى إطلاق دليلهما ثبوت هذين الحكمين مطلقا حتى فى حال الضرر، دون الحكم الثابت لعنوان الضرر. و قد عرفت تقريب هذا التعليل بقولنا: «لأن الضرر الموضوع لحكم .. إلخ» فلا يمكن أن يكون المنفى بقاعدة الضرر الثابت لعنوان الضرر، لأنه موضوع لحكمه، و من المعلوم أن الموضوع كالعلة، فكما أن العلة تقتضى وجود المعلول، فكذلك الموضوع، فانه يقتضى الحكم، فلا يعقل أن يكون رافعا له، لامتناع اقتضاء شيء لطرفى النقيض.

(٤) لما مر من أن الموضوع لما فيه من ملاك التشريع مقتضى للحكم كقتضاء العلة لوجود المعلول، و ضمير «أنه» راجع إلى الضرر، و ضمير «حكمه»

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٨

و من هنا (١) لا يلاحظ النسبة بين أدلة الأحكام، و تقدم أدلته

راجع إلى «الموضوع»، و ضمائر «ينفيه، يثبتته، يقتضيه» راجعة إلى «حكمه».

(١) أى: و من أن المنفى بنفى الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها الأولية، و من أن الضرر علة لنفيه لا يلاحظ النسبة .. إلخ. و هذا إشارة إلى الجهة الثالثة من الجهات الثلاث المتعلقة بقاعدة الضرر، و هى نسبة أدلة نفي الضرر مع أدلة الأحكام. و لا يخفى أن فى هذه الجهة يبحث تارة عن نسبة أدلة نفي الضرر مع أدلة أحكام الأفعال بعناوينها الأولية، و أخرى عن نسبتها مع أدلة أحكام العناوين الثانوية غير الضرر. و ثالثة عن نسبتها مع دليل خصوص الضرر من العناوين الثانوية، و هذا هو المسمى بتعارض الضررين، فهنا مباحث:

الأول: فى نسبة أدلة نفي الضرر مع أدلة أحكام الأفعال بعناوينها الأولية.

و محصل ما أفاده المصنف (قده) فى ذلك: أن دليل نفي الضرر يقدم على دليل الحكم الأولي، لأن العرف المتبع نظره فى استظهار المعانى من الألفاظ يوفق بين دليلي نفي الضرر و الحكم الأولي بحمل الأول على الفعل و الثانى على الاقتضائى.

و بعبارة أخرى: يرى العرف أن العنوان الثانوى و هو الضرر رافع لفعليته الحكم الأولي الذى كان قبل عروض الضرر فعليا، و مع هذا



التوفيق العرفي لا تلاحظ النسبة- و هي العموم من وجه- بين دليلى نفي الضرر و الحكم الأولى حتى يجب الرجوع فى المجمع الذى هو مورد تعارضهما إلى قواعد التعارض، أو الأصل العملى، فلا يقال: ان دليل وجوب الوضوء مثلا يشمل الوضوء الضررى و غيره، و دليل نفي الضرر يشمل الوضوء و غيره كالصوم و الحج و البيع و غيرها، ففى الوضوء الضررى يتعارض الدليلان، فيرجع فيه إلى أحكام التعارض، بل يقال:

ان المرجع فيه دليل نفي الضرر، فيحكم بعدم وجوب الوضوء الضررى،  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥١٩  
على أدلتها (١)، مع أنها (٢) عموم من وجه، حيث (٣) انه يوفق بينهما

و لا يرجع فيه إلى دليل وجوب الوضوء.

(١) أى: أدلة الأحكام، و ضميرا «نفيه، أدلته» راجعان إلى الضرر، و «تقدم» معطوف على «لا يلاحظ» أى: و من هنا تقدم أدلته.  
(٢) يعنى: مع أن النسبة بين أدلة نفي الضرر و أدلة الأحكام الأولى عموم من وجه، و قد قرر فى محله أن حكم العامين من وجه هو الرجوع إلى قواعد التعارض أو الأصل العملى، لكن لا تلاحظ هذه النسبة بينهما، بل يقدم دليل نفي الضرر للتوفيق العرفى المزبور، فقوله: «مع» قيد لقوله: «لا تلاحظ النسبة».

(٣) الظاهر أنه تعليل لعدم ملاحظة النسبة بين الدليلين مع كونها عموما من وجه، و محصله: أن التوفيق العرفى بين الدليلين منع عن ملاحظة النسبة التى بينهما و هي العموم من وجه، و عليه فلعلى الأولى تقديمه على عدم ملاحظة النسبة بأن يقال: «و من هنا يوفق بينهما عرفا .. إلى قوله: من عنوان الضرر بأدلته، و لذا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه و أدلة الأحكام. إلى قوله: مع أنها عموم من وجه» و الوجه فى التقديم على التوفيق العرفى بين الدليلين لعدم ملاحظة النسبة بينهما، و الظاهر أن نظرهم فى هذا التوفيق إلى حفظ موضوعية كلا العنوانين للحكم، فان موضوعية العنوان الأولى للحكم مطلقة شاملة لجميع الحالات التى منها العنوان الثانوى، و الأخذ بإطلاقها يسقط العنوان الثانوى عن الموضوعية رأسا، فالجمع بينهما بالاقتضائية و الفعلية يوجب بقاء موضوعيتهما معا و يكون جمعا بين الدليلين فى مقام الإثبات. و هو متبع ما لم ينهض دليل على أهمية ملاك الحكم الثابت للعنوان الأولى، و تبعية فعلية الحكم له فى كل حال حتى حال عروض العنوان الثانوى، و ضمير «أنه» للشأن، و ضمير «بينهما» راجع إلى «أدلة نفيه و أدلة الأحكام».

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٠

عرفا بأن الثابت (١) للعناوين الأولى اقتضائى يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من (٢) عنوان الضرر بأدلته، كما هو (٣) الحال فى التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة (٤) أو النافية لحكم الأفعال (٥) بعناوينها الثانوية

(١) أى: بأن الحكم الثابت للعناوين الأولى اقتضائى، و الضرر العارض عليها رافع لفعلية ذلك الحكم الثابت للعنوان الأولى.

(٢) بيان ل «ما» الموصول الذى هو فاعل «يمنع» و «فعلا» قيد ل «يمنع» و ضمير «عنه» راجع إلى «الثابت» و ضمير «عليها» إلى «العناوين» يعنى:

يمنع عنوان الضرر الذى يعرض العناوين الأولى عن فعلية الحكم الثابت لها، و «بأدلته» متعلق ب «يمنع» يعنى: يمنع عنوان الضرر بأدلته فعلية الحكم الثابت للعناوين الأولى.

(٣) يعنى: أن التوفيق العرفى بحمل حكم العناوين الأولى على الاقتضائى و حكم عنوان الضرر على الفعلى المطرد فى كل عنوان ثانوى مع عنوان أولى، و لا يختص بعنوان الضرر من العناوين الثانوية. و عليه فيقدم دليل الحرج و النذر و العهد و اليمين و الشرط و غيرها من العناوين الثانوية أيضا على أدلة أحكام العناوين الأولى مع كون النسبة بينهما أيضا عموما من وجه.

(٤) كأدلة الشرط و النذر و اليمين و غيرها من الأدلة الرافعة لحكم الأفعال بعناوينها الثانوية، فإذا شرط في ضمن عقد لازم فعل صلاة الليل مثلا، أو نذر ذلك، أو حلف عليه، فإنها تقدم على أدلة استحباب صلاة الليل، و يحكم بفعليه و جوب فعلها بمقتضى و جوب الوفاء بالشرط و النذر و اليمين، و يحمل استحبابها على الاقتضائي.

(٥) كأدلة رفع الحرج و الخطأ و النسيان، نظير الوضوء فيما إذا توقف شراء

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢١

و الأدلة (١) المتكفلة لحكمها بعناوينها الأولية (٢).

نعم (٣) ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس (٤) بنحو الاقتضاء، بل بنحو العلية التامة (٥).

مائه على بذل مال كثير يوجب وقوعه في الحرج، فان فعلية و جوب الوضوء حينئذ ترتفع بدليل نفى الحرج، و يحمل وجوبه على الاقتضائي.

(١) معطوف على «سائر» و ضميرا «لحكمها بعناوينها» راجعان إلى «الأفعال».

(٢) كوجوب الصوم و الحج و نحوهما من الأحكام الثابتة للأفعال بعناوينها الأولية، فإنها ترتفع فعليتها بالأدلة النافية لها بالعناوين الثانوية كالإكراه و الخطأ و النسيان و الحرج و غيرها، و تحمل على الحكم الاقتضائي.

(٣) استدراك على ما ذكره من التوفيق العرفي بين دليلى الحكم الأولى و الثانوى بحمل الأول على الاقتضائي و الثانوى على الفعلي، و محصل هذا الاستدراك: أنه قد يعكس الأمر و يقدم دليل الحكم الأولى على الثانوى فيما إذا أحرز بدليل معتبر كون الحكم الأولى مجعولا- بنحو يكون علة تامة للفعلية، لا- مقتضيا لها حتى يمكن رفع فعليته و حمله على الاقتضائي بسبب عروض عنوان ثانوى عليه مطلقا سواء كان هو الضرر أم غيره، كوجوب إنقاذ نبي أو وصي، فان هذا الوجوب فعلى مطلقا و ان كان موجبا للضرر أو الحرج على الغير، فلا يحمل على الاقتضائي بالتوفيق العرفي بين دليله و دليل حكم العنوان الثانوى كالضرر و غيره.

(٤) يعنى: ليس مجعولا- بنحو الاقتضاء حتى يكون موردا للتوفيق العرفي المزبور، بل هو مجعول بنحو يكون علة تامة للفعلية، و قوله: «ان الحكم» نائب فاعل ل «أحرز» و المراد بالوجه المعتبر الدليل المعتبر.

(٥) كحرمة نكاح المحارم، و وجوب الدفاع عن النفس، و عن بيضة الإسلام،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٢

و بالجملة (١): الحكم الثابت بعنوان أولى تارة يكون بنحو الفعلية مطلقا (٢) أو بالإضافة (٣) إلى عارض دون عارض

و ارتكاب خلاف الواقع عن عذر لا- ينافى عليه الحكم و بقاءه، غاية الأمر أن المكلف معذور في مخالفته و لا يعاقب عليها لأجل العذر، فنكاح المحارم شبهة لا يرفع حرمة الواقعية، و المراد بالعية التامة عدم ارتفاع الحكم الواقعي بطروء عنوان ثانوى من الضرر و الإكراه و الاضطرار و غيرها عليه، لا عدم المعذورية في مخالفته لطرء عذر من الأعذار الموجبة للأمن من العقوبة، فان المعذورية لا تنافى بقاء الحكم الواقعي كما مر في نكاح المحارم شبهة، فان حرمة الواقعية لا ترتفع بالشبهة بل الشبهة تمنع عن استحقاق العقوبة على ارتكاب الحرام الواقعي.

(١) هذا حاصل ما ذكره في قوله: «نعم» و مات قبله، و ملخصه: أن الدليل المتكفل لحكم الفعل بعنوانه الأولى ان دل على فعلية الحكم مطلقا- بحيث لا ترتفع فعليته بشيء من العناوين الثانوية من الضرر و غيره كالمثال المتقدم و هو وجوب حفظ النبي و الوصى صلوات الله عليهما، أو بالإضافة إلى بعض العناوين الثانوية- و جب تقديمه في الصورة الأولى على كل عنوان ثانوى يطرأ عليه، لأن المفروض كونه علة تامة للفعلية. و في الصورة الثانية على بعض العناوين الثانوية كوجوب الوضوء فانه مقدم على دليل الضرر ان لم

يكن المال المبذول بإزاء ماء الوضوء مجحفاً و موجباً لوقوعه في الحرج و ان كان مجحفاً و حرجياً، فدلليل نفي الضرر مقدم على دليل وجوب الوضوء، للتوفيق العرفي الموجب لحمل وجوب الوضوء حينئذ على الاقتضائي. و ان دل على فعلية الحكم لا بنحو الإطلاق و العلية التامة، فسيأتي حكمه.

(٢) يعنى: بالنسبة إلى جميع العوارض و هى العناوين الثانوية كما مرّ آنفاً.

(٣) معطوف على «مطلقاً» و قد تقدم المراد بقوله: «إلى عارض دون عارض» و مثاله بقولنا: «أو بالإضافة إلى بعض العناوين الثانوية و جب تقديمه فى الصورة»

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٣

بدلالة (١) لا يجوز الإغماض عنها بسبب (٢) دليل حكم العارض (٣) المخالف له، فيقدم (٤) دليل ذاك العنوان (٥) على دليله. و أخرى (٦) يكون [١] على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض

الأولى .. إلخ».

(١) متعلق ب «يكون» يعنى: أن دلالة الدليل على فعلية الحكم بالعنوان الأولى تارة تكون بنحو تأبى عن حملها على الاقتضائي كما إذا كانت دلالاته بالنصوصية، فيقدم حينئذ دليل الحكم الأولى على دليل الحكم الثانوى، لتقدم النص على الظاهر، و ضمير «عنها» راجع إلى الدلالة.

(٢) متعلق ب «الإغماض» يعنى: لا- يجوز الإغماض عن دلالة دليل الحكم الأولى بسبب دليل حكم العنوان الثانوى المخالف للحكم الأولى، لما فرض من عدم جواز الإغماض عن دلالاته بالنصوصية مثلاً.  
(٣) و هو العنوان الثانوى، و ضمير «له» راجع إلى «الحكم» فى قوله:

جزائرى، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ٣ جلد، مؤسسة دار الكتاب، قم - ايران، سوم، ١٤١٥ هـ ق

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج ٦، ص: ٥٢٣  
«الحكم الثابت».

(٤) هذا نتيجة فعلية الحكم الأولى مطلقاً، إذا لازم دلالة دليله بحيث لا يجوز الإغماض عنها هو تقدمه على دليل العنوان الثانوى.

(٥) يعنى: أن العنوان الأولى يقدم على دليل العنوان الثانوى، و ضمير «دليله» راجع إلى «حكم العارض».

(٦) معطوف على «تارة» و هذا هو الشق الثانى الذى أشرنا إليه بقولنا: «و ان دل على فعلية الحكم لا بنحو الإطلاق و العلية التامة .. إلخ» و توضيحه: أن دليل حكم الفعل بعنوانه الأولى ان كانت دلالاته على فعلية الحكم بمثابة لا تأبى عن

[١] سوق الكلام يقتضى أن تكون العبارة هكذا: «و بالجملة ان كانت دلالة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٤

عنها بسببه عرفاً (١)، حيث (٢) كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد

التصرف فيها بحمل الحكم على الاقتضائي كما إذا كانت دلالاته بالعموم أو الإطلاق و جب الإغماض عن دلالاته بسبب دليل حكم

العنوان الثانوى، و حمل الحكم الأولى على الاقتضائى، إذ العرف يوفق بينهما بجعل اجتماع الدليلين قرينة على أن الحكم الأولى ليست فعليته بنحو العلية التامة حتى يأبى عن التصرف فيه بالحمل على الاقتضائى، بل يقبل التصرف، فيحمل على الاقتضائى، و يجعل العنوان الثانوى مانعا فعليا عن فعليته، حيث ان دلالة دليل الحكم بالعنوان الأولى تكون بالإطلاق، و هو ظاهر فى شموله لجميع الحالات و العناوين الثانوية، و دلالة دليل الحكم بالعنوان الثانوى تصلح لتقييد إطلاق فعليته، و حمله على الاقتضائى، و لا عكس، إذ لازم حمل العنوان الثانوى على الاقتضائى عدم صيرورته فعليا أصلا، فيلغو تشريعه.

(١) قيد ل «لزم» و ضمير «عنها» راجع إلى «دلالة» و ضمير «بسيه» إلى «دليل حكم العارض» و قوله: «لو كانت هناك دلالة» أى: دلالة على العلية.

(٢) تعليل للزوم الإغماض، و قد مر توضيحه بقولنا: «إذ العرف يوفق بينهما بجعل اجتماع الدليلين قرينة .. إلخ» و ضمير «أنه» راجع إلى «الحكم الثابت».

دليل فعلية الحكم الأولى بنحو الإطلاق أو الإضافة إلى بعض العناوين الثانوية بمثابة لا يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له قديم دليله على دليل حكم العارض. و ان كانت بمثابة يجوز الإغماض عنها لزم التوفيق بينهما عرفا بقرينة اجتماعهما بحمل الحكم الأولى على الاقتضائى و العارض على المانع الفعلى».

وجه العدول إلى هذه العبارة هو: أن المفروض فى التوفيق العرفى المفروغية عن وجود الدلالة فى كلام الدليلين، إذ مع فرض إجمال أحدهما يخرج عن مورد التوفيق العرفى، و يندرج فى المجمل و المبين.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٥

المقتضى، و أن (١) العارض مانع فعلى. هذا (٢) و لو لم نقل بحكومة دليله على دليله (٣)، لعدم (٤) ثبوت نظره [١] إلى مدلوله

(١) معطوف على «انه» و قد تقدم توضيح ذلك كله.

(٢) أى: تقديم دليل العنوان الثانوى على دليل حكم العنوان الأولى ثابت و ان لم نقل بحكومة دليله على دليل حكم العنوان الأولى، و غرضه: أن التقديم المزبور مسلم إما للحكومة كما هو مختار الشيخ (قده) و إما للتوفيق العرفى ان لم يتم حديث الحكومة.

(٣) أى: دليل حكم العنوان الأولى، و الضمير الأول راجع إلى «العارض» و قوله: «و لو لم نقل» تعريض بما أفاده الشيخ (قده) من الحكومة كما سيأتى تفصيله.

(٤) هذا تعليل لعدم حكومة دليل نفى الضرر على أدلة أحكام العناوين الأولى.

توضيحه: أن الشيخ (قده) قائل بحكومة دليل قاعدة الضرر على أدلة أحكام العناوين الأولى، قال فى الرسائل: «ثم ان هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضررى كأدلة لزوم العقود و سلطنة الناس على أموالهم .. إلى أن قال: و المراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظى متعرضا لحال الدليل الآخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه، فالأول مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب، أو بشهادة العدلين، فانه حاكم على ما دل على أنه لا صلاة الا بطهور، فانه يفيد بمدلوله اللفظى على أن ما ثبت من الأحكام للطهارة فى مثل لا صلاة الا بطهور و غيرها ثابت للمتطهر

و عليه فلا حاجة إلى قوله (قده): «لو كانت هناك دلالة» الا أن تكون هذه القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع، فتدبر.

[١] ان كان المراد بالنظر التعرض و الشرح لمدلول الدليل المحكوم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٦

كما قيل (١).

بالاستصحاب أو بالبينه. و الثاني مثل الأمثلة المذكورة- يعنى بها حكومه مثل أدله نفي الضرر و الحرج و رفع الخطاء و النسيان و نفي السهو عن كثير السهو و نفي السبيل على المحسنين إلى غير ذلك- بالنسبة إلى الأحكام الأوليه» انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد فى علو مقامه.

و محصل إشكال المصنف (قده) على هذه الحكومه كما أوضحه فى حاشية الرسائل هو: عدم انطباق ضابط الحكومه بنظر الشيخ على قاعدة الضرر، حيث انه يعتبر فى الحكومه أن يكون الدليل الحاكم ناظرا بمدلوله اللفظى إلى مدلول الدليل المحكوم و شارحاه له. و ليس دليل نفي الضرر كذلك، لعدم نظره إلى أدله الأحكام الأوليه، بل هو فى عرضها، نظير «فَلَا رَفْتَّ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ» و نحوها، و لازم عدم انطباق ضابط الحكومه هنا ملاحظه مرجحات باب التعارض.

(١) القائل هو الشيخ الأعظم (قده) و قد تقدمت عبارته، و ضمير «نظره» راجع إلى دليل العارض، و ضمير «مدلوله» إلى دليل الحكم الأولى.

بكلمة «أى و أعنى» و أمثالهما فذلك مجرد فرض ظاهرا، و ليس هو مراده قطعا بعد وضوح التزامه بالحكومه فى كثير من الموارد التى منها المقام على ما صرح به فى عبارته المنقوله فى التوضيح مع فقدان التعرض فيها بالنحو المزبور، فهذا يكشف عن عدم كون النظر بتلك الكيفيه مراده. و النظر بغير الوجه المزبور موجود هنا، إذ بناء على كون الضرر عنوانا لنفس الحكم يكون المعنى: أن الحكم الشرعى المؤدى إلى الضرر غير مجعول، و هذا البيان ناظر إلى الأحكام الشرعيه المؤديه إلى الضرر، و هذا المقدار من النظر كاف فى تحقق الحكومه خصوصا بناء على وجود كلمه «فى الإسلام» فى روايات قاعدة الضرر، إذ معناه حينئذ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٧

ثم انقدح بذلك (١) حال توارد دليلي العارضين كدليل نفي العسر

(١) أى: بالتوفيق العرفى بين دليل نفي الضرر و أدله الأحكام الأوليه بحمل الأول على الفعلية و الثانى على الاقتضاء ظهر حال توارد دليلي العنوانين الثانويين و أن التوفيق العرفى لا يجرى فيهما، بل لهما حكم آخر و هو جريان حكم التراحم أو التعارض فيهما. و هذا إشارة إلى المبحث الثانى و هو نسبة دليل الضرر مع أدله أحكام العنوانين الثانويه غير الضرر كالحرج و النذر و اليمين و الشرط، كما إذا كان حفر بئر أو بالوعه فى ملكه مضرا بجاره و تركه حرجا على نفسه، و كما إذا كان شرب التتن مضرا بحاله و تركه عسرا عليه، و كما إذا نذر الصلاة فى مسجد معين مثلا، و كان أداؤها فيه مستلزما للضرر، فحينئذ يقع التهافت بين أدله النذر و الضرر و الحرج، و كل منها عنوان ثانوى، فلا يتأتى فيها التوفيق العرفى بحمل أحدهما على الفعلى و الآخر على الاقتضائى، لتساويها فى الفعلية و الاقتضاء، و كونها من قبيل الواحد لعرضيتها و عدم طوليتها حتى يوفق بينهما بحمل أحدهما على الفعلى و الآخر على الاقتضائى. و يعامل مع دليلي العنوانين الثانويين معاملة المتعارضين ان كان المقتضى للحكم فى أحدهما دون الآخر، فيرجح ذو المزيه منهما على الاخر. و على تقدير التكافؤ

عدم جعل الضرر فى الأحكام.

و بالجملة: فحكومه «لا ضرر» بناء على المعنى الذى اختاره الشيخ (قده) على أدله الأحكام الأوليه ثابتة، هذا.

بل الحكومه بناء على مختار المصنف (قده) من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أيضا ثابتة، لأن مفاد «لا ضرر» بناء عليه هو نفي

حكم الموضوع الضروري، و من المعلوم أنه ناظر إلى ذلك الحكم حتى يرفعه حال عروض الضرر على ذلك الموضوع. القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٨ و دليل نفي الضرر مثلا (١)، فيعامل معهما معاملة المتعارضين (٢) لو (٣) لم يكن

يتخير أو يرجع إلى ما يقتضيه الأصل في المسألة.

و ان كان المقتضى له في كليهما مطلقا حتى في ظرف الاجتماع كإنقاذ الغريقين المؤمنين - حيث ان الملاك في إنقاذهما حتى حال الاجتماع موجود، و عدم قدرة المكلف على إنقاذهما معا مانع عن امتثال أمر كليهما، لكون إنقاذ أحدهما حرجيا و الآخر ضروريا، لتوقفه على بذل مال كثير مضر بحاله مثلا- عومل معهما معاملة التزاحم من تقديم ما هو أهم ملاكا كما إذا كان أحدهما عالما عاملا على الآخر. و التخير مع عدم إحراز أهمية الملاك في أحدهما.

(١) كالأمتلة المتقدمة من حفر البئر و شرب التتن و نذر الصلاة في مسجد معين.

(٢) من الترجيح، أو التخير، أو التوقف و الرجوع إلى الأصل العملي، و ضمير «معهما» راجع إلى «دليلي العارضين».

(٣) قيد ل «يعامل» يعنى: لو لم يكن توارد دليلي العارضين من باب تزاحم المقتضيين و هما ملاكا تشريع الحكمين، فان كانا من هذا الباب عومل معهما معاملة التزاحم، لأنهما حينئذ من صغرياته، و يكفي في إحراز المقتضى في كليهما إطلاق دليلي العارضين الشامل لجميع الحالات التي منها حال الاجتماع، و هذا الإطلاق متبع إلى أن يقوم دليل من الخارج على عدم المقتضى في أحدهما حال الاجتماع، فيعامل معهما حينئذ معاملة التعارض.

و لعل قوله (قده): «لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين» مع ظهور كل عنوان ثانوى في كونه مقتضيا و ذا ملاك للحكم و عدم المجال معه للترديد بقوله:

«لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين» ناظر إلى أدلة خصوص العناوين الثانوية الواردة مورد الامتنان، حيث انها لا تجرى فيما يلزم من إجرائها خلاف الامتنان، فدليل نفي الضرر لا يشمل المورد الذى يلزم من جريانه فيه الحرج.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٢٩

من باب تزاحم المقتضيين، و الا (١) فيقدم ما كان مقتضى أقوى و ان كان دليل الآخر أرجح و أولى (٢).

و لا يبعد أن الغالب في توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب (٣)، لثبوت (٤) المقتضى فيهما

و كذا دليل الحرج قاصر عن شموله لمورد يلزم الضرر من جريانه فيه، فلا إطلاق في دليلي هذين العارضين حتى يتمسك به لإثبات المقتضى في مورد الدوران.

و بالجملة: ان كان ترديد المصنف بين التعارض و التزاحم من جهة استلزام جريانهما لخلاف الامتنان الموجب لقصور المقتضى عن الشمول لموارد الدوران فله وجه، فتدبر.

(١) يعنى: و ان كانا من باب تزاحم المقتضيين قدّم ما هو الأقوى ملاكا على غيره، لأنه المرجح في باب التزاحم، و الأولى من صاحبه في التأثير، كمصلحة إنقاذ العالم الورع التي أهم من مصلحة إنقاذ المؤمن الجاهل، و أهمية الملاك مرجحة توجب التقدم و ان كان دليل الآخر بحسب الجهات المعتبرة في الحجية أولى، و ذلك لاختصاص تلك الجهات بباب التعارض، و عدم شمولها لباب التزاحم، فالترجيح بالسند و نحوه لا يجرى في باب التزاحم.

(٢) من حيث الدليئية، لما عرفت.

(٣) يعنى: باب التزاحم، و غرضه من قوله: «و لا يبعد» التعرض لمقام الإثبات بعد احتمال كل من التعارض و التزاحم ثبوتا، و قال: ان



غلبة ثبوت المقتضى فى توارد العارضين أى العنوانين الثانويين توجب اندراجهما فى باب التراحم و جريان أحكامه عليهما.

(٤) تعليل للغلبة المزبورة، و حاصله: أن ثبوت المقتضى فى العارضين غالبا

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٠

مع (١) تواردهما، لا من باب التعارض، لعدم ثبوته (٢) إلا فى أحدهما كما لا يخفى.

هذا (٣) حال تعارض الضرر مع عنوان أولى أو ثانوى آخر (٤).

و أما (٥) لو تعارض مع ضرر آخر فمحمل القول فيه: ان الدوران

فى حال تواردهما دليل على كونهما من صغريات كبرى التراحم دون التعارض الذى يكون المقتضى فيه فى أحد الدليلين لا كليهما، و الضمير المستتر فى «يكون» الذى هو اسمه راجع إلى «توارد».

(١) متعلق ب «لثبوت» و ضميرا «فيهما، تواردهما» راجعان إلى «العارضين» و غرضه: أن المقتضى فى كل من العارضين فى حال تواردهما على مورد ثابت كثبوته فيهما حال انفراد كل منهما عن الآخر، و ثبوته فيهما حال التوارد أوجب اندراجهما فى باب التراحم. و قوله: «لا من باب» معطوف على «ذاك الباب».

(٢) أى: المقتضى، و هذا تعليل للمنفى و هو التعارض، و ضمير «أحدهما» راجع إلى «العارضين». و الحاصل: أن ثبوت المقتضى فى العنوانين الثانويين حال تواردهما على مورد واحد يدرجهما فى باب التراحم دون التعارض المنوط بعدم ثبوت المقتضى إلا فى أحدهما.

(٣) يعنى: أن ما ذكرناه إلى الآن كان راجعا إلى علاج تعارض دليل نفي الضرر مع دليل حكم العنوان الأولى و الثانوى غير عنوان الضرر من التوفيق العرفى فى الأول و إجراء حكم التراحم أو التعارض فى الثانى.

و أما تعارض عنوان الضرر مع مثله، فسيأتى الكلام فيه.

(٤) أى: عنوان ثانوى آخر غير عنوان الضرر.

(٥) يعنى: لو تعارض الضرر مع ضرر آخر، و هذا إشارة إلى البحث الثالث

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣١

ان كان بين ضررى شخص واحد (١) أو اثنين (٢) [١] فلا مسرح الا

و هو ملاحظة نسبة دليل نفي الضرر مع مثله، و يعبر عنه بتعارض الضررين، و هو تارة يكون بين ضررى شخص واحد، و أخرى بين ضررى شخصين، و ثالثة بين ضرر نفسه و غيره، و سيأتى تفصيلها.

(١) هذا هو القسم الأول، و له صورتان: إحداهما: أن يكون الضرران واردين على غير المكروه، كما إذا أكرهه الجائر على أن يأخذ قطع غنم من زيد أو ألف دينار منه سواء كان مائة الثانى أقل من مائة القطيع بكثير أو مساوية لها أو أقل منها.

ثانيتها: أن يكونا واردين على نفس المكروه كما إذا أكره الظالم زيدا على دفع أحد شيئين من مال نفسه إليه.

(٢) هذا هو القسم الثانى، كما إذا وَّجَّه الظالم الضرر على اثنين آخرين غير المكروه المتقدم فى الصورتين الأولىين، بحيث كان الضرر دائرا بينهما و المكروه خارجا عنهما، كما إذا أكره زيد على أن يأخذ للجائر مائة دينار مثلا- من عمرو أو بكر من دون خصوصية لأحدهما، بحيث يندفع شر الظالم بدفع المبلغ المزبور إليه من أى واحد منهما كان.

و المصنف (قده) جعل جميع هذه الصور من صغريات التراحم، نظرا إلى وجود المقتضى لجريان قاعدة الضرر فيها، فان كان أحد الضررين أقل من الآخر قدم ذلك، و إلا تخير.



ثم ان المصنف (قده) و ان عبّر عن تراحم الضررين بالتعارض، لكن من المعلوم أن مراده هو التراحم، لأن حكمه الذى أفاده من «اختيار أقل الضررين لو كان و إلا فالتخير» هو حكم التراحم، لا التعارض الذى حكمه التساقط و الرجوع إلى عمومات آخر.

[١] لا يخفى أن دوران الضرر بين شخصين يشمل كل اثنين من عدم كون أحدهما

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٢

لاختيار أقلهما (١) لو كان، و إلا (٢) فهو مختار.

و أما (٣) لو كان بين ضرر نفسه و ضرر غيره، فالأظهر عدم لزوم

(١) أى: أقل الضررين لو كان أحدهما أقل، فان هذا حكم التراحم، و أما بناء على كونهما من باب التعارض كما ذهب إليه الشيخ فيسقطان معا عن الاعتبار، و يرجع إلى عمومات آخر كقاعدة السلطنة أو غيرها.

(٢) أى: و ان لم يكن أحدهما أقل بأن كانا متساويين فهو مختار عقلا فى الأخذ بأيهما شاء كغيره من موارد التراحم.

(٣) هذا إشارة إلى الصورة الثالثة، و هى: تعارض ضررى شخصين يكون المكروه - بالفتح - أحدهما، كما إذا أكرهه الجائر على أن يدفع إليه مائة دينار مثلا اما من مال نفسه، أو من مال زيد. و كذا مثل الضرر الوارد على الجار بحفر المالك بالوعة فى ملكه، و على المالك بترك حفرها فيه، فى غير صورة ورود الضرر من الظالم

المكروه - بالفتح - كما فى القسم الثانى المتقدم فى التوضيح، و من كونه أحدهما كما سيأتى فى القسم الثالث، كما يشمل الضرر الدائر بينهما الضرر المتوجه من الظالم إليهما، و غيره كما إذا لزم من حفر بالوعة فى داره ضرر على الجار، و من تركه ضرر على نفسه، فان هذين الضررين وردا فى عرض واحد عليهما، و يصدق عليهما دوران الضررين بين اثنين.

و الحاصل: أن ضرر نفسه و ضرر غيره من مصاديق الضرر الدائر بين اثنين، فلم يظهر وجه لذكره مستقلا.

و ان أريد به ما إذا توجه إلى الغير، كما إذا أكرهه الظالم على أخذ مال من زيد، فهو ليس من دوران الضرر بين اثنين، لتوجه الضرر إلى خصوص زيد، غاية الأمر أنه أكرهه على أخذه من زيد.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٣

تحمله الضرر و لو كان ضرر الآخر أكثر، فان (١) نفيه يكون للمنة على

و محصل ما أفاده المصنف فيها هو: أن الأظهر عدم وجوب تحمله للضرر عن الغير كما نسب إلى المشهور، بل المحكى عن المبسوط و التذكرة نفى الخلاف فيه، و ان كان ضرر صاحبه أكثر، إذ لا تجرى فيه قاعدة الضرر التى وردت مورد الامتان، فان جريانها فى ضرر الغير يوجب تحمل الضرر عنه، و من المعلوم أنه لا- منة على تحمل الضرر لدفعه عن صاحبه، فمقتضى قاعدة السلطنة جواز التصرف فى ملكه و ان استلزم الضرر على الغير.

و عليه فيجوز أن يحفر بئرا أو بالوعة فى داره و ان تضرر جاره به. و قد مثل له أيضا بما إذا أكرهه الجائر شخصا على التولى من قبله، حيث انه بقبوله للولاية يتضرر المسلمون، و بعدم قبوله لها يقع هو فى الضرر، فيتعارض الضرران، و يرجع إلى قاعدة نفى الحرج، فلا يجب قبول الولاية من الجائر مطلقا سواء كان الضرران متساويين، كما إذا كان الضرر الوارد عليه من ناحية الجائر على تقدير عدم قبول الولاية مائة دينار و كان ضرر المسلمين بوسيلته مع فرض قبولها هذا المقدار أيضا، أم كانا متفاوتين، لفقدان شرط جريان قاعدة نفى الضرر و هو الامتان مطلقا.

و الحاصل: أن المصنف (قده) ذهب إلى أن التعارض في القسمين الأولين يكون من باب التراحم، و في القسم الثالث يكون من باب التعارض.

ثم ان ما أفاده المصنف (قده) هنا من التفكيك بين ضررى شخص و شخصين بما عرفت توضيحه في الصور الثلاث تعريض بما أفاده شيخنا الأعظم (قده) من معاملة التعارض بينهما، و ان كان المستفاد من كلامه في رسالته المستقلة إجراء حكم المتراحمين على تعارض الضررين، و لعنا نتعرض لما هو الحق في الرسالة المستقلة.

(١) تعليل لعدم لزوم تحمل الضرر عن الغير الناشئ عن جريان قاعدة نفي الضرر في ضرر الآخر، إذ مقتضى نفيه عن الآخر هو تحمل الضرر عنه. و محصل

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٤  
الأمة، و لا منة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر و ان كان أكثر.  
نعم (١) [١] لو كان الضرر متوجها إليه ليس له (٢) دفعه عن نفسه

التعليل: أن قاعدة الضرر لا تجرى في ضرر الغير، لأن لازمه تحمل صاحبه عنه، و هو خلاف الامتنان، فلا تجرى فيه و ان كان ضرره أكثر. و ضميرا «نفيه، لدفعه» راجعان إلى الضرر، و الضمير المستتر في «و ان كان» راجع إلى ضرر الآخر.

(١) استدراك على قوله: «فالأظهر عدم لزوم» و محصله: أن عدم لزوم تحمل الضرر عن الغير انما هو فيما إذا كان الضرر دائرا بينهما، و أما إذا كان الضرر متوجها إليه ابتداء فلا يجوز له دفعه عن نفسه، و توجيهه إلى غيره، كما إذا أكره الظالم زيدا على أن يدفع إليه من مال نفسه مائة دينار، و أراد أن يوجه هذا الضرر إلى غيره و يدفعه عن نفسه، أو توجه إليه الضرر بأفء سماوية كالسيل و نحوه، فانه ليس له دفعه إلى غيره، بل عليه تحمل الضرر.

(٢) لأنه ظلم على الآخر، و هو قبيح و حرام، إذ المفروض عدم توجه الضرر إلى الغير، فتوجيهه إليه انما هو من ناحية نفسه.

[١] الأولى تبديله ب «اما» لظهور «نعم» في الاشتراك في الموضوع و الاختلاف في الحكم، مثل «جاء القوم إلا زيدا» فان الاختلاف بين المستثنى و المستثنى منه انما هو في الحكم أعنى المجيء مع الاشتراك في الموضوع، و هو كونه من القوم، بخلاف ما نحن فيه، فان ما بعد «نعم» أجنبي عما قبله موضوعا، لأن دوران الأمر بين ضرر نفسه و ضرر غيره مخالف لتوجه الضرر إلى نفسه، ضرورة أنه ليس من الدوران أصلا، بل من موارد توجه الضرر أولا و بالذات إلى فرد خاص، فتحمله للضرر حينئذ ليس من تحمل الضرر عن غيره، لعدم وروده على الغير حتى يصدق تحمله عنه.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٥  
بإيراده على الآخر.

اللهم الا أن يقال (١) [١]: ان نفي الضرر و ان كان للمنة، إلا أنه (٢) بلحاظ نوع الأمة، و اختيار الأقل بلحاظ النوع منه، فتأمل (٣)،

و الحاصل: أن تحمل الضرر ليس لأجل جريان القاعدة في حق الغير حتى يقال بمعارضته بالقاعدة الجارية في ضرر نفسه، و ذلك لعدم توجه الضرر إلى الغير من ناحية الحكم الشرعى حتى يرتفع بقاعدته، بل الضرر أولا و بالذات متوجه إلى نفسه، و صاحبه أجنبي عنه. و ضميرا «دفعه، بإيراده» راجعان إلى الضرر.

و الأولى أن يقال: «فليس له» لكونه من موارد لزوم اقتران الجزاء بالفاء.

(١) هذا استدراك على قوله: «و لا منة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر» و غرضه: أنه يمكن أن يقال باندرج دوران الضرر بين

شخصين - الذى قلنا فيه بعدم لزوم تحمل الضرر عن الغير و ان كان ضرره أكثر، إذ لا منة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر، بل فى تحمله حرج و مشقة- فى تعارض ضررى شخص واحد، ببيان أن يلاحظ مجموع الأمة بمنزلة شخص واحد، فحينئذ يتحقق الامتنان برفع أكثر الضررين. و أما إذا لو حظ كل واحد من الأمة بالاستقلال، كما كان ذلك مبنى قوله: «و لا منة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر» فلا وجه لتحمل الضرر عن الغير كما تقدم.

ثم ان ما أفاده من احتمال ملاحظة مجموع الأمة شخصا واحدا ذكره الشيخ الأعظم فى الرسالة المستقلة، لكن المصنف تأمل فيه.

(٢) أى: المنه بتأويلها بالامتنان، و ضمير «منه» راجع إلى «الأمة».

(٣) الظاهر أنه إشارة إلى فساد لحاظ مجموع الأمة شخصا واحدا بعد وضوح

[١] الأولى جعل هذا عقيب قوله: «و ان كان أكثر» لأنه متمم ذلك.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٦

.....

كون قاعدة الضرر كسائر القواعد الشرعية، و وضوح كون الأحكام انحلالية بحيث يكون كل واحد من الأشخاص بالاستقلال مكلفا. و عليه فلا بد من المصير إلى ما ذكره قبل ذلك من أنه لا منة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر، هذا.

و تلخص مما أفاده المصنف (قده) فى تعارض ضررى شخص واحد أو شخصين: أنه ان كان أحدهما أقل فهو المختار، و إلا فالحكم التخير، و فى تعارض ضرر نفسه مع ضرر غيره عدم تحمل الضرر عن الغير و ان كان كثيرا، و فى الضرر المتوجه إلى نفسه عدم إيراده على الغير.

هذا آخر ما تيسر لنا من شرح كلمات المصنف (قده) فى قاعدة نفي الضرر و أوكلنا بسط الكلام فى القاعدة إلى رسالة مستقلة ألحقناها بهذا الجزء. و الحمد لله تعالى شأنه على هذا التوفيق، و أسأله عز و جل أن يوفقنا لتوضيح ما بقى من المتن، و كان ذلك فى النجف الأشرف على يمن حل به فى كل آن أفضل الصلوات و التحف.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٧

## قاعدة لا ضرر و لا ضرار [فى كلام الشارح]

### إشارة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٣٩

.....

...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد أنبيائه محمد و آله الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. أما بعد فلما كانت قاعدة نفي الضرر من القواعد الفقهية التى يكثر البحث عنها و الابتلاء بفروعها أحببت أن أتعرض لما هو المهم من جهاتها،

فنقول و به نستعين:

**ان في هذه القاعدةً مبخنين: الأول في مدركها، و الثاني في مفادها.**

**أما المبحث الأول، ففيه جهات ثلاث:**

**إشارة**

الأولى في مستندها، الثانية في اشتمال بعض روايات الباب على كلمة «في الإسلام» أو «على مؤمن» بعد «لا ضرر و لا ضرار» و خلو بعضها الآخر عن هاتين الكلمتين.

الثالثة: في أن جملة «لا ضرر و لا ضرار» صدرت على وجهين: أحدهما: في ذيل قصة سمرة و منع فضل الماء و منع فضل ماء البئر بحيث تكون كبرى لقضية خارجية، و الآخر بالاستقلال من دون جعلها كبرى لقضية خارجية، و يقع البحث في أنه يتفاوت ذلك في الاستدلال على اعتبار القاعدة أولاً، و سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى.

**أما الجهة الأولى ففي مستند القاعدة**

، و هي روايات و هاكها:

١- موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ان سمرة بن جندب القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٠

.....

...

كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، و كان يمرّ به إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه إليه و خبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و خبره بقول الأنصارى و ما شكاه، و قال: ان أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و آله للأنصارى: اذهب فاقلمها و ارم بها إليه، فانه لا ضرر و ضرار» (١) ٢- مرسله زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ان سمرة بن جندب كان له عذق، و كان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء و يدخل إلى عذقه بغير اذن من الأنصارى، فقال له الأنصارى: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق و هو طريقى إلى عذقى، قال: فشكا الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فأتاه، فقال له: ان فلانا قد شكاك و زعم أنك تمر عليه و على أهله بغير اذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله: أستأذن في طريقى إلى عذقى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: خلّ عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة أعداق، فقال: لا، قال: فلك عشرة في مكان كذا و كذا، فأبى، فقال: خلّ عنه و لك مكانه عذق

فى الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول صلى الله عليه و آله: انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فقلعت ثم رمى بها إليه، و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت» (٢).

(١) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ٣، الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار الحديث ٢ ص ٢٩٢

(٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ٤، الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار الحديث ٨ ص ٢٩٤

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤١

.....

...

٣- رواية أبى عبيدة الحذاء، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمره ابن جندب نخلة في حائط بنى فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شىء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه، فقال يا رسول الله: ان سمره يدخل علىي بغير إذنى فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلى حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله فدعاه، فقال: يا سمره ما شأن فلان يشكوك و يقول: يدخل بغير إذنى فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمره استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله: يسرك أن يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك، قال: لا، قال: لك ثلاثة، قال: لا، قال: ما أراك يا سمره إلا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها [فاقلعها] و اضرب بها وجهه» (١).

٤- رواية عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين و المساكن، و قال: لا ضرر و لا ضرار، و قال:

إذا أرفت الأرف و حدت الحدود فلا شفعة» (٢).

٥- عنه عن أبى عبد الله عليه السلام أيضا، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بين أهل المدينة فى مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشىء، و قضى صلى الله عليه و آله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلا، فقال: لا ضرر و لا ضرار» (٣).

٦- عنه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «لا ضرر و لا ضرار» (٤).

(١) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ١، ص ٣٤٠

(٢) المصدر، ص ٣١٩، الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، الحديث: ٥، و فيه: «رفت بدل «أرفت».

(٣) المصدر، ص ٣٣٣، الحديث: ٢، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٣، الحديث: ٦ و فيه: «و قال» بدل «فقال».

(٤) المصدر، ص ٣٤١، الحديث: ٥

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٢

.....

...

٧- مرسله الصدوق عنه صلى الله عليه و آله قال: «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيرا و لا يزيده شرا» (١).

٨- مرسله الدعائم: «روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن جدار الرجل و هو ستره بينه و بين جاره سقط، فامتنع من بنيانه، قال: ليس يجبر على ذلك، الا- أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، و لكن يقال لصاحب المنزل، استر على نفسك في حقك ان شئت، قيل له: فان كان الجدار لم يسقط، و لكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: لا يترك، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا ضرر و لا ضرار [إضرار] و ان هدمه كلف أن يبنيه» (٢).

٩- عنه أيضا: «روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا ضرر و لا ضرار» (٣).

هذه مجموع ما ظفرنا عليه من الروايات المشتملة على جملة «لا ضرر و لا ضرار» التي هي سند القاعدة، و ان لم ترد في رواية الحذاء، لكننا نقلناها باعتبار حكايتها لقصة سمره و اشتمالها على كلمة «مضار» و إلا فالأخبار المتضمنة لمادة الضرر بصيغها المختلفة مثل «أن يضر، هذا الضرر، أضرت، الا أن يضاروا، غير مضار، من ضار مسلما، أن لا يضر» و نحوها كثيرة، و لعل دعوى فخر الدين تواتر نفى الضرر بلحاظ مجموع ما اشتمل على هذه المادة و سيأتي نقل بعضها بالمناسبة، و إلا فما تضمن خصوص جملة «لا ضرر و لا ضرار» لا يبلغ حد التواتر قطعا.

و لا بد في الاستناد إلى هذه الجملة إما من إثبات استفاضه نقلها كما في تقرير المحقق النائيني، و إما من تصحيح سند بعضها. و حيث يحتمل اتحاد بعض

(١) المصدر، ص ٣٧٦، الحديث: ١٠

(٢) مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠

(٣) مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٣

.....

...

المرسلات المتقدمة مع المسندات، و عدم اعتبار جميع المسندات، فدعوى الاستفاضه مشكّلة. و ينتهي الكلام إلى البحث السندی، و الظاهر أن المعتبر منها خصوص موثقة زرارة كما تقدم في توضيح كلام المحقق الخراساني.

و أما مرسله زرارة فهي و ان رواها الكافي، لكن الإرسال مانع عن الاعتماد عليها، الا بنظر من يطمئن بصدور روايات الكتب الأربعة أو خصوص الكافي، فقد حكى عن بعض الأجلة أن البحث عن أسناد أخباره حرفة العاجز. و عليه فعّد الشيخ الأعظم هذه الرواية في عداد ما هو أصح سندا و أوضح دلالة لا يخلو من تأمل.

و أما رواية الحذاء، فهي و ان كانت مسندة، و طريق الصدوق إلى الحسن بن زياد الصيقل صحيح، الا أن الحسن حيث لم يرد فيه توثيق خاص و لا- عام فالاعتماد على روايته مشكل، و مجرد روايته بعض أصحاب الإجماع كيونس بن عبد الرحمن عنه قاصر عن إثبات و ثقته كما تقرر في محله، و إصرار شيخ الشريعة على إثبات اعتبار هذه الرواية لا يخلو من شيء.

و أما روايات عقبه بن خالد فهي بناء على المشهور ضعيفة به و بمن يروى عنه أعنى محمد بن عبد الله بن هلال. و أما بناء على الاعتماد على عموم توثيق كامل الزيارات و شموله لمن يروى عنه ابن قولويه مع الوساطة، فحيث ان كلاً من الرجلين وقع في أسناد

كتابه، فيشملة التوثيق العام، و تتصف رواية عقبه بالاعتبار، مضافا إلى ما قيل من أن الراوى عن محمد بن عبد الله هو محمد بن الحسين أبى الخطاب الثقة، لاستبعاد روايته عن غير الثقة، فتأمل.

### تحديد متن الحديث و أما الجهة الثانية

فمحصلها: أنه قد يقال: باندرج المقام فى الدوران بين الزيادة و النقيصة، فتجرى فيه أصالة عدم الزيادة التى هى المرجع فى الدوران القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٤

.....

...

المزبور عند أرباب الحديث، كما أجزاها بعض فى روايات الكر المشتمل بعضها على ثلاثة أشبار و نصف فى الأبعاد الثلاثة، و بعضها على ذلك فى بعض أبعاده، و بذلك ضعفوا مستند القائلين بكفاية بلوغ الماء من حيث المساحة سبعة و عشرين شبرا، هذا. لكن فيه أولا: أن الأصل المزبور و ان كان مسلما عند أهل الدراية. لكنه لا أصل له، لتطرق احتمال الغفلة فى كل من طرفى الزيادة و النقيصة. و أرجحية احتمال عدم الزيادة على فرض حصولها من احتمال عدم النقيصة ظن لا دليل على اعتباره، و لا عبرة بما ذكره مستندا لحجية أصالة عدم الزيادة، لأنها وجوه استحسانية. و دعوى كون بناء العقلاء تعبدا على أصالة عدم الزيادة غير مسموعة، حيث ان بناءهم فى عملهم انما هو على الاطمئنان، دون التعبد.

و ثانيا: أن مورد هذا الأصل بعد تسليم اعتباره هو الزيادة المغيرة للمعنى، دون الزيادة غير المغيرة له كما فى المقام، حيث ان نفي الضرر شرعا يراد به نفيه فى الإسلام، فلا يتفاوت المعنى بوجود كلمة الإسلام و عدمها.

كما لا يختل حكومة قاعدة نفي الضرر بعدم كلمة «الإسلام» فى مدرك القاعدة كما عن الشيخ (قده) لما عرفت من أن هذه الكلمة بمنزلة القيد التوضيحي، فوجودها كعدمها فى عدم التأثير فى معنى جملة «لا ضرر» و لا فى حكومته على أدلة الأحكام الأولية كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

و ثالثا: أن مورد جريان أصالة عدم الزيادة هو الرواية التى ثبت اعتبارها، و المفروض أن الرواية المشتملة على كلمتى «الإسلام» و «على مؤمن» مرسله و لم يثبت انجبارها، فالمستند حينئذ هو الروايات المسندة الخالية عن هاتين الكلمتين، فلا بد من العمل بها و الاستناد إليها دون المرسل كما لا يخفى.

و رابعا: أن مورد أصالة عدم الزيادة هو الرواية الواحدة الحاكية لقضية شخصية نقلها واحد بدون زيادة كلمة و نقلها آخر معها، و أما مع إمكان تعدد المروى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٥

.....

...

تارة مع الزيادة و أخرى بدونها كما فى المقام، فلا- تنافى بينهما، إلا أن هذه الزيادة كما أشرنا إليها لم تثبت فى شىء من الأخبار



المسندة، و انما تضمنها ما أرسله العلامة في التذكرة و أثبتها ابن الأثير، و هو عامي، فلا مورد لأصالة عدم الزيادة هنا. نعم يترتب فائدة على وجود كلمة «على مؤمن» و هي: اختصاص حرمة الإضرار بالمؤمن الذي ظاهره الإيمان بالمعنى الأخص، إذ هو الجدير بالامتنان دون غيره من المعاهد و الذمي، بل و لا فرق للمسلمين، بل و لا فرق الشيعة غير الفرقة الناجية الاثنى عشرية كثرهم الله تعالى في البرية، فلا بد في إثبات حرمة الإضرار بغير المؤمن كحرمة الإضرار بالنفس كحرمة الوضوء و الحج الضرريين من التماس دليل آخر.

فيختص «لا ضرر» بالحكم الضرري بالنسبة إلى الغير، لكن عمدة الإشكال هي عدم اعتبار المرسل المتضمنة لكلمة «على مؤمن».

### و أما الجهة الثالثة:

و هي صدور «لا- ضرر» مجردا عن قضية خارجية في بعض الروايات كروايتي دعائم الإسلام و غيرها و مقرونا بها في بعضها الآخر كقصة سمرة و أخبار الشفعة و منع فضل الماء، فمحصل الكلام فيها: أنه يقع الإشكال في أن «لا ضرر» في بعضها كقصة سمرة يصح أن يكون كليه منطبقه على قصة سمرة و غيرها، و لا يصح ذلك في سائر الروايات، فحاصل الإشكال: أن «لا ضرر» فيما ورد مجردا عن قضية خارجية أو معها مع صحة كبريته لها يكون قاعدة كليه فقهية. و أما فيما ورد مقرونا بقضايا خارجية لا تكون علته تامة للضرر، فلا يصح أن يكون كبرى كليه. و عليه، فكيف يستظهر منه قاعدة كليه تارة و عدمها أخرى؟

و قد تصدى لدفع هذا الإشكال المحقق النائيني و العلامة المتتبع شيخ الشريعة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٦

.....

...

أما النائيني فمحصل ما أجاب به عن هذا الإشكال هو حمل «لا ضرر» في بعض الروايات على الموضوعية، و في بعضها الآخر على الملاكية، و لأجل كون الضرر مشككا لا متواطيا يصح جعله ببعض مراتبه موضوعا و ببعضها ملاكا. و توضيحه منوط ببيان أمور:

الأول: أن علته الجعل - و هي الملاك الداعي إلى تشريع الحكم - مغايرة لعلته المجعول، و هي موضوع الحكم، حيث ان الملاك حكمه للجعل، فلا اطراد و لا انعكاس له، بخلاف الموضوع، فانه مطرد و منعكس، ضرورة أن الحكم يدور مدار موضوعه وجودا و عدما، و إلا يلزم الخلف و المناقضة كما قرر في محله.

ثم استشهد للأول بوجوب العدة على المرأة، و استحباب غسل الجمعة، حيث ان ملاك الأول اختلاط المياه و اختلال الأنساب مع عدم اطراد، لوجوب العدة على المرأة التي لم يباشرها زوجها مدة مديدة، و ملاك الثاني دفع أرياح الأباط مع عدم اطراده أيضا، لاستحبابه مع التنظيف الكامل و عدم أثر لأرياح الأباط.

الثاني: أنه لا بد من الاختلاف بين الملاك و الموضوع و لو بحسب المترتبة فالكل المتواطئ لا يصلح لأن يقع كليهما، بل لا بد أن يكون مشككا، لما عرفت من المغايرة بين الملاك و الموضوع و امتناع اتحادهما.

الثالث: أن الأصل في العناوين الواقعة في حيز الخطابات الشرعية أن تكون موضوعات الأحكام، أو من أجزائها و قيودها، لا الفوائد والآثار التي هي من الأمور الخارجية الداعية إلى تشريع الأحكام، لأن بيانها اخبار عن أمور تكوينية، و هو أجنبي عن مقام شرعية

الشارع. لكن هذا الأصل متبع ما لم تقم قرينه على خلافه.

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم: أن جملة «لا ضرر» في قضية سمره تكون موضوعا أى علة للمجعول، لأن دخول سمره إلى حائط الأنصاري بدون الاذن كان

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٧

.....

...

علة تامه للضرر، و هو هتك عرضه الذى يعد من أعظم المضار التى لا تتحمل عادة، و صغرويته لكبرى الضرر مسلّمه، فيستفاد منه قاعدة كلية، و هى: أن كل فعل ضررى لا حكم له، لأن التعدى عن المورد إلى مثله مقتضى العلة المنصوصه.

و أما جملة «لا ضرر» فى ذيل روايات الشفعة و منع فضل الماء فلا تصح لأن تكون علة للمجعول، ضرورة أن بيع الشريك حصته من أجنبى ليس علة تامه للضرر حتى يكون من صغريات قاعدة الضرر، إذ ربما يكون الشريك الجديد مؤمنا متقيا حسن الأخلاق و أحسن معاشره له من الشريك القديم، و لا يتضرر من مشاركته، بل ينتفع به، فهذا البيع ليس علة تامه و لا مقتضيا للضرر حتى يكون مصداقا لقاعدة الضرر. و كذا منع فضل الماء، فانه ليس علة تامه للضرر و هو تلف المواشى، لإمكان سقيها من غير هذا الماء أو نقلها إلى مكان آخر.

و بالجملة: فبيع الشريك و كذا منع فضل الماء ليسا من العلل التامه للضرر.

و لو بنى على كون الفعل المقتضى أو المعد للضرر من صغريات قاعدة نفي الضرر لزم من ذلك تأسيس فقه جديد، لجواز التعدى حينئذ إلى جميع ما يشابه هذين الموردين من الأفعال المقتضية أو المعده للضرر، ففى الشفعة يتعدى من موردها و هو غير المنقول إلى المنقول كالفرش و غيره من أثاث البيت، و من البيع إلى سائر النواقل كالهبة و الصلح، و من منع فضل الماء إلى منع سائر الأموال من الفلوس و البيوت و الألبسة و غيرها، فيجوز للفقير أخذ فضول أموال الأغنياء المؤمنين لأن منع أموالهم عن الفقراء ضرر على الفقراء. و هذا كما ترى مخالف للضرورة الدينية و مستلزم للهرج و المرج.

فهذا المحذور يوجب رفع اليد عن ظهور «لا- ضرر» فى موردى الشفعة و منع فضل الماء فى الموضوعيه، و لزوم حمله فيها على الملاكيه التى ليست هى بمطرده و لا منعكسه.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٨

.....

...

و الإشكال عليه بأن ضابط حكمه التشريع أيضا لا ينطبق على الواقع فى ذيل روايتى الشفعة و منع فضول الماء، حيث ان ضرر الشريك على فرضه فى بعض الموارد يندفع بما هو متقدم طبعا على الأخذ بالشفعة، و هو عدم لزوم بيع الشريك.

و كذا منع فضول الماء، فانه لا يوجب الضرر، بل يوجب عدم النفع. (مندفع) أما فى الشفعة، فبأن عدم لزوم البيع يوجب الضرر على البائع، لأنه لا يقدر حينئذ على بيع حصته دائما على وجه اللزوم، فجعل حق الشفعة ناظر إلى دفع الضرر عن كلا الشريكين. و أما منع فضل الماء فقد يكون سببا لتلف المواشى و الزرع، و ليس فى جميع الموارد موجبا لعدم النفع، و هذا الضرر بنحو الموجبه الجزئية

كاف في تحقق حكمه التشريع فيه و انطباق ضابطها عليه.

فحاصل جواب المحقق النائيني (قده) عن الإشكال هو: كون «لا ضرر» في قصة سمره علة للمجعول، و في موردى الشفعة و منع فضل الماء علة للجعل.

ففى الأول يتعدى إلى كل فعل يكون علة تامه للضرر كفعل سمره كما هو شأن العلة المنصوصة. و فى الثانى يقتصر على الشفعة و منع فضل الماء كما هو شأن حكمه التشريع المعبر عنها بالملاك و علة الجعل، هذا.

و أما شيخ الشريعة (قده) فقد حسم مادة الإشكال و منشأه، و جزم بأن «لا ضرر» لم يذكر فى النصوص صدرا و لا ذيلا لقضية خارجية- غير قضية سمره- حتى يستشكل فى كيفية الاستظهار منه و أنه علة للجعل أو للمجعول، و إجماله أنه (قده) أتعب نفسه الشريفة بالتبع و الفحص عن ورود هذه الكلمة فى كتب أحاديث الفريقين و عدمه، و بعد الظفر بأقضية النبى صلى الله عليه و آله و سلم التى رواها أحمد بن حنبل مجتمعة عن عبادة ابن صامت عرض عليها الأفضية المروية بطرقنا عن عقبه بن خالد عن الصادق عليه الصلاة و السلام التى فوّقها أصحاب الحديث رضوان الله تعالى عليهم على أبواب الفقه، فوجدها مطابقة لها، إلا أن «لا ضرر» كان فيما رواه ابن حنبل مستقلا غير

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٤٩

.....

...

مصدر و لا مذيّل بقضية خارجية، نظير «لا رهبانية فى الإسلام» و «لا شغار» و نحو ذلك مما ورد مستقلا، و حصل له بهذا التبع العلم بأن خبرى الشفعة و منع فضل الماء كانا فى الأفضية المروية من طرقنا أيضا خالين عن جملة «لا ضرر» و أصحاب الحديث حين تدوين الأحاديث جعلوا هذه الجملة فى ذيل قضيتى الشفعة و منع فضل الماء، فليس «لا ضرر» جزءا من هاتين الروايتين حتى يقع الإشكال فى كيفية الاستظهار منه.

و بالجملة: فعلى هذا التبع ينهدم أساس الإشكال و لا يتصور بقاؤه حتى يدفع بجعل «لا ضرر» تارة علة للمجعول كما فى قصة سمره، و أخرى علة للجعل كما فى خبرى الشفعة و منع فضل الماء هذا.

و قد اعترض سيدنا الأستاذ (قده) فى مجلس الدرس على كلا الجوابين.

أما الجواب الأول فيما حاصله: أن دعوى عدم لزوم اطراد الملاكات و انعكاسها، لكونها حكما للتشريع لا عللا له خالية عن البرهان، بل البرهان قائم على خلافها، للزوم الجزاف و الترجيح بلا مرجح، ضرورة أن ثبوت حكم لموضوع دون آخر لو لم يكن لملاك فيه و ان كان ذلك الملاك موجودا فى موضوع آخر كان ترجيحها بلا مرجح، و هو قبيح، مثلا إذا كان اختلاط المياه فى المرأة المطلقة المدخول بها داعيا إلى تشريع العدة لها لا يصلح ذلك لأن يكون ملاكا لتشريع العدة للمرأة التى تركها الزوج و لم يباشرها مدة مديدة، فان وجود الملاك فى بعض الأفراد لا يصحح تشريع الحكم فى البعض الآخر الفاقد لذلك الملاك أو لغيره، إذ ليس ذلك إلا من تشريع الحكم لفاقد الملاك، و هذا هو الجزاف الذى لا يصدر من العاقل فضلا عن الحكيم.

و عليه فحمل «لا ضرر» فى خبرى الشفعة و منع فضل الماء على الملاك، و دعوى عدم اطراده و انعكاسه، بعد وضوح بطلان الترجيح بلا مرجح، و كون الأحكام

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٠

.....

...

انحلالية ليس على ما ينبغي، بل موضوعية الموضوع انما هي بالملاك، فلا محيص عن اطراده و انعكاسه كالموضوع. فدعوى كون الملاك حكمة لا- علة حتى تكون مطردة و منعكسة خالية عن الشاهد. و الموارد التي استشهد بها على عدم اطراد الملاكات و انعكاسها فيها كوجوب العدة و استحباب غسل الجمعة لا تشهد بذلك، لتوقف شهادتها به على دلالتها على انحصار ملاك التشريع في اختلاط المياه في الأول، و دفع أرياح الآباط في الثاني، و من المعلوم عدم دلالتها على ذلك أصلا، فاحتمال وجود ملاكات آخر لم تظهر لنا بعد باق و لا دافع له.

فتلخص مما ذكرنا: أن الإشكال لا يندفع بما أفاده المحقق النائيني (قده).

و أما الجواب الثاني فبما محصله: أن الجزم بما أفاده شيخ الشريعة (قده) من أن تذييل خبري الشفعة و منع فضل الماء بلا ضرر كان من أئمة الحديث، و لم يكن من النبي أو الإمام صلوات الله عليهما مشكل جدا، لأن ذلك مستلزم لسوء الظن بأئمة الحديث و عدم أمانتهم في ضبط الأحاديث التي تلقوها و نقلها إلى غيرهم كما ضبطوها، و تصرفهم فيها بما يغير المعنى، نظير التقطيعات الموجبة لانقلاب الظهورات و اختلاف المعاني، و ليس هذا التصرف جائزا لهم، كما لا يجوز النقل بالمعنى إذا كان مغيرا له.

و الحاصل: أنه لا- يمكن الالتزام بما لا يجوز ارتكاب الأصحاب له من النقص و الزيادة و النقل المغيرة للمعنى، و قد عرفت اختلاف معنى «لا- ضرر» الواقع في ذيل قصة سمره مع الواقع في ذيل خبري الشفعة و منع فضل الماء اختلافا فاحشا، حيث ان الواقع في قصة سمره كبرى كلية، بخلاف ما وقع في ذيل خبري الشفعة و منع فضل الماء، حيث انه لا يصح أن يكون كبرى كلية و لو لموردهما. فتلخص من جميع ما ذكرنا: عدم اندفاع الإشكال بشيء من جوابي شيخ الشريعة و النائيني (قدهما) فلا بد من علاج آخر لدفع الإشكال، بأن يقال:

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥١

.....

...

انه يمكن أن يراد بالضرر في حديث منع فضل الماء بقريته منع فضل الكلا عدم الانتفاع، حيث ان منع فضل الماء علة تامه لعدم الانتفاع بالكلا، فضررهم عبارة عن عدم انتفاعهم، فان الضرر خلاف النفع كما عن الصحاح، و ضد النفع كما عن القاموس، و حيث ان المورد- و هو الماء- من المشتركات فيتعدى منه إلى مثله من سائر المشتركات، و النهي عن الضرر فيه تنزيهي، و لذا حكم فيه بكراهة منع فضل الماء لا حرمة، هذا.

و أما «لا ضرر» في حديث الشفعة، فيمكن أن يراد به سوء الحال كما هو أحد معانيه على ما عن القاموس، حيث ان بيع الحصه من أجنبي يوجب سوء حال الشريك و نقصا في اعتباره و وجاهته بين الناس.

هذا ما يمكن أن يقال في دفع الإشكال في مقام الثبوت، و لكن لا دليل عليه إثباتا، فلا يمكن الالتزام به، فالأولى رد علم «لا ضرر» الواقع في ذيل حديثي الشفعة و منع فضل الماء إلى أهله صلوات الله عليهم أجمعين. هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ في مجلس الدرس.

و أما قول شيخ الشريعة (قده): «و الذي أعتقده أنها كانت مجتمعة في رواية عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام كما في رواية عبادة بن الصامت، الا أن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب» فتوضيح الجواب عنه موقوف على إيضاح مرامه ببيان كلامه تقديرا لما

بذله من جهد بليغ و عناية فائقة لإثبات مقصوده، سيما و قد اختار جمع من الأعظم ما استظهره من عدم تذييل خبرى الشفعة و منع فضل الماء بقضائه صلى الله عليه و آله بلا- ضرر، فجزم به المحقق النائيني لوجوه، و مال إليه المحقق الأصفهاني «١» فى تعليقه الأنيقة، فينبغى نقل كلامه ثم التأمل فيه طلبا لحقيقة الحال، قال: «يظهر بعد التروى و التأمل التام فى الروايات: أن الحديث الجامع لأفضية رسول الله صلى الله عليه و آله و ما قضى به فى مواضع مختلفه و موارد متشتتة كان معروفا عند الفريقين أما من طرقنا فبرواية عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام، و من طرق

(١) نهاية الدراية، ج ٢، ص ٣٢٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٢

.....

...

أهل السنة برواية عبادة بن الصامت، فقد روى أحمد بن حنبل فى مسنده الكبير الجامع لثلاثين ألف عن عبادة بن الصامت، قال: ان من قضاء رسول الله أن المعدن جبار و البئر جبار و العجماء جرحها جبار، و العجماء البهيمه من الأنعام و غيرها، و الجبار هو الهدى الذى لا يغرّم. و قضى فى الركاز الخمس، و قضى أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع. و قضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع، و قضى أن الولد للفراش و للعاهر الحجر. و قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين و الدور. و قضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه من امرأته التى قتلها الأخرى، و قضى فى الجنين المقتول بغرة عيب أو أمه، قال: فورثها بعلها و بنوها، قال: و كان له من امرأته كليهما ولد، قال: فقال أبو القاتلة- المقتضى عليه- يا رسول الله صلى الله عليه و آله كيف أغرم من لا صاح و لا استهل، و لا شرب و لا أكل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله هذا من الكهان. قال: و قضى فى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، قال: و كان تلك الطريق تر البناء.

و قضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث، فيختلفون فى حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها. و قضى فى شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، فكذلك تنفضى حوائط أو يفنى الماء.

و قضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها. و قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما سواء. و قضى من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال. و قضى أن لا ضرر و لا ضرار. و قضى أنه ليس لعرق ظالم حق. و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء. و قضى فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنه لبون و ثلاثين حقة و أربعين خلفه. و قضى فى دية الصغرى ثلاثين ابنه لبون و ثلاثين حقة و عشرين ابنه مخاض و عشرين بنى مخاض ذكور».

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٣

.....

...

ثم قال (قده): «أقول: و هذه الفقرات كلها أو جلها مروية فى طرقنا، موزعة على الأبواب و غالبها برواية عقبه بن خالد، و بعضها برواية

غيره. و جملة منها برواية السكوني. و الذى أعتقده أنها كانت مجتمعة فى رواية عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام كما فى رواية عبادة بن الصامت، إلا أن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب». ثم نقل فى مقام الاستشهاد على مدعاه عدة من أقصيته صلى الله عليه و آله المروية بطرقنا، رواها عقبه بن خالد و غيره كما ستقف عليه.

ثم قال: «قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روى فى طرقنا لما روى فى طرق القوم من رواية عبادة بن الصامت من غير زيادة و لا نقيصة، بل بعنوان تلك الألفاظ غالباً، إلا الحديثين الأخيرين المرويين عندنا من زيادة قوله: لا ضرر و لا ضرار و تلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكد الوثوق بأن الأخيرين أيضاً- و هما روايتا الشفعة و الناهى عن منع فضل الماء- كانا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر، و أن غرض الراوى أنه صلى الله عليه و آله قال: كذا و قال: كذا، لا أنه كان متصلاً به و فى ذيله».

و قد جزم المحقق النائيني (قده) بما حققه شيخ الشريعة كما ذكرنا و قواه بأمر قال: «بل يشهد اجتماع الأفضية فى رواية عقبه أيضاً كون الراوى عنه فى جميع الأبواب المتفرقة محمد بن عبد الله بن هلال، بل على ما تتبعت يكون الراوى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين، و الراوى عن محمد بن الحسين محمد بن يحيى .. الثانى: أنه لو كان من تنمة قضيه أخرى فى رواية عقبه لزم خلؤ رواياته الواردة فى الأفضية عن هذا القضاء الذى هو من أشهر قضاياه صلى الله عليه و آله لأنه لو كان تنمة لقضيه أخرى لا يصح عده من قضاياه مستقلاً. الثالث: أن كلمة لا ضرار على ما سيجىء من معناها لا تناسب حديث الشفعة و منع فضل الماء» (١).

(١) منية الطالب، ج ٢، ص ١٩٤

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٤

.....

...

أقول: لا يخفى أن خبرى عقبه بن خالد الواردين فى الشفعة و فضل الماء ظاهراً بحسب السياق فى الجمع بين المروي، أما بناء على كون العاطف فى خبر منع فضل الماء «الفاء» كما فى الوسائل، فواضح، لظهوره فى صدور الجملتين بالترتيب بلا فصل. و أما بناء على كون العاطف الواو كما فى الكافي فكذلك، لأن ظهور الكلام فى صدور الجملتين فى واقعة واحدة مما لا ينكر، خصوصاً مع تذييل خبر الشفعة بجملة «إذا أرفت الأرف و حدت الحدود فلا شفعة» مما ظاهره صدور الفقرات الثلاث فى مجلس واحد بلا تخلل فصل بينها.

و ببيان آخر: أن فاعل كلمة «قال» التى صدر بها الروايتان ضمير يرجع إلى الإمام الصادق عليه الصلاة و السلام، و «قال» الواردة على جملة «لا- ضرر» أما أن يكون معطوفاً على «قال» الأول، و نتيجته كون جملة «لا ضرر» من كلام الإمام الصادق عليه السلام، و أما أن يكون معطوفاً على «قضى» و معناه أنه عليه السلام حكى أولاً قضاءه صلى الله عليه و آله بالشفعة، ثم حكى عليه السلام قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر».

و الظاهر من هذا النقل و نظائره هو الثانى، لأن أمانة الراوى تقتضى التحفظ على خصوصيات كلام الإمام، و هو سلام الله عليه شرع فى حكاية قضاء النبى بالشفعة، و لم يأت بقرينة دالة على انتهاء كلامه صلى الله عليه و آله حتى يكون الباقي من كلام الإمام عليه السلام. و حينئذ فيرتبط الذيل بالصدر من جهة كون مجموع الرواية كلام النبى صلى الله عليه و آله، و يسقط احتمال الجمع فى الرواية.

و كذا بناء على الاحتمال الأول، فانه و ان كان جملة «لا ضرر» من كلام الإمام عليه السلام، فكأنه ألقى إلى عقبه جملا ثلاثا، أولاها قضاء النبي صلى الله عليه و آله بالشفعة، و ثانيها جملة لا- ضرر، و ثالثها قيد الشفعة. و لكنه عليه السلام حيث جمع بين الجمل الثلاث- و ان لم تصدر من النبي صلى الله عليه و آله في قضية واحدة- فلا بد أن يكون ذلك لأجل فهمه عليه السلام ارتباط «لا ضرر» بالشفعة، و هو حجة لنا قطعاً.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٥

.....

...

و الحاصل: أنه على كل واحد من الاحتمالين يرتبط الحكم بالشفعة بلا ضرر، و قد اعترف شيخ الشريعة في كلامه المتقدم بهذا الظهور السياقي، و لكنه ادعى وجود المانع من الأخذ به بما عرفته.

و قد دعانا كلامه هذا إلى مزيد التتبع و الفحص في الروايات للوقوف على حقيقة الأمر، فاستقصينا روايات عقبه بن خالد في تمام الكتب الأربعة- حسبما أشير إلى مواضعها في معجم رجال الحديث- و هي نحو خمسين رواية، ثم تتبعنا أقضية النبي صلى الله عليه و آله المنقولة بطرقنا برواية رجال آخرين غير عقبه، فانضح لنا بهذا التتبع وجوه تشهد بعدم مطابقتها ما روى بطرقنا من أقضيته صلى الله عليه و آله لما روى من طرقهم فضلا عن شدة المطابقة.

أولها: أن ما رواه عقبه لا يزيد على سبعة موارد من أقضية النبي صلى الله عليه و آله ستة منها في رواية عبادة و واحدة منها ليست في رواية عبادة، كما ستقف عليه. مع أن أقضية عقبه لم ينفرد هو بنقلها عن الإمام الصادق عليه السلام، بل روي بعضها غيره. ثانيها: أن أقضيته صلى الله عليه و آله المنقولة بطرقنا أزيد من العدد الذي رواه عبادة من أقضيته صلى الله عليه و آله فكيف يحصل الوثوق بمطابقتها ما حكاها عبادة لما حكى بطرقنا؟

ثالثها: أن قضاءه صلى الله عليه و آله بعدم جواز تصرف الزوجة في مالها بدون اذن زوجها غير موجود في رواياتنا- على مقدار ما تفحصنا فيها- لا عن النبي صلى الله عليه و آله و لا عن أحد المعصومين عليهم السلام. مع مخالفة هذا الحكم للقواعد المسلّمة.

و لأجل اقتران هذه الدعوى بالدليل نسرد عليك أقضيته صلى الله عليه و آله التي رواها عقبه، ثم الأفضية التي رواها رجال آخرون مما اشتمل عليه رواية عبادة، ثم أقضيته المنقولة بطرقنا و ليست في رواية عبادة، فهاكها:

أما ما رواه عقبه بن خالد فهي:

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٦

.....

...

١ و ٢- قضاؤه صلى الله عليه و آله بالشفعة «١» و منع فضل الماء، و قد تقدم نقلهما «٢».

٣- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله في شرب النخل بالسيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك من الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه، و كذلك حتى ينفضى الحوائط و ينفى الماء» «٣».

٤- عقبه بن خالد: «ان النبي صلى الله عليه و آله قضى في هوائر النخل أن تكون النخلة و النخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون



في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مِبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها» (٤).

٥- عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن ثمر النخل للذي أربّها إلا أن يشترط المبتاع» (٥) و رواه يحيى بن أبي العلاء (٦) و غياث بن إبراهيم (٧) أيضا عنه عليه السلام.

٦- عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أتى جبلا- فشق فيه قناة فذهبت الآخر بماء قناة الأول، قال: فقال: يتقاسمان [يتقاسمان] بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيهما أضرت بصاحبها، فان رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور، و قضى رسول الله بذلك، و قال: ان كانت الأولى أخذت من ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل» (٨) و هذا القضاء من الأفضية التي رواها عقبه و ليست في رواية عبادة.

٧- عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان من قضاء رسول الله: أن المعدن جبار و البئر جبار و العجماء جبار، و العجماء بهيمة الأنعام، و الجبار من الهدر الذي

(١) راجع صفحه ٥٤١

(٢) راجع صفحه ٥٤١

(٣) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، ص ٣٣٥

(٤) المصدر، ص ٣٣٧

(٥) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٧، الحديث ١

(٦) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٧، الحديث ٢

(٧) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٧، الحديث ٣

(٨) الوسائل، ج ١٧ ص ٣٤٤، الحديث: ١ و ٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٧

.....

...

لا يغرم» (١)، و رواه السكوني (٢) و زيد بن علي، و فيه قوله صلى الله عليه وآله: «و في الركاز الخمس» (٣) هذا جميع ما رواه عقبه بن خالد من أفضية النبي صلى الله عليه وآله مع عدم انفراده بنقل بعضها كما ذكرنا، و هي دون النصف مما جمعه عبادة في روايته. و أما ما رواه غير عقبه مما اشتملت عليه رواية عبادة فهي:

١- يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: «من باع عبدا و له مال فالمال للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك» (٤).

٢- الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيا رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها، فانه لا يورث منه شيء، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر» (٥).

٣- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد أو أمة» (٦).

٤- سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله و قد ضرب امرأه حلبي فأسقطت سقطا

ميتا، فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش [استبشر] فقال النبي صلى الله عليه وآله: انك رجل

(١) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٣، الحديث ٤

(٢) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٣، الحديث ١

(٣) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٣، الحديث ٥

(٤) الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣، الحديث ٤، و رواه سالم عن أبيه أيضا، الحديث: ٥

(٥) الوسائل، ج ١٧، ص ٥٦٦، الحديث: ١

(٦) الوسائل، ج ١٩، كتاب الديات، ص ٢٤٣، الحديث: ٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٨

.....

...

سجاعة، فقضى فيه رقبة» (١).

٥- السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، و ما بين العين إلى العين - يعنى - القنأ - خمسمائة ذراع، و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع» (٢). و نحوه رواية مسمع بن عبد الملك.

٦- و قد وردت روايات متعددة فى أنه صلى الله عليه وآله أطمع الجد و الجدة السدس و كذا الجدتين، فراجع روايات باب العشرين من أبواب ميراث الأبوين مع الأولاد (٣).

٨- عبد العزيز بن محمد الدراوردى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضا بغير حقها و بنى فيها، قال يرفع بناؤه و تسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق» (٤).

و أما الأقضية المروية عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق رجال آخرين و ليست فى رواية عبادة فكثيرة لا- تخفى على المتتبع فى الاخبار لا- سيما أبواب الشفعة و إحياء الموات و الإرث و الديات و غيرها، و هى خير شاهد على اختلاف ما روى من أقضية النبي صلى الله عليه وآله بطرقنا لما روى بطرقهم لفظا و عددا، و نحن نكتفى بإيراد شىء منها خوفا من الإطناب الممل، فنقول و به نستعين:

١- طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المصدر، الحديث: ٤

(٢) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٩، الحديث: ٥

(٣) المصدر، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين

(٤) المصدر، الباب: ٣ من أبواب الغصب، الحديث: ١، ص ٣١١

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٥٩

.....

...

قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعنى تقسم» (١) و ما رواه عبادة من قضائه صلى الله عليه و آله بالشفعة مطلق خال عن قيد التقسيم، فالمنقول عنه بطرقنا مغاير لما روى بطرقهم.

٢- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى النبي صلى الله عليه و آله فيمن سرق الثمار في كفه فما أكلوا منه فلا شيء عليه، و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين» (٢).

٣- مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في المأمومة ثلث الديه، و في المنقلة خمس عشرة من الإبل» (٣).

٤- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الداميه بعيرا» (٤).

٥- عنه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام: في عبد قتل مولاه متعمدا، قال:

يقتل به، ثم قال: و قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك» (٥).

٦- عنه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد أو تدا أو أوثق دابه، أو حفر شيئا في طريق المسلمين، فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» (٦).

٧- أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ديه الكلب السلوقي أربعون درهما، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله، و ديه كلب الغنم كبش» (٧).

(١) الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٨

(٢) الوسائل، ج ١٨، ص ٥١٦، ب ٢٣، الحديث ٢

(٣) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١، الحديث ٦

(٤) المصدر، ص ٢٩٢، الحديث ٨

(٥) المصدر، ص ٧٧، الحديث ١٠

(٦) المصدر، ص ١٨٢، ب ١١، الحديث ١

(٧) المصدر، ص ١٦٧، الحديث ٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٤، ص: ٥٦٠

.....

...

٨- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى النبي صلى الله عليه و آله في رجل باع نخلا و استثنى نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه و آله بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها» (١).

٩- أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه و آله امرأة حاملا- بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله صلى الله عليه و آله أولياءها أن يأخذوا الديه خمسة آلاف درهم و غرة و صيف أو وصيفة للذى في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل

خمسة آلاف و يقتلوه» (٢).

١٠- مرسل الصدوق، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله: أن البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم» (٣).

١١- مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: في القلب إذا أُرعد فطار الديء، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: في الصعر الديء، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية» (٤).

١٢- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الدامية بعيرا و في الباضعة بعيرين، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السمحاق أربعة أبعرة» (٥).

(١) الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، الحديث: ١٠. ص ٢٩٥.

(٢) الوسائل، ج ١٩ ص ٦٠ الحديث ٥

(٣) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٩ الحديث ٧

(٤) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧

(٥) المصدر، ص ٢٩٢، الحديث ٨

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٤، ص: ٥٦١

.....

...

و لنكتف بهذا العدد الميمون شاهدا على عدم مطابقة ما روى بطرقنا من أفضيته صلى الله عليه و آله مع ما رواه عبادة، و به يشرف الفقيه على القطع بعدم وحدتها فضل عن تأكدها، و قد كان المنع من حجية ظهور السياق في خبري الشفعة و منع فضل الماء في الجمع بين المروي متوقفا على إثبات وحدة الأفضية المنقولة عنه صلى الله عليه و آله و قد عرفت أنه بمراحل عن الواقع. و مع الغض عما ذكرناه، فانما تتم قرينية رواية عبادة على المنع من ظهور سياق خبري الشفعة و فضل الماء لو كانت معتبرة في نفسها و مندرجة تحت كبرى دليل حجية الخبر، و قد تصدى شيخ الشريعة (قده) لإثبات صحة الرواية و اعتبارها من جهة الإلتقان و الضبط و كون عبادة من الأجلاء.

لكن الظاهر عدم حجية هذه الرواية، لقصور المقتضى فضلا عن وجود المانع.

أما الأول فلضعف السند، إذ الموجود في مسند أحمد هكذا: «حدثنا عبد الله، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن العبادة بن الصامت قال: ان من قضاء رسول الله ..» (١) لجهالة فضيل بن سليمان، لتعارض كلمات علماء الرجال فيه، فعن ابن معين «انه ليس بثقة» و عن ابن حاتم و النسائي «انه ليس بقوى» و عن ابن حيان «انه صدوق» فالرجل مجهول الحال، و لو قلنا بتقديم الجرح فالأمر أوضح.

مضافا إلى ما حكى عن البخاري من وجود قطع في السند، لأن إسحاق لم يدرك عبادة حتى يروى عنه بلا واسطة.

و أما الثاني - أعني وجود المانع - فللزوم طرح ما خالف العامة من الخبرين المتعارضين، إذ لا ريب في معارضة الظهور السياقي لخبري الشفعة و فضل الماء في

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٢٦. و رواه ابن ماجه فى جامعه ج ١، ص ٣١٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٦٢

.....

...

الجمع بين المروى و تذييل نفس الحكمين بلا ضرر، مع ظهور رواية عبادة فى الجمع فى الرواية. و رفع اليد عن ظهور الخبرين معناه الأخذ بما رواه العامة و طرح ما خالفهم، و هو أردأ من الأخذ بما وافقهم من أخبارنا، فإذا وجب طرح الخبر المروى بطرقنا لمجرد موافقته لهم، فبالأولية القطعية يجب طرح ما استقلوا بروايته المفروض مخالفته لما روى من طرقنا. هذا كله فيما يتعلق بكلام شيخ الشريعة.

و أما ما استشهد به الميرزا- فى عبارته المتقدمة- على عدم تذييل خبرى الشفعة و فضل الماء ب «لا ضرر» فلا تخلو من المناقشة. أما الأول- و هو دعوى وحدة الراوى الكاشفة عن وحدة الرواية- فبان الروايات السبع المتقدمة عن عقبه و ان كانت بسند واحد، الا أن ذلك لا يكشف عن كونها رواية واحدة فى الأصل و زعها أرباب الجوامع على أبواب متفرقة، و انما يكشف عن وحدة الكتاب الذى رويت عنه، فان النجاشى و الشيخ فى الفهرست ذكرا وجود كتاب لعقبه، و لعل الكليني (قده) وصل إليه كتابه بالسند الذى ذكره فى عدة من روايات عقبه، لوجود هذا السند فى غير ما يرويه عقبه من أفضية النبى صلى الله عليه و آله، مثل روايته عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل اشترى متاعا من رجل و أوجهه، غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غدا إن شاء الله ..، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته، فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه» (١) و غيرها كثير.

و من المستبعد جدا دعوى كون هذه المجموعة رواية واحدة وزعها الأصحاب على الأبواب، لعدم ارتباط بين الأحكام التى تضمنتها.

(١) الكافى، ج ٥، كتاب المعيشة، ص ١٧١، الحديث: ١٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٦٣

.....

...

و الحاصل: أن وحدة السند لا تكشف عن وحدة الرواية، بل تدل على وحدة الكتاب، كما أن تعدده لا يدل على تعددها، لإمكان رواية جمع حكما واحدا بتمام خصوصياته من المعصوم عليه السلام.

هذا مضافا إلى أنه لو سلم اجتماع أفضية النبى صلى الله عليه و آله فى رواية عقبه امتنع أيضا اتحادها مع ما رواه عبادة، لاختلافها عددا، فأفضية عقبه سبعة، و أفضية عبادة عشرون، مع مغايرة متونها، فانا نقلنا كلام شيخ الشريعة بطوله، ثم الأفضية المروية بطرقنا لثلاث تكون دعوانا بلا بينة، فلاحظ.

و أما الثانى- و هو استلزام كون لا ضرر ذبلا لحديث الشفعة لعدم صدوره بالاستقلال- فيرده: أن المتسالم عليه صدور جملة «لا ضرر

و لا- ضرار» منه صلى الله عليه و آله اما للتواتر الذى ادعاه فخر الدين، و إما للاستفاضة، و إما لاعتبار سند بعض الروايات. و أما صدوره بالاستقلال أو بعنوان الذيل، فليس بذلك الوضوح حتى يجعل قرينه على تقطيع رواية الشفعة و عدّها من الجمع فى الرواية. و لو بنينا على اعتبار المرسلات فقد روى فيها جملة لا ضرر مستقلة عن النبى صلى الله عليه و آله، كما رواها عقبه عن الإمام الصادق عليه السلام بلا اسناد إليه صلى الله عليه و آله.

و أما الثالث، و هو أجنبية «لا ضرار» عن الشفعة فيمكن الجواب عنه- بعد تسليم تعدد مدلولى الضرر و الضرار و نفي التأكيد- بأن الموجب لحق الشفعة هو الضرر، و ذكر الضرار لأجل اشتهاار الكلمتين معا على الألسن.

و قد تحصل من مجموع ما ذكرناه: أن إشكال تذييل خبرى الشفعة و منع فضل الماء بلا ضرر باق بحاله، و لم يندفع ببيان شيخ الشريعة و الميرزا النائينى قدس سرهما، حيث لا قرينه على كون جملة «لا ضرر» أجنبية عن قضائه صلى الله عليه و آله بالشفعة و فضل الماء، و ينحصر التخلص عن الإشكال بإسقاط الروايتين سنداً عن الاعتبار كما نبهنا عليه فى الجهة الأولى، أو جعل «لا ضرر» علة للجعل لا للمجوعول. هذا

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٦٤

.....

...

تمام الكلام فى هذا المبحث.

## المبحث الثانى: فى فقه الحديث الشريف

### إشارة

، و فيه مقامان: الأول فى معانى مفردات ألفاظ الحديث، و الثانى فى معنى الجملة التركيبية.

### مفاد كلمة «ضرر» و «ضرار»

أما المقام الأول، فتفصيله: أن المعنى العرفى للضرر الذى هو اسم المصدر و يقابله المنفعة التى هى أيضا اسم مصدر عبارة عن النقص فى الأموال و الأنفس، و المصدر هو الضرّ فى مقابل التّفع الذى هو مصدر «نفع» فيقال فى النقص المالى و النفسى: ضره الغذاء الفلانى و أضرّ به، و ضرّه البيع الفلانى و أضرّ به، و نفعه البيع الفلانى و أضرّ به، و لا يقال فى النقص العرضى: أضر زيد بعمره مثلا إذا هتك عرضه، أو إهانته، أو نظر إلى أهله، كما لا يقال «نفعه» إذا جلّه و أكرمه.

و بالجملة: فالضرّ و التّفع و الضرر و المنفعة لا تطلق عرفا إلا على النقص المالى و النفسى كما قيل.

و أما المعنى اللغوى للضرر، فقد ذكر له أهل اللغة معانى:

أحدها: الضيق، فعن الصحاح مكان ذو ضرر أى ضيق.

و منها: ما عن القاموس و عن المنجد من أن الضرّ و الضرر «ضد التّفع الشدة و الضيق و سوء الحال، النقصان يدخل فى الشىء».

و منها: ما عن المصباح: الضّر بمعنى فعل المكروه، و ضره فعل به مكروها.

فالمتحصل: أن معنى الضرر و الضّر عرفا هو النقص المالى و النفسى دون النقص العرضى و غيره، و لغه هو الضيق و الشدة و سوء الحال. و المناسب للحديث الشريف من هذه المعانى هو الضيق و الشدة، حيث ان سمره كان مضارا أى مضيقا و موجبا لوقوع الأنصارى فى الشدة و الحرج و المكروه، لأنه المناسب لقول

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٦٥

.....

...

الأنصارى على ما فى مرسله زرارة: «يا سمره لا تزال تفجؤنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها» و لما فى خبر الحذاء: «فكان سمره إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شىء من أهل الرّجل يكرهه الرّجل لا أنه كان موجبا لورود نقص فى مال الأنصارى أو نفسه، فاحتمال النقص المالى فى ماله داره الناشئ من الدخول فيها بلا اذن ضعيف.

فتلخص مما ذكرناه أمور:

الأول: أن الضرر عرفا هو النقص فى النفس و المال، و يقابله النّفع و المنفعة.

الثانى: أن بين الضرر و النّفع واسطة، لأن المال إذا لم ينقص و لم يزد عليه لا يصدق عليه النّفع و لا الضرر، فهما من الضدين اللذين لهما ثالث، إذ ليس عدم النّفع مساويا للضرر، لوجود الواسطة بينهما كما عرفت.

الثالث: أن المناسب من المعانى اللغوية للضرر لمورد الحديث هو الضيق و الشدة، دون الضرر المالى أو النفسى.

الرابع: أن مادة الضرر تستعمل متعدية إذا كانت مجردة، فيقال «ضّره يضره» و متعدية بالباء إذا كانت من باب الأفعال، فيقال: «أضّر به» هذا ما يتعلق بمعنى الضرر.

و أما الضرر فيحتمل كونه مصدرا للثلاثى المجرد من قبيل كتب كتابا و كتبا، كما تقدم فى كلام بعض اللغويين، و يحتمل كونه مصدرا لباب المفاعلة، و هو اما أن يكون من صيغ المزيد فيه، و إما غير مأخوذ من الثلاثى المجرد كما قد يقال فى «سافر» حيث لم يصغ من «سفر» بمعنى الكشف، و لا من السفر بمعنى الضرب فى الأرض كذا أفيد. لكنه فى شرح الكافية جعل «سافر» للمبالغة فى نفس معناه الثلاثى المجرد و هو الكشف.

و بناء على الاحتمال الثانى، فالمشهور أن الأصل فى المفاعلة الاشتراك فى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٦٦

.....

...

المبدأ، و فى خصوص المورد، حيث لا- يراد منه فعل الاثنين، فهل هو تأكيد للضرر كما زعمه المحقق الخراسانى، أم أنه للتعمد و التقصد بالضرر كما اختاره المحقق الأصفهاني، أو الإصرار عليه كما اختاره المحققان النائيني و العراقي، أو قيام الفاعل مقام إيجاد المادة كما فى تقرير بعض الأعظم، أو للسعى لإيجاد المادة كما فى مستمسك سيدنا الأستاذ؟ وجوه، بل أقوال.

و تنقيح البحث منوط بالنظر أولا: إلى مفاد هيئة المفاعلة- بناء على عدم كون ضرر مصدرا للثلاثى المجرد- و ثانيا: إلى ما يمكن أن



يدل عليه اللفظ فى خصوص المورد، فىنبغى البحث فى موضعين.

الأول: فى مفاد باب المفاعلة، و المشهور أنه فعل الاثنى، بل هو الأصل الذى يحمل عليه اللفظ. و قد أورد عليه المحقق الأصفهاني فى تعليقه على الكفاية و اختار أن مدلول هذه الهيئة تعدية المادة إلى الغير و إيصالها إليه فيما إذا لم يكن الفعل بنفسه متعديا إلى شخص، و التقصد بإيصالها إليه فيما كان الفعل متعديا بنفسه كما سيتضح.

و محصل كلامه (قده): أن ما يدعيه المشهور غير سديد، و ذلك لاستعمال هذه هذه الهيئة فى القرآن الكريم و غيره من الاستعمالات الصحيحة مع عدم صحة انتساب المادة إلى الاثنى أو عدم إرادته، و ذلك كقوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ\*»، و مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ و يُرَؤُنْ\*، و نَافِقُونَ\*، و شَاقِقُونَ\*، و نَادِيَاتُ\*، و مَسِيحِدَاتُ رَارًا، و لَأُتْمِسَ كُوهُنَّ رَارًا، و لَأُتَوَخَّذُنِي\* و قولهم: عاجله بالعقوبة، و بارزة بالمحاربة، و ساعده التوفيق، و باشر الحرب، و خالع المرأة، و واره فى الأرض .. إلى غير ذلك. و لا ريب فى إرادة فعل الواحد فى هذه الأمثلة و نحوها. مع أن المشهور فرقوا بين مدلول صيغتي المفاعلة و التفاعل - بعد اشتراكهما فى إفادة قيام الفعل بالاثنى - بانتساب المادة إليهما بالأصالة فى التفاعل، و بالأصالة إلى أحدهما و التبعية إلى الآخر فى المفاعلة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٤، ص: ٥٤٧

.....

...

و لكن هذه التفرقة غير معقولة، فلا اشتراك فى انتساب المادة إلى اثنين فى شىء من البابين. أما فى التفاعل، فلأن هذه الهيئة موضوعه بإزاء نسبة خاصة من النسب و هى الاختلاط فى المبدأ، و لا- تتكفل لإفادة نسبتين إلى فاعلين، حيث ان الهيئات موضوعه بوضع المعانى الحرفية، و انما المدلول نسبة خاصة قائمة بطرفين، فمفاد هيئة «التضارب» ما يعبر عنه بالفارسية بقولهم: «بهم زدن» و هى نسبة متقومة بطرفين، و ليس مدلول «تضارب زيد و عمرو» نسبة ضرب كل منهما للآخر حتى تعدد النسبة، و انما لوحظ ضرب كل منهما الآخر نسبة واحدة على نهج إضافة مادة واحدة إلى طرفين.

و أما فى المفاعلة، فلأن مفاد هيئة «ضارب زيد عمراً» هذه النسبة الوجدانية ذات الطرفين، فهى متحدة مع مدلول هيئة التفاعل لا غيرها، و عليه فلا مشاركة فى شىء من البابين.

و أما التفرقة بينهما بالأصالة و التبعية فى باب المفاعلة، فان أريد التبعية فى مقام الثبوت فممنوعه، لتوقفها على تعدد النسبة حتى يكون انتساب المادة إلى أحدهما تابعا لانتسابها إلى الآخر، و قد عرفت استحالة تعدد النسبة، لأن الهيئات موضوعه بوضع الحروف. و ان أريد التبعية فى مقام الإثبات كتبعية المدلول الالترامى للمطابقى، فهى و ان كانت صحيحة، لكنها فرع التبعية فى مقام الثبوت المفروض استحالتها.

و الصحيح وجود الفرق الأساسى بين بابى التفاعل و المفاعلة، لكون مفاد الأول النسبة الوجدانية المتقومة بطرفين، و مفاد الثانى تعدية المادة و إنهاؤها إلى الغير، و توضيحه: أن الفعل الثلاثى المجرى إما أن يكون لازما كجلس، أو متعديا و هو تارة يتعدى بنفسه لا إلى شخص آخر، بل إلى شىء آخر مثل «كتب الحديث» و أخرى يتعدى بنفسه إلى شخص آخر مثل «خدعه». و تعدى الأول و الثانى إلى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٤، ص: ٥٤٨

.....

...

الشخص يتوقف على الاستعانة بحرف الجر مثل «جلس إليه و كتب إليه الحديث» و المدلول المطابقى لباب المفاعلة هو إنهاء المادة إلى الغير بنفسه بدلا عن حرف الجر المستعمل مع الثلاثى المجرد، فمفاد «جالسته و كاتبته» هو معنى «جلس إليه و كتب إليه». و أما المتعدى بنفسه مثل «خدعه» فصوغه من باب المفاعلة يدل على التصدى لإنهاء الخديعة إليه، و الفعل و ان كان متعديا بنفسه إلى الآخر مثل «ضرب زيد عمراً» الا أن هذا التعدى ذاتى مفاد الفعل، بخلاف «خادع و ضارب» فان حيثية الإنهاء إلى الغير ملحوظة فى مقام إفادة النسبة، فإذا صدر منه ضرب واقع على عمرو صدق عليه «أنه ضربه» و لا يصدق «أنه ضاربه» الا إذا تصدى لضربه، و لذا لما أبى سمره عن الاستئذان قال صلى الله عليه و آله: «انك رجل مضار» أى متصد لا ضرار الأنصارى، لا مجرد كون دخولك ضررا عليه، و ليس «لا ضرار» للتأكيد و لا لغيره، بل لنفى التصدى للإضرار.

هذا ما حققه الشيخ المدقق الأصفهاني (قده) حول مدلول باب المفاعلة كبرويا، و تطبيقه على «الضرار» و قد أفاد مثل هذه البيانات فى حاشيته على المكاسب، غير أنه جعل فيها مدلول المفاعلة المطابقى التعمد و التقصد بالمادة، و لعل مقصوده منه هو التصدى بإيصال المادة إلى الغير الذى ذكره فى تعليقه الأنيقة على الكفاية «١».

و على كل فليس مفاد شىء منهما أن مدلول باب المفاعلة قيام الفاعل مقام إيجاد المادة بدون تحققها خارجا كما نسب إليه فى كلمات بعض أجلة تلامذته، لتصريحه (قده) بأن مدلول هذه الصيغة إيجاد المادة عن قصد، لا مجرد إرادة إيجادها. و كيف كان ففى كلامه (قده) مواقع للنظر، منها: استشهاده على عدم دلالة المفاعلة على المشاركة بعدة من الأمثلة، إذ يتوجه عليه أولا: أن بعض الأمثلة لا يصلح

(١) نهاية الدراية، ج ٢، ص ٣١٧، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٦٩

.....

...

لانتقاض المدعى به، فان دلالة المفاعلة على المشاركة فى المادة منوطه بصوغها من الثلاثى المجرد الذى يتحد معناه مع ما اشتق منه سوى أن صوغها من باب المفاعلة يوجب ظهورها فى الاشتراك، و أما ما كان ثلاثية و المزيد فيه بمعنيين لبا فلم يدل باب المفاعلة منه على الاشتراك، قال نجم الأئمة (ره) فى شرح الشافية فى بيان معنى المفاعلة: «أقول: لنسبة أصله - أى لنسبة المشتق منه فاعل - إلى أحد الأمرين أى الشيتين» «١» و عليه فإذا كان الفعل الثلاثى بمعنى و المزيد فيه من باب المفاعلة بمعنى آخر لم يدل على الاشتراك حتى ينتقض القول المشهور به، فمثل «نادينا، باشر نافق، ساعد» خارج عما هو الأصل فى هيئة المفاعلة موضوعا.

أما الأول أعنى «نادينا» فلأن «ندا الرجل بمعنى اعتزل» و هو أجنبى عن «نادى» الذى هو بمعنى صاح. و أما الثانى فلأن «سعد» بمعنى «يمن» و هو أجنبى عن «أعان» الذى هو مدلول الفعل من هذا الباب. و أما الثالث فلأن «نفق» بمعنى «خرج» و لا ربط له بستر الكفر بالقلب و إظهار الإيمان باللسان الذى هو معنى «نافق». و أما الرابع فلأن «بشر» بمعنى «اهتم بالأمر و تولاه» و هذا المعنى فى نفسه غير قابل لصدوره من شخصين بنحو يصدر من كل منهما و يقع على الآخر، فلا بد أن يراد بالفعل المصوغ من باب المفاعلة المبالغة فيه كما يقال فى «سافرت و ناولته الشىء» فانهما للمبالغة فى الخروج إلى السفر و إعطاء الشىء لغيره، أو بمعنى ثلاثية المجرد، و هكذا حال بعض الأمثلة الأخرى كما لعل سيأتى التعرض له.

و ثانيا: أن الأمثلة المذكورة لم تبلغ حدا تنافى ما هو المشهور من وضع المفاعلة للاشتراك، إذ هذه الأفعال الخارجة عن الأصل بالقياس إلى ما بقى منها كالقطرة من البحر.  
و منها: ما نسبة إلى المشهور من دعواهم وحدة معنى بابى المفاعلة و التفاعل،

(١) شرح الشافية، ج ١، ص ٩٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٠

.....

...

و انما الفرق فى دلالة المفاعلة على انتساب المادة إلى أحدهما بالأصالة و إلى الآخر بالتبعية، و دلالة التفاعل على انتساب المبدأ إليهما بالأصالة. إذ فيه: أن نجم الأئمة الذى هو أسطوانة علم الصرف أنكر هذا فى شرح الشافية و ادعى وحدة مدلولى البابين، قال: «ثم اعلم أنه لا فرق من حيث المعنى بين فاعل و تفاعل فى إفادة كون الشيء بين اثنين فصاعدا، و ليس كما يتوهم من أن المرفوع فى باب- فاعل- هو السابق بالشروع فى أصل الفعل على المنصوب، خلاف باب تفاعل، ألا ترى إلى قول الحسن بن على عليهما السلام لبعض من خاصمه: سفيه لم يجد مسافها، فانه سمي المقابل له فى السفاهة مسافها و ان كانت سفاهته لو وجدت بعد سفاهة الأول». و منها: ما أورده من المحذور على دلالة بابى التفاعل و المفاعلة على نسبتين من أن الهيئة موضوعه بإزاء نسبة خاصة قائمة بطرفين. إذ يتوجه عليه: أنه لا محذور فى دلالة الهيئة الواحدة على نسبتين لا من ناحية الوضع الذى هو الجعل الاعتبارى بمعنى جعل اللفظ علامة للدلالة على المعنى المستلزم لاختصاصه به، و لا- من ناحية الاستعمال الذى حقيقته إيجاد المعنى باللفظ، فلزيد أنحاء من الوجود الخارجى و الذهنى و منها وجوده الجعلى المتحقق بالتلفظ به.

أما عدم المحذور من جهة الوضع، فلجواز جعل لفظ المفاعلة و التفاعل علامة على معنيين اسميين، و هما صدور المبدأ من كل منهما. و أما عدمه من ناحية الاستعمال فلأن الممتنع على هذا المبنى إيجاد المعنيين بوجود لفظى واحد، لاتحاد الإيجاد و الوجود حقيقته و تغايرهما اعتبارا.

و أما إذا لوحظ المعنيان معا و استعمل اللفظ فيهما بنحو المعية لم يترتب عليه محال، لعدم استعمال اللفظ فى كل من النسبتين الصادرتين من طرفين بالاستقلال كما هو الحال فى المشترك اللفظى مثل العين المستعملة تارة فى العين الجارية  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧١

.....

...

وحدها، و أخرى فى غيرها، و انما الموضوع له فى بابى التفاعل و المفاعلة كل من المادتين على حد العام المجموعى.  
و ما أفاده من كون معنى «تضارب زيد و عمرو» هو الاختلاط المعبر عنه بالفارسية ب «بهم زدن» لا يخلو من تأمل، لفرض قيام المادة بكل من الفاعلين- و هما زيد و عمرو- لصحة استعمال كلمة «من» النشوية مع كل منهما، فيقال: «صدر الضرب و نشأ من زيد و عمرو» فالنسبة متعددة حقيقة، لا أنها واحدة قائمة بطرفين لاستحالة وحدة النسبة مع تعدد من يصدر منه الضرب، و لا جامع للمعانى الجزئية

التي منها الهيئات. و عليه فحيث لا محذور ثبوتى فى دلالة البابين على قيام المبدأ بكل واحد من الطرفين، فلا مانع من الالتزام به، و يكفى دليلا عليه كلمات علماء الأدب.

و منها: ما أفاده فى تحقيق مختاره من أن باب المفاعلة يدل على ما يدل عليه حرف التعديء إذا كان الفعل لازما أو متعديا إلى غير شخص. و ان كان الفعل الثلاثى بنفسه متعديا، فصوغ باب المفاعلة منه يدل على التصدى لإنهاء المادة إلى الغير  
 إذ يرد عليه: أنه لا ينطبق على جملة من الاستعمالات الفصيحة القرآنية و غيرها، مثل قوله تعالى: «مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ» و «يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فانه لو كان مدلول المفاعلة المطابقى هو الإنهاء إلى الغير المدلول عليه بحرف الجرّ لزم الاستغناء عن حرف التعديء، مع أنه لا محصل للكلام بدون «إلى» و المفروض أن مادة الهجران بنفسها تفيد الابتعاد عن المهجور، و لا مناص من كون «يهاجر» هنا بمعنى الثلاثى المجرد بمعنى «هجر» مثل «توانيت بمعنى و نيت».

مضافا إلى أن التسوية بين مفاد المفاعلة و حرف الجر من كونهما للتعديء لا تخلو من شىء، لأن صوغ باب المفاعلة من الفعل الثلاثى اللازم يدل على صدور الفعل من كل منهما بعد أن كان صادرا من أحدهما بدون وقوعه على المفعول به  
 القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٢

.....

...

مثل «جلس و جالس» لصدور الجلوس من فاعلين فى الثانى، و هذا بخلاف التعديء بحرف الجر، فان معنى «جلس إلى زيد» لم يتغير عما كان قبل التعديء بالحرف، لعدم وقوعه على زيد، و انما يدل الحرف على تخصيص الجلوس و تقييده بكونه إلى جانب زيد لا إلى جنب عمرو، سواء كان زيد نائما أم قائما أم جالسا.  
 و عليه فجعل مدلول حرف الجر و المفاعلة واحدا غير ظاهر الوجه.

و أما مسألة الإنهاء إلى الغير عن تعمد و تقصد الذى جعله مفاد المفاعلة لخصوص الأفعال المتعدية و عدم تغير معانيها، فيردها: المنع من إطلاقه، كما صرح به نجم الأئمة فى شرح الشافية، لاختصاص تلك الدعوى على تقدير تسليمها بالأفعال التى لا يتغير مفعولها بعد نقلها إلى باب المفاعلة، مثل «ضاربت زيدا» حيث لم يتغير معنى الضرب قبل تلبسه باب المفاعلة و بعده. و هكذا الحال فى بعض الأفعال اللازمة مثل «كأرمته». و أما ما يتغير معناه بنقله إلى باب المفاعلة سواء كان لازما أم متعديا بشهادة تغير المفعول فلا يتم دعوى أن الهيئة وضعت لإنهاء المادة إلى الغير عن تعمد، مثل «نازعت زيدا الحديث» و «جاذبته الثوب» فان النزاع تعدى إلى مفعولين بعد أن كان المجرد منه متعديا إلى مفعول واحد و هو الحديث، و فى الثانى أيضا صار المفعول الأول الضمير بعد أن كان المفعول الواحد هو الثوب، و كذا فى الفعل اللازم مثل «سايرته فى البرية» و المناط كون المشارك- فى باب المفاعلة- نفس المفعول فى الثلاثى المجرد، فانه لا يتعدى إلى مفعولين كشاتمته، و ان كان غيره تعدى إلى مفعولين كما فى «جاذبته».

و ما استعرضه من الأمثلة للدلالة على التقصد فى إنهاء المادة إلى الغير مثل «خادع و ضارب و مضار» فمضافا إلى عدم تماميته فى جميع الموارد مثل «قابله و صادفته» لتصريح المنجد بأن الثانى أعم من كون المواجهه عن قصد و عدمه أنه يشكل تسليمه، لأن «خدع» بنفسه يتضمن التقصد، فقد قيل فى معناه: «أظهر

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٣

.....

...

خلاف ما يخفيه و ألحق به المكروه من حيث لا يعلم» و هذا معنى «خادع» أيضا، فهذه المادة تدل على إلحاق المكروه بالغير، لأن الخدعة هي المكر و الحيلة.

و لعل إشراب التعمد فى «خادع» لأجل ما حكى عن تبيان الشيخ فى تفسير قوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ»\* من أنه بمعنى قصد الخدعة بدون وقوعها خارجا. و أين هذا من دعوى إصدار الفعل عن قصد؟ و لو تم لاختص بهذه المادة. و أما الاستشهاد بقوله صلى الله عليه و آله: «انك رجل مضار» فسيأتى عدم منافاته للمدعى. و قد تحصل: أن ما أفاده المحقق الأصفهاني فى معنى باب المفاعلة لا يمكن المساعدة عليه.

فالحق هو المشهور بين النحاء و الصرفيين من دلالة هذه الهيئة على المشاركة فى المبدأ. و هو لا ينافى دلالتها على معان أخرى أحيانا، فقد وردت بمعنى «فعل» للتكثير فى مثل «ضاعفت الشيء» و «ناعمه» أى كثرت أضعافه و نعمته، و بمعنى «أفعل» أى جعل الشيء ذا أصله فى مثل «راعنا سمعك و عافاك الله» أى أجعله ذا رعاية لنا و جعلك ذا عافية، و بمعنى الثلاثى المجرى مع المبالغة فيه مثل «بارك الله فيه و ناولته و عاودته و راجعته»، هذا تمام الكلام فى الموضوع الأول.

الموضوع الثانى: فى استظهار معنى «ضرار» فى موارد استعماله فى الأخبار سواء كان مصدرا للثلاثى المجرى أم المزيد فيه من باب المفاعلة، و سواء قلنا بأن مفاد هيئة المفاعلة التعمد بأنها المادة إلى الغير أم لا، ففى تقريرات المحقق النائنى بعد الاعتراف بأن الأصل فى باب المفاعلة المشاركة: «الا- أن الظاهر بل المتعين فى أغلب موارد استعماله أن يكون بمعنى الضرر» و يحتمل قريبا أن يكون استعمال- لا ضرار- هنا بعناية أخرى، و هى العناية الموجبة لخطابه صلى الله عليه و آله لسمره بقوله صلى الله عليه و آله: انك رجل مضار، و هى عبارة عن إصرار

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٤

.....

...

ذلك الشقى بإضراره على الأنصارى على ما يظهر من متن الحديث .. إلى أن قال: فان أغلب موارد استعمال اسم الفاعل من باب المفاعلة هو أن يكون صدور المبدأ نعتا للفاعل، كما يقال: زيد محارب أو مماطل، أو مقاتل، قال الله سبحانه: فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ .. فحاصل الفرق بين الضرر و الضرار: أنه لو كان حكم أو فعل يلزم منه الضرر من دون تعمد إصرار عليه فهو الضرر، و أما ان كان عن قصد إلى ورود الضرر و تعمد عليه فهو الضرار» (١).

و الإنصاف أن موارد استعمال هيئة «ضرار و مضارة» فى الكتاب و السنة مختلفة، فقد استعمل تارة متضمنا للقصد بإيصال الضرر إلى الغير. و أخرى بدونها، فمن الأول ما ورد فى النهى عن إمساك الزوجة ضرارا، كخبر الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجه، ثم يطلقها، فهذا الضرار الذى نهى الله عز و جل عنه، الا أن يطلق ثم يراجع، و هو ينوى الإمساك» (٢).

و كرواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل شهد بعيرا مريضا و هو يباع فاشتره رجل بعشرة دراهم، فجاء و أشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير، قال، فقال: لصاحب الدرهمين: خذ خمس ما بلغ، فأبى، قال: أريد الرأس و الجلد، فقال: ليس له ذلك، هذا الضرار، و قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس» (٣).

و خبر محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاما و له فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضارة و هو موسر

(١) قاعدة لا ضرر المطبوعة مع تقارير المكاسب للحجة الخوانساري، ص ١٩٩

(٢) الوسائل، ج ١٥، الباب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث: ١ ص ٤٠٢

(٣) الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث: ٤، ص ٢٩٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٥

.....

...

ضمن للورثة، و إذا أعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصه من أعتق و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم، فان كان نصفه عمل لهم يوما و له يوم.

و ان أعتق الشريك مضارا و هو معسر فلا عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم، و يرجع القوم على حصصهم» (١) و نحوه روايات أخرى من الباب نفسه.

و من الثاني: ما ورد في باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية، كخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال على عليه السلام: من أوصى و لم يحف و لم يضار كان كمن تصدق به في حياته» (٢) بدهاه أن بطلان الوصية فيما زاد على الثلث لا يتوقف على قصد الموصى الإضرار بورثته.

و ما ورد في سقوط ولاية الجد على الصغيرة كمثوق عبيد بن زرارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل و يريد جدها أن يزوجه من رجل آخر، فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجد» (٣) لوضوح أن سقوط ولاية الجد يدور مدار تضرر الجارية واقعا بالتزويج بالرجل الذي يعينه، و ليس لقصد الإضرار- مع بعده في نفسه في خصوص المورد و ندرته- دخل في سقوط ولايته، كما لا دليل آخر على سقوط ولايته عند تضررها و لو لم يقصده الجد.

و بملاحظة الروايات المتقدمة و نحوها ظهر أنه لا وجه للتفصيل بين الضرر و الضرار بأن الغالب من موارد استعمال الأول هو الضرر المالي، و الثاني هو التضييق و إيصال الكلفة و الإلقاء في الحرج و المكروه مستظها ذلك من مثل قوله

(١) الوسائل، ج ١٦، الباب ١٨ من أبواب العتق، ج ١٢، ص ٢٣

(٢) الوسائل، ج ١٣، الباب ٥ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث: ٢ ص ٣٥٦

(٣) الوسائل، ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث: ٢ ص ٢١٨

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٦

.....

...

تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» و لما ورد في تفسيره من قوله عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع [مرضع] و يقول لها: لا- أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتقتلى ولدى، و كذلك المرأة لا يحل لها أن تمنع عن الرجل، فنقول: انى أخاف أن أحبل، فأقتل ولدى، و هذه المضارة في الجماع على الرجل و المرأة» و قوله تعالى: «مَسِيحًا جَدًّا ضِرَارًا» فان الضرر الوارد على المؤمنين ببناء مسجد ضرار معنوى، لاستلزامه تفريق جمعهم و اختلاف كلمتهم، و ليس المراد النقص فى الأموال. و ذلك لما عرفت من أن موارد استعمال «ضرار» مختلفة، و المقصود منه فى الآيتين الكريميتين و نحوهما و ان كان الإلقاء فى الحرج و الضيق، لكن دعوى استقرار ظهوره فى ذلك كى يحمل عليه فى موارد الشك ممنوعة، و قد عرفت إرادة الضرر المالى منه فى روايتى الغنوى و السكونى المتقدمتين.

و بعد ورود «ضرار و مضارة» فى النصوص تارة بما يتضمن قصد الإضرار و التعمد به و أخرى بدونه سواء كان الضرر ماليا أم معنويا، فلا وجه للقول بظهور الصيغة فى واحد منها، لاستلزامه مجازية الاستعمال فى كل منها بالخصوص بلا قرينة عليه. نعم فى خصوص قضية سمره حيث كان بصدد الإضرار بالأنصارى- بقرينة معارضته لكلام النبى صلى الله عليه و آله حينما أمره بالاستيذان ثم طلب منه بيع النخلة و تعويضها بنخل الجنة و غير ذلك- فالمراد ب «ضرار» الوارد فى مرسله زرارة و خبر الحذاء هو الإصرار على الضرر، و كذا المراد من «ضرار» فى موثقة زرارة لو لم يكن لمعنى آخر مما قيل فيه. لكن إرادة التعمد فى إيصال الضرر حينئذ انما هى بقرينة المورد، فهو من موارد تعدد الدال و المدلول، لا لتضمن نفس الكلمة للقصده و الإصرار، فان إطلاق اللفظ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٧

.....

...

الموضوع للعام و إرادة الخاص منه بدال آخر لا يوجب المجازية كما هو واضح. و عليه، فالعناية التى ادعاها المحقق النائنى فى كلامه المتقدم لاستعمال الضرر فى قصة سمره فى الإصرار بإضرار الغير تتوقف أولا على إحراز أن «ضرار» مصدر لباب المفاعلة، و ثانيا: على دلالة هذا الباب على مزاولة المادة بنحو يتصف بها الفاعل كما مثل بالمجاهد و المماطل و نحوهما. لكنك عرفت المنع منه. و لعله لذا التزم المحقق الخراسانى بأن ضرر تأكيد للضرر، لاحتمال كونه مصدرا للثلاثى المجرد، و غير ذلك. و على تقدير كونه مصدرا باب المفاعلة فلم يظهر لهذا اللفظ مدلول غير معنى الثلاثى، لاختلاف اللغويين فى معناه. لكن التأكيد أيضا يتوقف على إحراز وحدة اللفظين، مع أنه يقتضى تكرار «لا ضرر» بنفس الهيئة كما فى «دَكَا دَكًا» و «صَيَّفًا صَيَّفًا» و نحوهما، و الاستغناء عن العاطف فى التأكيد كما هو واضح، هذا مضافا إلى أصالة الاحتراز و التأسيس و برودة الزيادة و التأكيد خصوصا مع صدوره ممن كلامه يتلو كلام الخالق فى الفصاحة و البلاغة.

و قد تحصل: أن الأقوال فى «ضرار» مختلفة، و تعيين واحد منها غير مهم فى تعيين مفاد القاعدة، إذ المستدل به عليها خصوص «لا ضرر» فلا إجمال فى ما يرتبط بالمقام.

هذا ما يتعلق بمعنى كلمتى «الضرر و الضرر».

و أما كلمة «لا» فهى إذا دخلت على اسم الجنس تكون لئفى الطبيعة المستلزم لئفى جميع أفرادها، فان قولنا: «لا رجل فى الدار» لا



يصح الا إذا لم يكن شيء من أفراد طبيعة الرّجل في الدار، هذا.

### مفاد الهيئة التركيبية لجملة «لا ضرر»

و أما المقام الثانى و هو معنى الجملة التركيبية فيحتمل فيه وجوه كثيرة:

#### إشارة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٨

#### ١- نفي الحكم الضررى

أحدها: ما احتمله شيخنا الأعم (قده) في رسائله من إبقاء النفي على حاله من إرادة نفي الطبيعة و هى الضرر بجعله عنوانا لنفس الحكم إما باستعمال الضرر فيه بنحو المجاز فى الكلمة بعلاقة السببية، حيث ان الحكم الشرعى سبب للوقوع فى الضرر كوجوب الوضوء مع الضرر البدنى أو المالى، و لزوم البيع الغبى، ضرورة أن وجوب الوضوء و لزوم البيع سببان للضرر عرفا، و هذه السببية تصح استعمال الضرر فى الحكم مجازا.

و إما بنحو المجاز فى الحذف، بأن يرد من قوله: «لا ضرر» لا حكم ضررى، فالمنفى حينئذ هو طبيعة الضرر فى وعاء التشريع، فجنس الحكم الضررى فى الشريعة الإسلامية معدوم.

و إما بنحو الحقيقة الادعائية بعلاقة السببية، بدعوى أن الحكم الذى هو سبب للضرر كأنه نفس الضرر، فتصح دعوى نفي الضرر حقيقة أى نفي الحكم الشرعى الناشئ منه الضرر.

و لم يظهر من كلام الشيخ تعين أحد هذه الوجوه عنده و اعتماده عليه، نعم يظهر منه مطلبان: أحدهما بالصرحة، و هو تعذر إرادة المعنى الحقيقى، و الآخر بالظهور، و هو عدم تذييل «لا ضرر» ب «على مؤمن» إذ مع تذييله به لا يدل إلا على الحكم الضررى بالنسبة إلى الغير، و لا يشمل مثل وجوب الوضوء الضررى، قال (قده): «فاعلم أن المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر، بمعنى أن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد تكليفيا كان أن وضعيا، فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون، فينتفى بالخبر إلى أن قال: و كذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء الا بثمان كثير» فان

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٧٩

.....

...

هذا المثال أجنى عن الإضرار بالغير، فقوله: «لا ضرر» حينئذ إما غير مذيل بشيء و إما مذيل بكلمة «فى الإسلام». لكن التمثيل بالوضوء الضررى ينافى جعل مدرك القاعدة مرسله زرارة المشتملة على «على مؤمن» حيث عدها الشيخ أصح ما فى الباب سندا و أوضحه دلالة.

و كيف كان فمحصل هذا الوجه الذى أفاده الشيخ (قده) هو: أن الحكم الموجب تشريعه للضرر ذاتا كجواز أخذ مال الغير عدوانا، أو

إطلاقاً كوجوب الوضوء و لزوم البيع و نظائرها إذا صارت ضرورية منفي في الشريعة و غير مجعول فيها، هذا. و يرد عليه بعد تسليم صحة تعنون الحكم بالضرر، و الغض عن إناطة صحته بعلية الحكم للضرر دون معديته له كما هو كذلك، حيث ان الحكم واقع في مبادئ علة الضرر، ضرورة أن مجرد وجوب الوضوء مثلاً ليس علة تامه له، لتوقف الضرر على استعمال الماء الذي هو منوط بالإرادة المتوقفة على مبادئها، فعلقه السببية المصححة لاستعمال لفظ المسبب في السبب مجازاً أو لإرادة الحقيقة ادعاء مفقود كفقدان القرينة على المجاز في الحذف.

و الغض أيضاً عن الفرق بين العناوين المبدئية و الاشتقاقية بصحة الحمل في الثانية، لوجود الاتحاد بينها، كحمل كل من العالم و العادل و الغنى مثلاً على الآخر، و عدم صحته في الأولى، لعدم الاتحاد بينها كحمل العلم على العدالة مثلاً. و الحكم و الضرر من العناوين المبدئية، فلا يتحدان حتى يصح حمل الضرر على الحكم و يصير عنواناً للحكم، و تفصيل ذلك محزر في الأصول.

أولاً: أن ذلك يختص بما إذا كان نفس الحكم ضرورياً، كوجوب الخمس و الزكاة و سائر الواجبات المالية، دون ما إذا كان متعلقه ضرورياً كالوضوء الضرري و البيع الغبني و نحو ذلك، مع أن الشيخ (قده) جعل المتعلقات القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٠

.....

...

الضررية أيضاً من صغريات كبرى «لا ضرر».

و ثانياً: أن لازم كفاية كون الحكم معداً للضرر في صحة تعنونه بالضرر اندراج كثير من الموارد تحت قاعدة نفي الضرر، كما إذا كان بيع متاعه موجبا لتنزل سعره و ورود الضرر الفاحش المالي على أبواب ذلك المتاع، أو كان يبيع أراضيه و دكاكينه سبباً لضرر شركائه أو جيرانه أو مستأجريه مثلاً، إذ يصح أن يقال: ان جواز البيع في هذه الموارد ضرري فيرتفع بقاعدة نفي الضرر، مع بدهاهة بطلان ذلك، فتأمل.

بل يلزم ارتفاع بعض المحرمات القطعية في بعض الحالات، كما إذا تاقت نفس الشاب غير القادر على الزواج إلى ارتكاب بعض المحرمات بحيث يكون تركه و كف النفس عنه ضرراً عليه، لإمكان أن يقال: ان حرمة ذلك المحرم حينئذ ضرر عليه، فترتفع بقاعدة نفي الضرر، و هو كما ترى.

و ثالثاً: أن المناسب لكون «لا- ضرر» الواقع عقب الأمر بالقلع هو نفي الحكم الضرري أي: حق إبقاء العذق في مكانه، و المناسب لكونه نهياً تحريمياً هو الواقع عقب قوله صلى الله عليه و آله: «انك رجل مضار» و حيث انه لم يعلم كون اختلاف المتن من المعصوم عليه السلام حتى يستفاد منه حكمان أحدهما حرمة الإضرار بالمؤمن، و الآخر نفي الحكم الضرري، أو من الراوي، فلا محالة تصير الرواية مجملة، و لا يصح الاستدلال بها على المعنى الذي رجحه الشيخ (قده) و هو نفي الحكم الضرري. و احتمال قرينية الأمر بالقلع على كون المتن الصادر هو وقوع «لا ضرر» عقب الأمر بالقلع ضعيف، لقوة احتمال كون الأمر بالقلع من باب الولاية.

و رابعاً: أن نفي الطبيعة مع وجود بعض أفرادها غير سديد، لما مر من أنه مستلزم لنفي جميع أفرادها، فإذا كان فرد واحد من طبيعة الرجل موجوداً في الدار لا يصح أن يقال: «لا رجل في الدار» لمكان التناقض، و من المعلوم أن نفي

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨١

.....

...

طبيعة الحكم الضررى فى الإسلام يناقض وجود أحكام ضرريه كثيرة فيه كالواجبات المالىة طرًا، و وجوب الحج و الجهاد، و سلب مالىة بعض الأموال العرفية كالخمر و الخنزير، و هيئات آلات القمار و الطرب، فان وجوب الخمس و الزكاة و الكفارات ضرر على المالكين، و هو من أظهر أفراد طبيعى الحكم الشرعى الناشئ منه الضرر، لأنه بتمام هويته لا بإطلاقه علة للضرر، فهو من أجلى مصاديق الحكم الضررى، و مع وضوح تشريع هذا الوجوب كيف يصح نفى طبيعة الضرر شرعا؟

مضافا إلى: إباء مثله عن التخصيص، لكونه من الأحكام الامتنائية كقاعدة نفى الحرج.

و دعوى خروج الموارد المزبورة عن حيز القاعدة تخصصا لا تخصيصا، إما لاختصاص القاعدة بما إذا كان الضرر ناشئا من إطلاق الحكم كالوضوء الضررى لا من نفس الحكم و طبعه كوجوب الخمس و غيره من الأمثلة المتقدمة، و إما لكون الزكاة و الخمس و الكفارات حقا للفقراء، و المكلف يؤدي إليهم حقهم، فلا- يتضرر المالك شيئا (غير مسموعة) إذ فى الأول: أنه خلاف ظاهر كلام الشيخ (قده):

«ان الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد» لأن ظهوره فى ترتب الضرر على نفس الحكم و طبعه أقوى بمراتب من ظهوره فى ترتب الضرر عليه بواسطة أو وسائط. كما أن اسناد الضرر إليه بلا واسطة اسناد حقيقى، لكونه إلى ما هو له، بخلاف اسناده إليه مع الواسطة، فانه اسناد مجازى، لكونه إلى غير ما هو له، فشمول «لا ضرر» بناء على احتمال الشيخ للحكم الذى بهويته يوجب الضرر لا يحتاج إلى عناية، بخلاف الحكم الذى يوجهه بواسطة أو وسائط، فان شموله له يحتاج إلى عناية.

و فى الثانى: أن حقيقة الخمس و الزكاة للسادة و الفقراء لا تدفع الإشكال بل تسجله، إذ الحقيقة مرتبة على جعل مقدار من المال الزكوى و المتعلق للخمس

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٢

.....

...

لغير المالك العرفى الذى يتحمل المشاق فى تحصيله، و هذا يجعل ضرر على المالك، و هذا هو الإشكال، فلا تندفع بالحقيقة المزبورة كما هو واضح.

و خامسا: أن التخصيص بعد الغض عن إباء «لا- ضرر» عنه كما مر آنفا مستهجن، لكثرة بمثابة تنافى كبروية القاعدة بحسب المحاورات العرفية، إذ وزان قوله: «لا ضرر» و تخصيصه بالمخصصات الكثيرة التى أشير إلى بعضها وزان قوله: «أكرم كل أمير» و تخصيصه بقوله: «لا- تكرم فساق الأمراء» مع فرض فسق جميعهم إلا واحدا منهم، فهل يصح إبراز وجوب إكرام شخص واحد منهم بصورة كبرى كلية؟

و هل يرتفع استهجان الكلام بكون المخصص عنوانا مع فرض كثرة العناوين الخارجة عن عموم القاعدة كما يظهر من ملاحظة الأحكام الضررية المالىة و غيرها فى الشريعة المطهرة؟

و سادسا: أن الضرر و ان كان ناشئا تارة من الحكم كوجوب الزكاة و غيرها من الواجبات المالىة، و أخرى من الموضوع كالصوم و الوضوء الضرريين، فلذا يكون نسبته إلى كل منهما نسبة المعلول إلى العلة، و يصح نفى الضرر بلحاظ الحكم أو الموضوع، إلا أن

المعهود في المحاورات من هذا التركيب هو إرادة الموضوع دون الحكم، كما في «لا رهبانية و لا نجش و لا شغار و لا غش، و لا بيع و لا عتق إلا في ملك، و لا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج» إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب و السنة و غيرهما، و لم نعثر على مورد تعلق فيه النفي بالحكم مطلقاً من التكليفي و الوضعي، و مع عدم الظفر بذلك في المحاورات يشكل صحة إرادة نفي الحكم من «لا ضرر» و يقوى إرادة خصوص الموضوع الضروري منه لا الحكم، و لا الأعم منه و من الموضوع الضروري.

فمحصل هذا الإشكال الإثباتي هو: كون إرادة الحكم من الضرر في حديثه خلاف الاستعمالات المتعارفة في هذا التركيب عند أبناء المحاورة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٣

.....

...

هذا حال الاحتمال الأول الذي رجحه الشيخ الأعظم (قده) و جعله أقرب إلى المعنى الحقيقي الذي هو الاخبار بنفي طبيعته الضرر. مع أن الترجيح بالأقربى على تقدير تسليمها- و عدم كون إرادة النهي أقرب إلى المعنى الحقيقي- ممنوع، إذ المناط في حجية مداليل الألفاظ ببناء العقلاء هو الظهور، و الأقربى إلى المعنى الموضوع له ما لم توجب ذلك لا تكون حجة.

و لعله لذا عدل المحققان النائبي و العراقي (قدهما) من هذا الاستعمال المجازي إلى كون المنفى نفس طبيعته الضرر في صقع التشريع حقيقة. و قد أصر عليه الميرزا و شيد أركانه بتمهيد أمور أهمها كون المنفى في وعاء التشريع هو الحكم حقيقة، فالجمله إنشائية، و ذلك بعد أن أتعب نفسه الزكية في إثبات كون الضرر عنواناً ثانوياً لنفس الأحكام الشرعية من التكليفية و الوضعية، أما في الثاني فلأن حكم الشارع بلزوم العقد الغبني تشريع للضرر و علة تامه له من دون توسط أمر آخر. و أما في التكليفية «فلأن نفس الإلزام كإيجاب الوضوء و ان لم يكن علة تامه للضرر، لتوسط إرادة المكلف و اختياره، الا أن إرادته حيث كانت مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث و الجعل الشرعي فبالأخرة ينتهي الضرر إلى البعث و الجعل كانهاء المعلول الأخير إلى العلة الأولى، لا كانهائه إلى المعد، فانه فرق بين سقى الزارع و حرثه و بين أمر الشارع و جعله ..» (١).

لكن قد عرفت فيما أورد على كلام الشيخ أن إيجاب الشارع للوضوء معد لا علة تامه للضرر. و على تقدير تسليم العلية التامة، فلا يوجب ذلك كون الاستعمال حقيقياً، فان علاقة السببية و المسببية من أظهر علائق المجاز.

و منه يظهر غموض ما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قده) في مقالاته في مقام الاستظهار من الهيئه الكلامية بقوله: «أظهرها الحمل على نفي الحقيقة بضميمة تقيده»

(١) قاعدة لا ضرر، ص ٢٠٧

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٤

.....

...

بالشرعية و لو من جهة أن نفي تشريع ما يوجب الضرر موجب لنفي نفس المعلول الناشئ من قبله ..» (١) إذ نفي الطبيعة حقيقة يتوقف

على انعدام تمام أفرادها خارجا، و أما النفي بلحاظ وعاء التشريع فلا يخرج عن الاستعمال المجازى بالعناية. و أما استظهار نفي الحكم بما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: «و الأظهر بملاحظة نفس الفقرة و نظائرها و موارد ذكرها فى الروايات و فهم العلماء هو المعنى الأول» فغير تام. أما نفس الجملة فلاحتمال كل من النفي و النهى فيها، بل ربما يكون إرادة التحريم منها أقرب كما سيأتى.

و أما فهم الأصحاب فان كان المراد استظهارهم ذلك كان معارضا بفهم اللغويين حيث فسروا الجملة بالنهى، و لولاه أمكن الاستناد إليه، لأنهم من أهل المحاوره بل من أفصح أبنائها و أعرف بأساليب الكلام. و ان كان المراد فهمهم و لو بمعونه قرائن كانت لديهم، فلا عبره به، لعدم حجته على غيره إلا بناء على جبر ضعف الدلالة كالسند بعمل المشهور، لكن تحقق الشهرة محل تأمل، مضافا إلى منع الكبرى.

هذا كله فى الاحتمال الأول.

## ٢- نفي الحكم بلسان نفي الموضوع

ثانيها: ما اختاره المحقق الخراسانى (قده) فى الكفاية من أن المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، توضيحه: أن الضرر فى الخارج موجود، فنفيه لا بد أن يكون بلحاظ حكمه، فالمنفى حقيقة حكمه لا نفسه، و المصحح لتعلق النفي بنفس الضرر مع وجوده تكوينيا هو ادعاء عدمه، لأجل عدم ترتب آثاره عليه، و كل شىء لا يترتب عليه أثره المترقب منه ينزل منزلة العدم، كالرجل غير الشجاع الخائف

(١) مقالات الأصول، ج ٢، ص ١١٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٥

.....

...

القاعدة عن القتال فى ميادين الحرب و الجدل، فانه يصح سلب الرجولية عنه و يقال: أنه ليس برجل لعدم الأثر البارز للرجال و هو الشجاعة مثلا فيه.

و بالجملة: فالمنفى حقيقة هو الحكم، لأنه القابل للوضع و الرفع التشريعيين، دون الموضوع الخارجى، الا أنه لعدم ترتب الأثر على الضرر نزل وجوده منزلة العدم.

ثم انه يعتبر فى نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أن يثبت لطبيعة حكم شرعا أو عرفا حتى يكون النفي رافعا لذلك الحكم عن تلك الطبيعة أو بعض أفرادها ك «لا رهباية فى الإسلام» و «لا قياس فى الدين» و «لا سرف فى الضوء» و «لا ربا بين الوالد و الولد» و «لا غيبة لمن تجاهر بالفسق» فان جواز رهباية الثابت فى الشرائع السابقة و جواز القياس الثابت عند العامة قد ارتفعا عن جميع أفراد رهباية و القياس فى الإسلام، و حرمة الربا و الإسراف و الغيبة قد ارتفعت عن بعض أفراد الربا و الغيبة و الإسراف، و مرجع الأول إلى النسخ، و الثانى إلى التخصيص.

و الوجه فى اعتبار هذا الشرط واضح، إذ المفروض أن نفي الموضوع الخارجى شرعا لا يصح إلا بنفى ما يكون وضعه و رفعه بيد الشارع، و ليس ذلك إلا الحكم، فنفي الربا و هى الزيادة لا معنى له إلا نفي حكمها الثابت لطبيعة الربا و هو الحرمة، فمعنى «لا ضرر» حينئذ هو نفي الحكم الثابت لعنوان الضرر، فلو فرض أن الضرر كان حكمه الجواز، فقاعدة نفيه تنفى ذلك الحكم، فكل حكم

تكليفى أو وضعى مجعول لعنوان الضرر ينفى بقاعدة نفى الضرر، هذا.

و أورد عليه أولاً: بعدم صحة نفى الحقيقة ادعاء مطلقاً، و ذلك لأن الجملة إما خبرية و إما إنشائية، فان كانت خبرية فلا يصح النفى لا حقيقة و لا ادعاء أما حقيقة فواضح، و أما ادعاء فلأن نفى الطبيعة ادعاء و تنزيل وجودها منزلة العدم القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٦

.....

...

جزائرى، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ٣ جلد، مؤسسه دار الكتاب، قم - ايران، سوم، ١٤١٥ هـ ق

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٦

انما يصح فيما إذا كانت الطبيعة فاقدة للأثر المهم المترقب منها كالشجاعة مثلاً فى الرجل فانه يصح أن يقال فى حق فاقديها: «يا أشباه الرجال و لا رجال» و أما إذا فقدت غير ذلك الأثر فلا يصح فقدانه التنزيل المزبور، و من المعلوم أن الأحكام التكليفية ليست من آثار الأفعال الخارجية حتى يصح نفيها بنفى تلك الأحكام، ضرورة أنها أفعال اختيارية للشارع، و آثار تلك الأفعال هى خواصها القائمة بها المسماة بالمصالح و المفاسد، فالمصحح لنفى طبيعة الصلاة هو عدم ترتب مصلحتها الداعية لتشريع حكمها، هذا. مضافاً إلى: أن الأفعال الخارجية ليست موضوعات الأحكام الشرعية حتى يتوجه نفيها ادعاء، ضرورة كون الخارج ظرفاً لسقوطها لا ثبوتها.

نعم فى الأحكام الوضعية كصحة المعاملة نظير البيع يصح نفى الطبيعة بلحاظ عدم صحتها، فيصح أن يقال: «أن المعاوضة بناء على افادتها الإباحة دون التمليك ليست بيعاً» لعدم ترتب أثر البيع و هو الملكية عليها و ان قصد بها البيع.

و بالجملة: فنفى الموضوع ادعاء بلحاظ حكمه الشرعى لا يقاس بسلب الرجولية عن يفتقد أثرها البارز، هذا.

و ان كانت الجملة إنشائية كان النفى حقيقياً لا ادعائياً، لوجود الموضوع بعين وجود الحكم، لكون عروض الحكم عليه من قبيل عروض الوجود على الماهية بناء على أصالة الوجود و اعتبارية الماهية، و ليس كعوارض الوجود المنوطة بوجود المعروض، و ذلك لأن حقيقة الحكم هى الإرادة و الكراهة القائمتان بنفس المولى، و حيث ان طبيعة هذين الوصفين تعلقية، لاستحالة الشوق المطلق بدون المشتاق إليه، و استحالة كون الخارج طرف الإضافة، و إلا لزم خارجية الأمر النفساني أو نفسانية الخارج، و امتناع قيام الصفة بشخص و مقومها بشخص آخر،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٧

.....

...

و جب أن يكون موضوع الحكم الشرعى هو الصورة العلمية فى أفق نفس الحاكم، و حينئذ فنفى الحكم المترتب على الموضوع

الضررى نفى للموضوع حقيقة لا ادعاء «١».

و يمكن الجواب عنه سواء أ كانت الجملة خبرية أم إنشائية. أما إذا كانت خبرية فلأن الأحكام و ان لم تكن آثار موضوعاتها، لأنها منشآت الشارع و مجعولاته، لكن حيث ان الملاكات التي هي آثار الموضوعات تكون بوجوداتها العلمية داعية لانقداح الإرادة و الكراهة في المبادئ العالية، صحّ نفى تلك الموضوعات ادعاء بلحاظ الربط المتحقق بين كل موضوع و حكمه، لكفاية هذا المقدار من الترتب فيه، فللشارع نفى أصل الرّبا بين الوالد و الولد باعتبار نفى صفته البارزة أعنى الحرمة.

و ما أفاده من أن موطن الموضوع كنفس الحكم هو النفس لا الخارج فهو و ان كان متينا، لكن لا يراد به الصورة العلمية للموضوع مع الغض عن الوجود الخارجى، لوضوح أن ما يدعو الشارع إلى الجعل و الإنشاء ملاحظة قيام الملاك بالموضوع، و من المعلوم اعتبار وجود الموضوع فى وعاء العين، إذ لو لا تأثير الخارج فى الملاك لم تكن الصورة العلمية المحضّة داعية للتشريع. و لذا كان شيخنا المحقق العراقى (قده) مع التزامه بأن المتعلقةات هى الصور الذهنية يقول بأنها الصور الذهنية التى ترى خارجية، فوجود المطابق الخارجى للصور النفسية و لو بنحو فرض وجوده لازم حتى تنقذح الإرادة فى المبادئ العالية.

و أما إذا كانت إنشائية فلا يناط صحّة نفى الموضوع بعدم أثره البارز، ضرورة أنه يصح نفى جعله موضوعا للحكم فى صفحة التشريع و لو بتبع نفى جعل حكمه، فيصح أن يقال: «الرهبانية مثلا- لم تجعل موضوعا للحكم» فان موضوعية الموضوع مجعولة تبعا لجعل الحكم لا أصالة.

(١) نهاية الدراية، ج ٢، ص ٣١٨ و ٣١٩

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٨

.....

...

و ما أفاده من كون الحكم بالنسبة إلى الموضوع كعارض الماهية فهو كلام متين، و قد أشرنا إليه فى الجزء الأول، لكن الظاهر أن مثل هذه الدقائق العقلية لا تطرق فى باب الاستظهار من الأدلة الشرعية الملقاة إلى العرف و ان لم نقل باعتبار مسامحاته فى مقام التطبيق، فان الأحكام الشرعية أمور اعتبارية، و موضوعاتها من الأمور المتأصلة عندهم، ففى مثل «لا تشرب الخمر» يرون الموضوع بالنظر الدقى هو الخمر الخارجى، لا الصورة العلمية منه القائمة بنفس المولى.

و حينئذ فالمنفى هو الحكم بلسان نفى موضوعه نفايا ادعائيا لا حقيقيا، لفرض تقوم النفى الحقيقى بانعدام أفراد الطبيعة خارجا كما فى «لا رجل فى الدار» و أما مع وجودها خارجا فالنفاى بالعناية و الادعاء.

و بالجملة: يكفى فى صحّة نفى الموضوع فى الإنشاء نفى موضوعيته للحكم من دون اعتبار عدم ترتب أثره البارز عليه.

و ثانيا: بما فى تقرير بعض أعظم العصر (مد ظله) من: «أن المنفى فى المقام هو عنوان الضرر، و الضرر ليس عنوانا للفعل الموجب للضرر، بل مسبب عنه و مترتب عليه، فلو كان النفى نفايا للحكم بلسان نفى موضوعه لزم أن يكون المنفى فى المقام الحكم الثابت لنفس الضرر، لا الحكم المترتب على الفعل الضررى» «١».

لكن يرد عليه نقضا بما اختاره من كون المنفى نفس الحكم ابتداء وفاقا للشيخ الأعظم و المحقق النائينى، حيث ان الضرر ليس عنوانا لنفس الحكم، و لا- يحمل عليه بالحمل الشائع، بل مترتب عليه، لعدم كون نفس وجوب الوضوء ضررا على المكلف و انما هو ضررى، فلو لم يصح تعنون العلة و السبب بوصف المعلول و المسبب لم يفرق فيه بين كون الضرر المنفى عنوانا للموضوع أم للحكم،



إذ ليس الضرر محمولاً على الموضوع و لا على الحكم حينئذ، و هذا لا يلتزم مع جعل

(١) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٥٢٧

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٨٩

.....

...

مفاد الجملة نفى الحكم، لتوقفه على صحة تعنونه بالضرر.

و حلاً- بورود نظائر هذا الاستعمال فى الروايات، من وقوع الضرر عنواناً للفعل الخارجى، و قد تقدم فى معنى الضرر ذكر بعض الروايات كطلاق الزوج ضرراً، فليس هذا الكلام مستبعداً عن استعمالات أبناء المحاوره حتى لا يلتزم به. و ثالثاً: بأن الضرر موضوع للحكم، و الموضوع مقتضى لحكمه، فكيف يمكن أن يكون رافعاً له؟ فيمتنع أن يندرج «لا ضرر» فى نفى الحكم بلسان نفى الموضوع. فدلالة الاقتضاء توجب حمل الكلام على بعض الوجوه الآتية من النهى أو إرادة الضرر غير المتدارك، هذا.

و يمكن دفعه نقضاً و حلاً.

أما الأول فبالنقض بمثل «لا رهبانية» مما كان موضوعاً فى الشرائع السابقة لأحكام قد ارتفعت فى هذه الشريعة، فان الرهبانية مع موضوعيتها للحكم السابق قد ارتفع عنها ذلك الحكم فى هذه الشريعة، فيلزم كون الرهبانية مقتضية للحكم و رافعه له. و امتناع اقتضاء شىء واحد لطرفى النقيض بديهي.

و أما الثانى فبأن الحكم الثانى ناسخ للأول و رافع لموضوعية موضوع الحكم الأول ان كان المرفوع نفس طبيعة الموضوع، إذ لا معنى لرفع الحكم عن موضوعه مع تماميته و عدم زوال جزء و قيد عنه إلا النسخ الذى حقيقته إنهاء أمد موضوعية موضوع الحكم المنسوخ، أو مقيد له ان كان المرفوع حصه من الطبيعة ك «لا ربا بين الوالد و الولد» و إلا يلزم اجتماع الضدين أو النقيضين.

و رابعاً: بأن الضرر ان كان حراماً، ففيه بلا ضرر يوجب جوازه، و هذا ضد المقصود، إذ الغرض إثبات ما يناسبه من الحرمة، فيمتنع أن يكون «لا ضرر» من نفى الحكم بلسان نفى الموضوع.

و يمكن دفعه بأن قاعدة نفى الضرر من الأحكام الامتنانية، و من المعلوم أن

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٠

.....

...

الإضرار بالغير لا منه فيه، بل هو خلاف الامتنان، فشرط جريان هذه القاعدة أن يكون فيها منه على العباد، و إلا فلا تجرى، نظير جريان أصل البراءة فى كونه من الأحكام الامتنانية.

نعم عمدة الإشكال على هذا الوجه هى عدم انطباق ضابط نفى الحكم بلسان نفى الموضوع عليه، حيث ان ضابطه كما مر آنفاً نفى الحكم الثابت لطبيعة عن نفسها أو عن بعض أنواعها أو أصنافها، فلا يشمل حكماً ثبت لموضوع طراً عليه ذلك العنوان تصادفاً.

و عليه فليس وجوب الوضوء الضرورى و لزوم الوفاء بالبيع الغبنى و سلطنة المالك إذا صارت ضرورية و نظائرها من صغريات قاعدة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ضرورة أن الأحكام فى هذه الأمثلة ثبتت لعناوين خاصة من الوضوء و البيع و سلطنة المالك على ماله و لم تثبت لعنوان الضرر حتى ترتفع بقاعدة نفيه.

و الحاصل: أن لا ضرر بناء على كونه من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لا يشمل أمثال هذه الموارد مع بناء الأصحاب على شموله لها رفع أحكامها به، فلا بد من إرادة معنى آخر من «لا ضرر» و لا موجب لحمله على نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما التزم به صاحب الكفاية (قده) فى رفع الخطأ و النسيان فى حديث الرفع، حيث جعل رفع الحكم فيهما من هذا الباب.

توضيح عدم الموجب له فى المقام ما عرفت من عدم انطباق ضابط نفي الحكم بلسان نفي الموضوع عليه، و عدم دليل خارجى أيضا على لزوم الالتزام بذلك فيه بعد إمكان حمله على معنى آخر من المعانى المحتملة فى «لا ضرر» و هذا بخلاف رفع الخطأ و النسيان، فانه بعد امتناع نفيهما تكويننا، لوجودهما فى الخارج فيلزم الكذب، و تشريعا بمعنى نفي الحكم المترتب على عنوانهما، للزوم كون الشئ مقتضيا لحكمه و رافعها له، و لغوية تشريع الحكم لعنوانهما كوجوب سجود

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩١

.....

...

السهو لمن نسى بعض أجزاء الصلاة، أو بمعنى عدم جعلهما شرعا موضوعا لحكم و تنزيلهما منزلة العدم بحيث يكون الفعل الصادر معهما كالفعل الصادر عمدا لكونه خلاف الامتثال، و المفروض أن رفعهما من الأحكام الامتثالية (لا بد) بمقتضى دلالة الاقتضاء أن يكون المرفوع حكم الفعل إذا صدر خطأ أو نسيانا، فصول الكلام عن اللغوية يقتضى معاملته نفي الحكم معهما معاملته نفيه بلسان نفي الموضوع و ان لم ينطبق عليه ضابطه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لا سبيل إلى ما اختاره المحقق الخراسانى (قده).

### ٣- تشريع حرمة الضرر

ثالثها: ما اختاره بعض كصاحب العناوين (ره) و شئده العلامة شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) فى رسالته المعمولة فى قاعدة نفي الضرر من إرادة النهى من النفي كإرادة البعث من الجملة الخبرية، بيان: أنه كما يمكن أن يكون الاخبار بالوقوع كناية عن طلب الفعل و إرادته، إذ الاخبار بالوقوع يناسب البعث على الإيجاد، كذلك يمكن أن يكون الاخبار بعدم الوقوع كناية عن كراهة الفعل و الزجر عنه، إذ المناسب للوقوع و عدمه من الدواعى هو الزجر و البعث دون التهديد و التعجيز و غيرهما من الدواعى، إذ لا مساس لها بالوقوع و عدمه، قال (قده) فى رسالته المشار إليها: «و الظاهر الراجح عندى بين المعانى الأربعة هو الأول، و هو الذى لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلمية إلا إليه .. إلى أن قال:

و ليعلم أن المدعى أن حديث الضرر يراد به إفادة النهى عنه، سواء كان هذا باستعمال التركيب فى النهى ابتداء، أو أنه استعمل معناه الحقيقى و هو النفي، و لكن لينقل منه إلى إرادة النهى .. إلى أن قال: فالمدعى ان الحديث يراد به إفادة النهى، لا- نفي الحكم الضررى، و لا نفي الحكم المجعول للموضوعات عنها،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٢

.....

...

و لا يفتاوت فى هذا المدعى أن استعمال النفى فى النهى بأى وجه، و ربما كانت دعوى الاستعمال فى معنى النفى مقدمة للانتقال إلى طلب الترك أدخل فى إثبات المدعى، حيث لا يتجه حينئذ ما يستشكل فى المعنى الأول من أنه تجوز لا يصار إليه». و لا يخفى أن كلامه هذا ينادى بأعلى صوته بعدم توقف إرادة النهى من هذا التركيب على استعمال النفى فى النهى مجازا، فلا يرد عليه ما فى الكفاية من عدم معهودية إرادة النهى من النفى من مثل هذا التركيب حتى يجاب عنه بشيوع إرادة النهى من «لا» التى لطفى الجنس، و بيان موارد كثيرة من هذا التركيب مما علم بإرادة النهى فيها، نظير قوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (١) و قوله تعالى: «هَإِن لَّمْ كُنْ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ» (٢) أى لا- تمسنى، و قوله صلى الله عليه و آله: «لا أخصاء فى الإسلام» و «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام» و «لا غش بين المسلمين» و «لا جلب و لا جنب و لا شعار فى الإسلام» و «لا حمى الا ما حمى الله و رسوله» و «لا حمى فى الإسلام و لا مناجشة» و غير ذلك مما ورد فى الكتاب و السنة و كلمات الفصحاء. و بالجملة: إرادة النهى من الاخبار بعدم الوقوع كإرادة البعث من الاخبار بالوقوع فى غاية الكثرة من غير توقف على ارتكاب المجاز فى الكلمة باستعمال النفى فى النهى حتى يقال: بعدم معهودية إرادة النهى من النفى فى مثل هذا التركيب، فان القائل بهذا الوجه الثالث لا يريد النهى بنحو استعمال النفى فيه، بل وزان إرادته وزان إرادة البعث من الجملة الخبرية الدالة على وقوع شىء. و الضابط فى إرادة النهى من النفى هو كون المنفى فعلا اختياريا للمكلف،

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٢) سورة طه الآية ٩٧

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٣

.....

...

إذ المفروض تعلق النهى به، و من المعلوم اعتبار القدرة فى متعلقه كغيره من متعلقات الأحكام طرًا، فلا- يشمل مثل «لا شك لكثير الشك» و «لا- سهو للإمام مع حفظ المأموم» و «لا سهو فى سهو» و «لا سهو فى نافلة» و نظائرها مما لا يكون متعلق «لا» النافية فعلا اختياريا.

و هذا الضابط ينطبق على المقام، و يكون كبرى لفعل سمره كما يدل عليه قوله صلى الله عليه و آله له لعنه الله: «انك رجل مضار» فانه بمنزلة الصغرى، لأن فعله مضارة و كل مضارة حرام، ففعله لعنه الله حرام، فحمل «لا» على النهى يناسب المورد، بخلاف حمله على غير النهى، فبناء على نفي الحكم الضررى يصير المعنى «انك رجل مضار و الحكم الضررى منفى» و على نفي الموضوع الضررى «انك رجل مضار و الفعل الضررى لا حكم له» و برودة كلا المعنيين غير خفية على الأذهان المستقيمة.

و كيف كان، إرادة النهى من النفى و الاخبار بعدم الوقوع كإرادة البعث من الاخبار بالوقوع و ان كانت شائعة فى الكتاب و السنة و كلمات الفصحاء، لكن شيوعها ليس بمثابة يوجب الانسباق إلى الذهن عند الإطلاق، بل يتوقف إرادته على قيام قرينة عليه، لشيوع إرادة غير النهى من هذا التركيب أيضا، نظير قوله صلى الله عليه و آله:

«لا- يتم بعد احتلام، و لا- طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يمين لولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في طاعة» «١» و «لا- يمين في غضب و لا- في طاعة رحم و لا- في جبر و لا في إكراه» «٢» و «لإطلاق إلا على كتاب الله و لا عتق إلا لوجه الله» «٣» و «لإطلاق إلا لمن أراد

(١) الوسائل، ج ١٦، كتاب الإيمان، الباب ١١، الحديث: ١، ص ١٢٩

(٢) المصدر، الباب ١٦، الحديث: ١، ص ١٤٣

(٣) المصدر، الباب ١٤، الحديث: ٩، ص ١٤٠

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٤

.....

...

الطلاق» «١» و «لا طلاق الا بعد نكاح و لا عتق إلا بعد ملك» «٢» و «لا طلاق الا بينة» «٣» و «لا طلاق الا على السنة و لإطلاق إلا على طهر» «٤» و «لاظهار الا ما أريد به الظهار» «٥» و «لا إيلاء حتى يدخل بها» «٦» و «لا سهو على من أقر على نفسه بسهو» «٧» و «لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل» «٨» و «لا نكاح الا بولي مرشد و شاهدي عدل» «٩» و «لا- رهن إلا مقبوضا» «١٠» و «لا- قطع إلا من حرز» «١١» و «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم» «١٢» و «لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق» «١٣» و غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع. و الحاصل: أن إشكال إرادة النهي من النفي هو عدم القرينة عليه بعد ما عرفت من شيوع استعمال هذا التركيب في النهي و غيره بحيث يصير الكلام بدون القرينة

(١) الوسائل، ج ١٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤ و ٥، ص ٢٨٦

(٢) المصدر، الباب ١٢، الحديث: ١، ص ٢٨٦

(٣) المصدر، الباب ١٠، الحديث: ١٣، ص ٢٨٥

(٤) المصدر، الباب ٩، الحديث: ٣، ص ٢٨٠

(٥) المصدر، الباب ٣ من أبواب الظهار، الحديث: ٢، ص ٥١٠

(٦) المصدر، الباب ٦ من أبواب الإيلاء الحديث: ٣، ص ٥٣٩

(٧) الوسائل، ج ٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث: ٨، ص ٣٣٠

(٨) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٣٢

(٩) المصدر، ص ٣١٣

(١٠) الوسائل، ج ١٢، كتاب الرهن، الباب ٣، الحديث: ١

(١١) المستدرک، ج ٣، كتاب الحدود و التعزيرات، ص ٢٣٨، رواه عن عوالي اللئالي

(١٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب الشفعة، الباب ٦، الحديث: ٢، ص ٣٢٠

(١٣) المصدر، الباب ٨، الحديث: ١، ص ٣٢٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٥

.....

...

على أحدهما مجملا، هذا.

مضافا إلى: أنه- مع الاعتراف باستعمال «لا» النافية في معناها الحقيقي و كون النهي مرادا جديا للمولى- يتوجه عليه: أن أصالة التطابق بين الإرادتين الاستعمالية و الجدية تقتضى إرادة النفي من «لا ضرر» إلا بقريئة توجب التفكيك بين الإرادتين، و إرادة الحرمة من الأمثلة المستشهد بها لا تصلح لرفع اليد عن أصالة الحقيقة في حرف النفي في المقام.

و أما استدلاله بقوله صلى الله عليه و آله: «انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن» على إرادة التحريم، فيرده: أنه و ان كان كذلك، إلا أنك عرفت في مدخل البحث أن مرسله زرارة و خبر الحذاء غير واجدين لشرائط حجية الخبر حتى يستظهر ذلك من كلمة «مضار».

و أما تأييد مدعاه بكلام جمع من اللغويين حيث فسروا الجملة ب «لا يضر أحدهما صاحبه» فيكفى في رده عدم اعتبار قول اللغوي في تعيين الأوضاع، و معارضته بفهم قدماء الأصحاب كالشيخ و السيد ابن زهرة المستدلين بها على خيار الغبن المقتضى لاستفادة النفي منه. خصوصا و قد ادعى فخر الدين تواتر الأخبار على نفي الضرر، فكأن الذوق الفقهي المستقيم آب عن استظهار غير النفي منه. و منه يظهر المنع من دعوى تبادر الحرمة إلى الأذهان الصافية، إذ المختلفون في فهم النهي أو النفي كلهم من أبناء المحاورة. و قد استدل على إرادة التحريم بوجه أخرى أيضا.

منها: ما في العناوين تارة من «أن المنع و التحريم هو الأنسب بملاحظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك، لا في مقام ما يوجد في الدين و ما لا يوجد» و أخرى بأن «سياق الروايات يرشد إلى إرادة القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٦

.....

...

النهي من ذلك، و أن المراد تحريم الضرر و الضرار و المنع عنهما، و ذلك إما بحمل (لا-) على معنى النهي، و إما بتقدير كلمة مشروع، و مجوز، و مباح في خبره مع بقائه على نفيه، و على التقديرين يفيد المنع و التحريم».

و منها: ما في حاشية المحقق الخراساني على الرسائل من «أن الشارع لم يشرع جواز الإضرار بالغير أو وجوب تحمل الضرر عنه كما يظهر من مراجعته ما يوازنه من مثل لا رفق و لا فسوق و لا جدال في الحج مثلا، أو يقال مثلا:

لا- قمار و لا- سرقة و لا- أكل أموال الناس بالباطل في الإسلام، حيث ان الظاهر منها نفي تشريع ما يناسب الموضوع المنفي فيها من الأحكام».

و منها: ما في حاشية المحقق الأصفهاني (قده) من قوله: «و لكن هنا شبهة ربما تقوى إرادة النهي .. إلخ».

و محصله: أن الضرر هو النقص، و حمل العنوان المنتزع من المعلول على العلة بالحمل الشائع غير سديد، فلا يقال: «النار حرارة» بل الصحيح أن يشتق من المعلول وصف ثم حمله عليها بأن يقال: «النار حارة» و حيث ان الضرر معلول الحكم الشرعي كما يراه الشيخ أو موضوع حكمه كما اختاره المحقق الخراساني فلا- بد من صحة أن يقال: «الوجوب ضرر أو الوضوء ضرر» مع أن الصحيح كون

الوضوء أو وجوبه مضرا لا ضررا، و لذا قد يضاف إليه باء النسبة و يقال: «الوضوء الضررى ليس مجعولا فى الإسلام». و هذا أجنبى عما هو المنفى فى الحديث، لورود حرف النفى على نفس الضرر لا المشتق منه، و المفروض فساد حمل العنوان القائم بالمعلول على علتة، و لا- يمكن تصحيح الكلام الا- بكون النفى بلحاظ الحكم المتوهم و هو الجواز و نتيجته حرمة الضرر، و هذا التقدير أقرب إلى المعنى الحقيقى من احتمال إرادة القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٧

.....

...

النفى منه «١».

لكن للمناقشة فى الوجوه المتقدمة مجال، أما ما أفاده صاحب العناوين أولا فيرده: أن الشارع الأقدس المحيط بحقائق الأمور له الاخبار عن الواقعات كما له إنشاء الأحكام الاعتبارية. و بناء على كون الجملة خبرية لم يتعين حملها على الاخبار عن نفى الضرر خارجا حتى يكون كذبه موجبا لإيرادة إنشاء التحريم، لجواز حمله على نفى الضرر فى وعاء التقنين و التشريع، و هو مناسب جدا لمقام شارعيته فضلا عن منافاته له، و هذا المعنى أوفق بما اشتمل على كلمة «فى الإسلام» و مجرد هذا الاحتمال كاف فى عدم استقرار ظهور الجملة فى النهى.

و أما ما أفاده ثانيا من وحدة السياق فيرده: أن ورود النهى عن الضرر و المضارة انما يقتضى رفع اليد عن أصالة الحقيقة فى «لا» النافية الواردة على «ضرر» و لكنه لا يقتضى رفع اليد عنه فى خصوص «لا ضرر» لأنه بلا موجب، كما هو واضح. و أما رفع اليد عن النفى بتقدير «مجوز و مباح» فيكفى فى رده كونه خلاف الأصل، و لا ملزم للالتزام به، لصحة الكلام بدونه. و أما كلام المحقق الخراسانى فى الحاشية، فيمكن الخدشة فيه- مضافا إلى عدم انطباق ضابط نفى الحكم المناسب بلسان نفى الموضوع عليه- بأن الحكم المناسب للضرر هو الحرمة لا الجواز خصوصا بملاحظة الأخبار الناهية عن المضارة و الإضرار و الضرر، و نفى هذا الحكم المناسب خلاف المقصود الذى هو إثبات حرمة الضرر، إذ نفى الحرمة مستلزم للجواز، فيكون حينئذ نظير «لا ربا بين الوالد و الولد» فى كون المنفى هو الحرمة المجعولة للطبيعة.

و أما كلام المحقق الأصفهاني، فان الأمر و ان كان كما أفاده، لكن يبقى مجال

(١) نهاية الدراية، ج ٢، ص ٣٢٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٨

.....

...

النقض عليه بنفى الحرج فى الدين مما لا ريب فى كون المنفى هو نفس الحكم الشرعى، مع أن الحرج و المشقة ليس وصفا للحكم، لقيامه بالمكلف، و انما الحكم حرجى أو ملق فى الحرج، فالمحمول المنفى فى الشريعة هو الحرج لا ما يشتق منه، و قد تعنون الحكم فى لسان الدليل بوصف ما هو كالمعلول له، و عليه فمجرد ما أفيد لا يقتضى رفع اليد عن أصالة الحقيقة فى «لا» هذا.

مضافا إلى: احتمال عدم كون «ضرر» مصدرا، بل هو ك «حسن» صفة مشبهة، و لا ريب في صحة تعنون علته به، لاشتراك بعض الصيغ بين المصدر و الصفة المشبهة، أو بين اسم الفاعل و الصفة.

بل يمكن الجواب الحلي بأن المصحح لأمثال هذا الاستعمال هو صحة الحمل عرفا و ان لم يخل عن بعض مراتب المجاز كما في «زيد عدل» بداعي المبالغة في ثبوت الصفة له، و في حديث «لا ضرر» كذلك، لشدة الربط بين فعل المكلف و حكم الشارع من جهة تبعية الإرادة المأمورية للإرادة الآمرية و مقهوريتها لها، فكأن الشارع هو الملقى له في الضرر و الحرج، و هذا المقدار مصحح لاستعمال «لا» النافية مجازا في النفي.

هذا ما استدل به على إرادة النهي من جملة «لا ضرر» و قد عرفت عدم وفاء شيء منها بإثباته، و ان كان احتمال إرادته غير مستبعد من هذا التركيب.

و أما الإشكال عليه تارة بما في مقالات شيخنا المحقق العراقي من «أن هذا المعنى لا يناسب التخفيف على الأمة الموجب للامتنان عليهم، بل كان تحملا آخر و إلزاما زائدا عليهم، و هو يناهض بناءهم على سوجه الوارد مساق حديث الرفع و عمومات نفي الحرج من حيث التخفيف على الأمة، بشهادة تصريحهم بعدم شمول عمومهم للمقدم على الضرر في المعاملات الغبنية ..» (١). و أخرى بما في تقريرات بعض الأعظم دام ظله من «أن هذا الاحتمال - و هو

(١) مقالات الأصول، ج ٢، ص ١١٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٥٩٩

.....

...

إرادة النهي - و ان كان ممكنا في نفسه، إلا أنه لا يمكن الالتزام به في المقام.

أما بناء على اشتمال الرواية على كلمة (في الإسلام) كما في رواية الفقيه و نهاية ابن الأثير فظاهر، لأن هذا القيد كاشف عن أن المراد هو النفي في مقام التشريع، لا نفي الوجود الخارجي بداعي الزجر.

فلا- يخلو من غموض. أما الأول فلأن القاعدة و ان وردت مورد الامتنان بناء على إرادة النفي، إلا أن الاستناد فيه إلى المتن المشتمل على «على مؤمن» غير ظاهر، لما عرفت من عدم ثبوته في روايته معتبرة، و دعوى الجبر بعمل الأصحاب بخصوص هذا المتن ممنوعة، إذ الموجود في خلاف شيخ الطائفة و غنية السيد ابن زهرة (قدهما) خال عنه، و المحكى عن تذكرة العلامة «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» فيحراز استنادهم إلى خصوص ما اشتمل على «على مؤمن» مشكل و لو سلم ذلك لم ينفع، لاستدلالهم على خيار الغبن بوجوه أخرى كتخلف الشرط الضمني، و سقوط خيار العالم بالغبن يستند إلى إسقاط هذا الحق، لا امتنانية قاعدة الضرر.

و أما الثاني، فلأن نفي الوجود بداعي الزجر تشريع أيضا لحرمة الإضرار في الإسلام كحرمة الرفث في الحج، فانه لا فرق في صدق التشريع بين كون المجعول نفي الحكم الضرري و بين كونه حرمة الإضرار، لأنه على التقديرين تكون القضية خبرية سلبية حاكمية عن عدم وقوع الضرر سواء أريد به نفي الحكم الضرري أم الموضوع الضرري، أم حرمة الضرر، فكلمة «الإسلام» لا تشهد بتعين شيء من هذه الاحتمالات الثلاثة، فتأمل جيدا.

و لا بأس بالتنبيه على أمر، و هو: أن الشيخ الأعظم بعد استظهاره لنفي الحكم من الحديث قال: «و يحتمل أن يراد من النفي النهي عن ضرر النفس أو الغير ابتداء أو مجازاة، لكن لا بد أن يراد بالنهي زائدا على التحريم الفساد و عدم



القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٠

.....

...

المضى، للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء بالشروط و العقود، فكل إضرار بالنفس أو الغير محرم غير ماض على من أضره، و هذا المعنى قريب من الأول بل راجع إليه ..». لكنه لا يخلو من غموض، لتوقفه على الملازمة بين حرمة الإضرار بالغير تكليفا و وضعيا، مع أن الأمثلة التي ذكرها المختارة و هو النفي أجنبي عن هذا التلازم، فانه (قده) مثل للنفي بقوله: «فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفى بالخبر، و كذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك، و كذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء الا- بثمان كثير، و كذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه و إباحته له من دون استئذان من الأنصاري، و كذلك حرمة الترافع إلى حكام الجور إذا توقف أخذ الحق عليه، و منه براءة ذمة الضار عن تدارك ما أدخله من الضرر».

و الملازمة المزبورة انما تتجه في مثال سلطنة المالك، لأنها منشأ لتضرر الأنصاري، فيمكن القول بزوال سلطنته من جهة حرمة الإضرار. و أما في سائر الفروع المذكورة فلا، حيث ان المرفوع في مسألة شراء ماء الوضوء بثمان كثير هو الإلزام و الوجوب لا حرمة الشراء حتى يستلزم فساد الوضوء به. و كذا في مثال حرمة الترافع، فان مجرد تضرر صاحب المال لا يوجب جواز الترافع إليهم لإنقاذ حقه. و عقد الغابن ليس حراما تكليفا حتى يلزم حكمه الوضعي و هو جواز العقد. و بيع الشريك حصته ليس حراما حتى يكون سلطنة الشريك على فسخه لأجله.

هذا كله مع الغض عما في تنظير «لا ضرر» بآية وجوب الوفاء بالعقود الدالة على حليتها تكليفا و وضعيا بالملازمة العرفية من الإشكال، لإمكان تحريم الشارع للضرر من دون أن يكون من موجبات الضمان، كما هو واضح لمن تأمل.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠١

.....

...

و الحاصل: أن الفرق بين القول بإفادة الجملة للنفي أو النهي جوهرى يظهر ثمرته في الحكومة كما سيأتى التعرض له في التنبيهات إن شاء الله تعالى، و لا سبيل لإرجاع الثانى إلى الأول.

فالمتحصل: أن عمدة الإشكال على اراده النهي من «لا ضرر» أمران:

أحدهما: الإجمال و عدم القرينة عليها، إلا أن يكون المورد قرينه عليها بالتقريب المتقدم بقولنا: «فانه بمنزلة الصغرى لأن فعله مضاره .. إلخ» فتأمل.

ثانيهما: عدم دلالة على فساد المعاملة الضرورية.

#### ٤- نفي الضرر غير المتدارك

رابعها: ما عن بعض الفحول كالفاضل التونى و النراقى (قدهما) من أن المنفى هو الضرر غير المتدارك، بمعنى نهى الشارع عن الضرر

غير المجبور بشيء من الضمان و نحوه، فالضرر المتدارك بحكم الشارع ينزل منزلة العدم، كما هو كذلك عرفا، و لذا لا يعدون التاجر الذي ربح في إحدى معاملاته عشرين دينارا مثلا و خسر في بعضها هذا المقدار أيضا من التجار الذين خسروا و تضرروا في تجارتهم. و عليه «فلا ضرر» كناية عن لزوم تدارك الضرر شرعا للمتضرر.

فهذا الوجه يشترك مع الوجهين الأولين في كون المنفى هو طبيعة الضرر، و يفترق عنهما بأنه مقيد بالتدارك. و المصحح لنفى الطبيعة فيه هو حكم الشارع بلزوم التدارك الذي نزل وجودها منزلة العدم. و نتيجة هذا الوجه لزوم تدارك طبيعة الضرر، هذا. و يرد عليه أولا: أن إرادة الضرر غير المتدارك ان كانت بالاستعمال فيه مجازا فهي خلاف أصالة الحقيقة و تحتاج إلى قرينة صارفة، و هي مفقودة. و ان كانت بدال مستقل فهي خلاف أصالة الإطلاق، و يحتاج التقييد إلى الدليل، و هو أيضا القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٢

.....

...

مفقود، و مع الشك يكون المتبع أصالتي الحقيقة و الإطلاق.

و ثانيا: أن حكم الشارع بلزوم تدارك الضرر تكليفا لا يصحح نفى طبيعة الضرر بل المصحح له هو تداركه خارجا، فان صرف وجوب رد الأموال المغصوبة على الظلمة و السارقين إلى مالكيها لا يجبر الضرر الوارد على أربابها و لا يصحح نفى طبيعة الضرر عنهم، و انما الجابر له و المصحح لنفيها هو التدارك الخارجى، و لذا أبدل المحقق النائيني (قده) الحكم التكليفي بالوضعي، و هو الضمان و اشتغال ذمة الضار بشرط يساره و كونه مؤديا، فحينئذ يصح أن يقال: ان هذا الضرر المجبور بالضمان الكذائي ليس ضررا، هذا.

أقول: هذا التقييد منه (قده) لا محيص عنه مع الإلجاء إلى الالتزام بهذا الوجه الرابع، لكنه قد عرفت و ستعرف أيضا عدم الوجه في الالتزام به.

و ثالثا: أنه أخص من المدعى، إذ ليس كل ضرر لازم التدارك تكليفا و وضعيا، كما إذا فرض غلو سعر كتاب لعزّة وجوده، و قد طبعه شخص فصار الكتاب لكثرة وجوده رخيصا، و من المعلوم أن تنزل القيمة ضرر أوردته طابع الكتاب على مالكه مع عدم لزوم تداركه على الطابع. و كاستيراد تاجر لمتاع عزيز الوجود غالى السعر الموجب لنزول قيمته. و نظائره كثيرة.

و بالجملة: فنفى طبيعة الضرر لأجل لزوم تداركه شرعا بعد فرض صحته لا يصح، مع عدم لزوم ذلك في كثير من الموارد، لاختصاصه بباب التبريمات و التضمينات، و هو لا- يكفى في صحة نفى الطبيعة المستلزم لنفى جميع أفرادها، مع عدم كون الضرر بنفسه من موجبات الضمان.

و أما الإشكال عليه بما في رسالة الشيخ الأعظم من: «أن ظاهر قوله عليه السلام: لا ضرر في الإسلام كون الإسلام ظرفا للضرر، فلا يناسب أن يراد به الفعل المضمر، و انما المناسب الحكم الشرعى الملقى للعباد في الضرر، نظير قوله: لا حرج في

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٣

.....

...

الدين» فغير ظاهر، لعدم قرينية «فى الإسلام» على كون المنفى هو الحكم، فان الضرار أيضا منفى فى الإسلام، مع أنه لا ريب فى كونه فى موارد إطلاقه هو الفعل، و لا يصح إرادة الحكم منه كما فى إطلاقه على إمساك الزوجة ضرارا و غيرهه. فيلزم عليه (قده) توجيه وقوع النفى فى الإسلام بما يلتئم مع الفعل الضررى أيضا.

### ٥- تحريم الضرر بالنهى السلطانى أو القضائى

خامسها: إرادة النهى من النفى، لكن المراد به النهى السلطانى الصادر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم بما أنه رئيس الدولة و سائسها، لا بما أنه مبلغ أحكام الشرع عن الله عز و جل حتى يكون النهى إلهيا كالنهى عن القمار و شرب الخمر و نحوهما من المحرمات الإلهية، و بيانه منوط بالإشارة إلى أمور:

الأول: أنه لا إشكال فى ثبوت مناصب للنبي صلى الله عليه و آله:

منها: النبوة و الرسالة أى تبليغ الأحكام الكلية.

و منها: السلطنة على الأمة، لكونه رئيسهم و مدبر أمورهم و سائس بلادهم، و هم رعيتهم، و أوامره بالنظر إلى هذا المنصب مولوية لا إرشادية كما فى الأحكام التى يبلغها عنه تعالى، فان إطاعتها إطاعة له تعالى لا لرسوله بما هو مبلغ الأحكام، بخلاف أوامره السلطانية، فانها مولوية، و امتثالها إطاعة له صلى الله عليه و آله كما إذا جعل الأمانة لشخص على الجيش، فانه تجب إطاعته لكونه رئيسا على الأمة.

و منها: القضاء و فصل الخصومات، فان حكمه بموازين القضاء نافذ لا يجوز التخلف عنه. و هذه المناصب ثابتة له و للأئمة الهداة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين بالبراهين الواضحة التى ليس المقام محل ذكرها.

الثانى: كل ما ورد من رسول الله و أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليهما و آلهما بلفظ «قضى» أو «حكم» أو «أمر» و أمثالها ليس المراد منه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٤

.....

...

بيان حكم الله الكلى، و لو أريد منه ذلك كان مجازا أو إرشادا إلى حكم الله، لظهورها فى قضائه و حكمه بما أنه قاض أو سلطان، لا من حيث انه مبلغ للأحكام، إذ ليس للنبي حكم و قضاء بالنسبة إلى الأحكام الكلية.

بل يحمل بقرينة الحال أو المقام بعض الأحكام الواردة بعنوان «قال رسول الله أو أمير المؤمنين عليهما السلام» على صدور الحكم المولوى السلطانى أو القضائى لفصل الخصومة، كما إذا ورد أنه صلى الله عليه و آله قال: «أنت رئيس الجيش» أو «هذه الدار لزيد» هذا فى مقام الثبوت.

الثالث: فى تأييد ما تقدم بحسب مقام الإثبات. أما ما ورد بلفظ «قضى» و «حكم» و أريد منه الحكم المولوى فأكثر من أن يحصى، فمنه قوله صلى الله عليه و آله:

«انما ألقى بينكم بالبينات و الأيمان» (١)، و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحكم بين الناس بالبينات و الأيمان» (٢)، و عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز و جل أو رؤية الهلال فلا» (٣) تدل هذه الرواية على أن هذا التنفيذ و هذه

الإجازة هو تنفيذ ولي الأمر و السلطان.

و أما ما ورد بلفظ «قال» مع كون المستفاد منه الأمر السلطاني فكثير، فمنه رواية عقبه بن خالد الواردة في شق القناة بجنب قناة أخرى  
□  
«٤» وقوله صلى الله عليه و آله:

«اقتلوا المشركين و استحياوا شيوخهم و صبيانهم».

(١) الوسائل، ج ١٨، كتاب القضاء، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١ ص ١٦٩

(٢) المصدر، الحديث: ٣

(٣) المصدر، الباب ١٤، الحديث: ١٢ ص ١٩٥

(٤) تقدم نقل هذه الروايات في ما يرتبط بكلام شيخ الشريعة، فلاحظ ص ٥٥٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٥

.....

...

و إذا ورد عنه: «قال كذا» و شكك في أنه صلى الله عليه و آله مخبر عن الله تعالى أو أمر أو نهى باعتبار المنصين المتفرعين على  
الرسالة و هما الرئاسة و القضاء فالحمل على الأمر المولى منوط بقيام قرينه من حال أو مقام.

إذا عرفت ما ذكرناه، فنقول في توضيح إرادة النهي السلطاني من «لا ضرر»:

ان هذه الجملة وردت في قصة سمره تارة عقيب قوله صلى الله عليه و آله للأنصارى: «اذهب فاقلعها و ارم بها إليه» كما في موثقة  
زرارة، و أخرى عقيب قوله صلى الله عليه و آله لسمره الفاسق:

«انك رجل مضار» كما في مرسلته. كما أن هذه الجملة وقعت تارة مسبوقه بلفظ «قضى» كما في رواية عقبه بن خالد في حكاية قضائه  
صلى الله عليه و آله بمنع فضل الماء، إذ فيها «و قال لا- ضرر و لا ضرار» و أخرى غير مسبوقه بلفظ قضى و شبهه كما في مرسله  
الدعائم. و قد عرفت أن لفظى «قضى» و «حكم» ظاهران فى المولى لا الإرشادية، و أن وجوب الإطاعة انما هو من جهة القضاوة و  
السلطنة لا من جهة الاخبار عن حكم الله الكلى.

و أما لفظا «قال و يقول» و نظائرهما، فان وردت فى مقام قطع الخصومات دلت على وجوب الإطاعة من حيث كونه صلى الله عليه و  
آله قاضيا، و ان وردت فى مقام جعل الأمانة لشخص دلت على الأمر السلطاني، لكونه أميرا على الأمة.

ففى المقام تكون جملة «لا ضرر» بناء على وقوعها عقيب لفظ «قضى» كما نقل عن مسند أحمد بن حنبل برواية عبادة بن الصامت فى  
ضمن أفضية رسول الله صلى الله عليه و آله ظاهرة فى كون النهى عن الضرر نهيا قضائيا تجب إطاعته من حيث انه صلى الله عليه و  
آله قاض و حاكم، و بناء على وقوعها عقيب لفظ «فانه و قال» كما فى موثقة زرارة و مرسلته من طرقتا فهى ظاهرة بعد التأمل فى صدر  
قضية سمره و ذيلها و شأن صدور الحديث- و أنه من اشتكاه المظلوم عند السلطان لدفع الظلم و الاعتداء- فى صدورها منه صلى الله  
عليه و آله بنحو الأمرية بما أنه سلطان الأمة و دافع الظلم عن الرعية، فان الأنصارى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٦

.....

...

رفع الشكوى إليه لدفع ظلم سمره الطاغى عنه، لا للحكم بينه وبين سمره، إذ لم يكن هناك شبهة حكمية و لا موضوعية حتى يكون حكمه صلى الله عليه و آله بيانا للحكم الكلى الإلهي، لأن لزوم الاستئذان للدخول على الأجنبية حتى تتحجب كان معلوما عندهم، و لم يكن مجرد بيان النهي الكلى مجديا فى ارتداع سمره و رفع يده عن ظلمه، بل المجدى فى ذلك هو النهي السلطاني، و من المعلوم أن الرجوع إليه حينئذ يناسب مقام إمارته على الأمة و كونه دافعا للظلم عنهم، لا مجرد نبوته و تبليغه صلى الله عليه و آله للأحكام عنه سبحانه و تعالى.

و عليه فلا يستفاد من «لا ضرر» قاعدة كلية حاكمية على أدلة الأحكام، كما هو مقصود أكثر من تمسك به، بل هو حكم قضائي بناء على نقل ابن حنبل، و سلطاني بناء على النقل من طرقنا. و نتيجته تحديد قاعدة السلطنة خاصة، هذا. لكنه لا يخلو من تأمل، و ذلك فان ثبوت المناصب الثلاثة المذكورة للنبي و الأئمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين و ان كان من المسلمين، إلا أن الكلام فى صغوية حديث «لا ضرر» للحكم السلطاني أو القضائي، ضرورة أن الأصل الأولى فى كل ما يبينه النبي صلى الله عليه و آله يقتضى صدوره بداعى التشريع و تبليغ الحكم الكلى الإلهي المنزل عليه، إلا مع قيام قرينه توجب رفع اليد عنه. و هى مفقودة فى المقام.

و توضيحه: أن هذه الجملة وردت تارة مسبوقه بلفظ «قضى» كما فى رواية الشفعة، و أخرى غير مسبوقه به كما فى قضية سمره و رواية دعائم الإسلام و غيرهما.

أما ما ورد عقيب «قضى» فلا يدل على كونه حكما مولويا قضائيا، أما وروده فى رواية عبادة، ففيه - مضافا إلى ضعفها سندا كما تقدم فيما ذكرناه حول كلام شيخ الشريعة - أنه لا يثبت به الحكم القضائي، لاشتمال روايته على عشرين قضاء أكثرها أحكام كلية إلهية كقضائه بالشفعة، و منع فضل الماء، و عدم جواز تصرف الزوجة فى القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٧

.....

...

مالها بدون اذن زوجها، و دية الكبرى المغلظة و الصغرى، و أنه ليس لعرق ظالم حق، و أن للجدتين السدس من الميراث، و أن الولد للفراش و للعاهر الحجر، و أن فى الركاز الخمس، و غيرها.

و لا ريب فى أن هذه الأحكام ليست قضائية بل أحكام كلية إلهية، و قد وردت من الأئمة المعصومين عليهم السلام بعنوان «قال أو أمر» و نحوهما مما يدل بحسب الظهور الأولى على بيان ما أوحى إليه أو ألهم إليهم، فمثل وجوب تخميس الركاز حكم إلهي قطعاً كما يظهر من ملاحظة بعض أخبار الباب، كمعتبرة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس ..» «١» و نحوها غيرها.

و قد تعرضنا فيما يتعلق بكلام شيخ الشريعة لجملة من الروايات الحاكية لأفضيته صلى الله عليه و آله و أكثرها متمحض فى بيان الأحكام الكلية الإلهية، سواء تصدر بلفظ «قضى» أم «حكم» أم «جعل» أم «أمر» و هذا مما يوهن ظهور ما ورد عنه صلى الله عليه و آله بعنوان «قضى» أو «حكم» و نحوهما فى الأمر المولوى السلطاني أو القضائي.

و أما مثل قوله صلى الله عليه و آله: «انما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان» فليس شاهدا على المدعى، لظهوره فى أن ميزان القضاء و

فصل الخصومة في الشريعة المقدسة هو الاعتماد على هذه الحجج الظاهرية دون غيرها من الأمارات غير العلمية كخبر الواحد و القرعة، و علم الحاكم لو قيل بعدم اعتباره، فهو يدل على أن المجعول الإلهي لميزان القضاء في الخصومات هو الأخذ بالبينات و الأيمان لا أن فصل الخصومات بها من شئون منصب قضائه صلى الله عليه و آله و سلم.

و أما رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «لو كان الأمر إلينا أجزنا

(١) الوسائل، ج ٦ كتاب الخمس، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ و غيره، ص ٣٤٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٨

.....

...

شهادة الرجل الواحد» فلا تدل أيضا على أن تنفيذ شهادة الرجل الواحد مستند إلى ثبوت منصب السلطنة و الرئاسة العاملة لهم عليهم السلام، لاحتمال أن يكون بيان هذا التنفيذ اخبارا عن حكم الله تعالى الكلي، لا- من خصائص هذا المنصب كما يشهد به عدة روايات، مثل ما أرسله الصدوق بقوله: «قضى رسول الله بشهادة شاهد و يمين المدعى، قال: و قال عليه السلام: نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحق، و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق» (١).

و الحاصل: أن شيوع استعمال لفظ «قضى و حكم و أمر» في الروايات في تبليغ التكاليف الكلية الإلهية المنزلة عليه صلى الله عليه و آله يمنع من استقرار ظهور للألفاظ المذكورة في كون ما يتلوها من الأوامر و النواهي أحكاما مولوية سلطانية أو قضائية. و حديث «لا ضرر» بناء على وقوعه عقيب «قضى» لا يدل على أنه حكم قضائي.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أخبار الباب من وقوعه بعد «قال» فظهوره في تحريم الضرر أو نفيه في الشريعة كسائر الأمور المنهى عنها أو المنفية ب «لا» النافية مما لا ينكر، و إرادة الحكم المولوي منه موقوفة على قرينة تدل عليه كما اعترف به القائل بهذا النظر. و ما استشهد به على مدعاه لا ينهض بإثباته، لإمكان أن يقال: ان غرض الأنصارى لما كان هو رفع الظلم و الاعتداء عنه اعتقد بإمكان استيفاء هذا الغرض و الوصول إليه بأحد نحوين: أحدهما صدور الحكم السلطاني عن الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم و الآخر نهيه صلى الله عليه و آله لسمره الملعون عن المنكر الذي ارتكبه، لا اعتقاد الأنصارى بأن نهيه صلى الله عليه و آله غير نهى الرعية، و أن سمره ينتهي بنهيه صلى الله عليه و آله و يرتدع برده صلى الله عليه و آله خصوصا بناء على ورود «لا ضرر» بعد قوله صلى الله

(١) الوسائل، ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤: ص ١٩٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٠٩

.....

...

عليه و آله كما في مرسله زرارة: «انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن» إذ المستفاد منه: «انك مضار، و حرّم الله تعالى

الإضرار بالمؤمن» و من المعلوم أن اسناد الحرمة إليه تعالى في مقام الزجر و الردع أولى من اسناده إلى نفسه المقدسة صلى الله عليه و آله من حيث ولايته و إمارته، لكونه أوقع في التأثير و ترك المنكر و الانتهاء و الانزجار عنه.

فالمراد ب «لا ضرر» حينئذ- و الله العالم- هو النهى الإلهي الصادر بداعي النهى عن المنكر الذي هو وظيفته كل مسلم فضلا عن سيد الرسل صلى الله عليه و آله.

و الحاصل: أن قوله صلى الله عليه و آله: «انك رجل مضار، و الإضرار من محارم الله تعالى و مبغضاته» أوقع في النفس من قوله صلى الله عليه و آله: «أنا حرمت الإضرار بالمؤمن» كما لا يخفى. و إذا شك في كون النهى سلطانيا أو إليها صادرا بداعي النهى عن المنكر، فمقتضى الأصل الذي أشرنا إليه هو الثاني.

و ان أبيت عن ذلك و أنكرت كلاً من الظهور في الثاني و كونه مقتضى الأصل، فلا أقل من تساوى الاحتمالين، فيصير الكلام مجملاً و لا يصلح لاستفادة شيء منهما منه.

و يمكن تأييد كون النهى إليها بورود «لا ضرر» بنحو القضية الكلية كسائر الأحكام الشرعية التي هي من القضايا الحقيقية، إذ الأحكام القضائية و السلطانية من القضايا الخارجية، فلو كان النهى سلطانيا كان المناسب أن يقال: «انك رجل مضار، و أنا حرمت عليك الإضرار بالمؤمن» و لذا يحمل «لا ضرر» في حديث الشفعة على الحكم الكلي الإلهي بثبوت حق الشفعة مع كونه مسبقاً بلفظ «قضى». و أما الأمر بالقلع فهو على كل حال حكم ولائي سلطاني سواء كان لا ضرر نهياً إلهياً أم سلطانياً، إذ لو كان إلهياً- و المفروض أن سمره الشقى لعنه الله لم يرتدع بل كان مصرّاً على إدامه ظلمه و إيذائه- اقتضت سلطنته صلى الله عليه و آله على الأمة دفع الظلم القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٠

.....

...

عنهم، و حيث ان قطع مادة الفساد كان منوطاً بقلع العدق عن محله و إفراغ الأرض عنه أمر صلى الله عليه و آله بقلعه حتى لا يبقى لسمره حق الاستطراق إليه، حيث انه لم يكن محل العدق ملكاً له، إذ لو كان ملكاً له لم يسقط حق عبوره بقلع العدق، بل كان له المرور به، بقاء العدق في مكان الغير كان اما بإذن مالكة و اما بجعل حق له في بقاءه.

و على كلا التقديرين لا يبقى له حق الإبقاء، لكونه علة للضرر المنحصر اندفاعه بالقلع المزبور، إذ المفروض عدم انتهائه بنهيه صلى الله عليه و آله، و عدم قبوله للاستئذان من الأنصاري، فالعلاج الوحيد في دفع الظلم هو قلع العدق، لأن منشأ الضرر هو بقاءه في البستان، فلذا أمر صلى الله عليه و آله و سلم حسب ولايته على النفوس و الأموال بقلعه.

فلا يرد أن امتناعه عن الاستئذان بالدخول إلى دار الأنصاري لا يوجب ارتفاع احترام ماله، حيث ان قلعه يرفع ماليته الشجرية. مضافاً إلى: أنه ظالم، و ليس لعرق ظالم حق نظير البناء في ملك الغير بدون اذنه، فان لصاحب الأرض هدم البناء و تسليم آلاته إليه من دون ضمان لمالية البناء بعد تعميم الظالم للمضر، و عدم اختصاصه بالغاصب، لأن الظالم هو المتجاوز عن حدود العدالة.

و إلى: إمكان أن يكون القلع المسقط لمالية العدق حدّاً لما ارتكبه من تمرده و عصيانه لأمر النبي صلى الله عليه و آله بناء على ثبوت التعزير المالي و كون الأمر بالقلع من أدلته، و أعمية التعزير المالي من الإتلاف و النقل إلى بيت المال، فليأمل.

و إلى: احتمال كون لا ضرر الواقع عقيب الأمر بالقلع كما في مرسله زرارة علة له، يعني: أنه لا ضرر عليك في القلع، فالمراد حينئذ «اقلع عذقه، فانه



.....

...

لا ضمان عليك في قلعه» و ان كان هذا الاحتمال لا يخلو من بعد، بل عن إشكال إذ لا مناسبة بين الأمر بالقلع و عدم الضمان الذى جعل علة له، بدهاه عدم صلاحية كون نفي الضمان علة لوجوب القلع، لعدم الترتب بينهما، فانه يحرم غضب الأوقاف العامة و إتلافها كالمساجد و نحوها من المشاعر التي ليست منفعتها مملوكة لأحد مع عدم ضمان المتلف و الغاصب لها، فمجرد عدم الضمان لا يصلح لأن يكون علة لوجوب إتلاف مال الغير أو جوازه كقلع العذق فيما نحن فيه.

كما أنه قد يجب الإتلاف مع الضمان كأكل مال الغير في المخمصة.

اللهم الا أن يقال كما عن الميرزا (قده): ان «لا ضرر» عقيب الأمر بالقلع ليس علة للقلع، بل هو علة لوجوب الاستئذان.

لكن فيه: أن وجوب الاستئذان قد استفيد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«فاستأذن» مع أن انفصال «لا ضرر» عنه بكلام طويل يمنع عن جعله علة لوجوب الاستئذان، لأنه خارج عن طريق أبناء المحاورة في محاوراتهم، و لا يصار إليه إلا مع القرينة، و هي مفقودة.

و بالجملة: فالظاهر كون «لا- ضرر» علة للأمر بالقلع، و على ما احتملناه من كون القلع حدا لعصيانه لأمر النبي صلى الله عليه و آله بالاستئذان، و كون «لا ضرر» للنهي يستقيم التعليل، لأنه بمنزلة قوله صلى الله عليه و آله: «أقلع عذقه، لأنه عصى الله تعالى في ارتكاب ما نهاه عنه» فالقلع تعزير لا ضراره بالمؤمن، و هو حرام. أو لأن إضراره لا يندفع إلا بقطع مادة الفساد و هو قلع العذق.

### المختار في فقه الحديث

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الأقرب بحسب المورد كون «لا- ضرر» نهيا إلهيا و ان كان الأمر بالقلع حكما ولائيا، و به يندفع ظلم سمرة اللعين و اعتداؤه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٢

.....

...

على الأنصارى، و لا يستفاد منه حكم كلى كما هو محتمل الشيخ الأعظم و المحقق الخراسانى (قدهما) و لا الضرر غير المتدارك، لما تقدم من الإشكالات الواردة عليها.

و ما ذكرناه من الأقرب إنما هو بحسب مناسبة المورد، لا بحسب الاستعمال، إذ لا شاهد له على ذلك مع كثرة استعمال هذا التركيب فى النفي و النهي معا بحيث لا- يكون أحدهما شائعا دون الآخر حتى يتبادر ذلك الشائع، بل تعين إرادة أحدهما منوط بالقرينة، و بدونها يصير الكلام مجملا، و لا يستفاد منه شىء.

و ان كان يمكن تأييد إرادة النهي من «لا ضرر» بالروايات الناهية عن الإضرار بالغير، و قد تقدم بعضها، فتدبر.

**ثم ان هنا أمورا ينبغى التنبيه عليها:**

**١- توجيه الأمر بقلع العذق**

الأول: أنه بناء على ما ذكرنا- من كون الأمر بالقلع ولائيا ناشئا من كونه صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أموالهم، و توقف قطع مادة الفساد على القلع المزبور- لا يبقى مجال للإشكال في أن قاعدة الضرر لا تقتضى سلب احترام المال و عدم ضمانه، قال الشيخ (قده): «و في هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه وآله بقلع العذق، مع أن القواعد لا تقتضيه، و نفى الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال».

أما اشكاله من ناحية القلع فقد عرفت اندفاعه.

و أما قوله (قده): «لكن لا يخل بالاستدلال» ففيه: أن مرجع عدم انطباق العلة على الحكم المعلل إلى خروج المورد عن العموم، و هو كاشف عن عدم إرادة ظاهر العلة من العموم، و ذلك يوجب إجمال العلة، و مع إجمالها كيف القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٣

.....

...

يصح الاستدلال بها؟ و أى إخلال به أعظم من الإجمال، هذا.

و بناء على كون معنى «لا ضرر» نفى تشريع الحكم الضررى الذى أفاده الشيخ (قده) يستقيم التعليل أيضا، لأن جواز دخول سمرة على الأنصارى بلا استئذان ضرر نشأ من استحقيقه لا بقاء عذقه فى أرض الأنصارى، و هذا الحق ضررى، فهو غير مجعول. و لا يندفع هذا الضرر إلا بالقلع، فكأنه صلى الله عليه وآله قال: اقلع العذق، لأن بقاءه ضرر، و لا ضرر فى الشرع. و بالجملة: فيستقيم التعليل على كل من المعنيين المزبورين، بل بناء على نفى الحكم بلسان نفى الموضوع أيضا، لأن مفاده نفى الحكم الضررى أيضا، غاية الأمر بلسان نفى موضوعه و هو الضرر.

**٢- نسبة القاعدة إلى أدلة الأحكام الأولية**

الثانى: الظاهر حكومته «لا ضرر» على أدلة الأحكام الأولية سواء كان مفاده نفى الحكم الضررى كما هو مختار الشيخ (قده) أم نفى موضوع الحكم الضررى كما عليه المحقق الخراسانى (قده) ضرورة أن نفى الموضوع أو حكمه شرعا يرجع إلى التعرض للحكم. و الفرق بين المسلكين أن «لا ضرر» بناء على مختار الشيخ شارح للحكم بلا واسطة، إذ معنى نفى الحكم الضررى حينئذ أن الحكم المجعول ينتهى إلى حد الضرر، فإذا انتهى إليه فلا جعل له.

و بناء على مذهب صاحب الكفاية شارح لموضوع الحكم. فعلى التقديرين يكون دليل نفى الضرر ناظرا إلى الحكم و متعرضا له بلا واسطة على الأول، و معها على الثانى.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٤

.....

...

ثم انه لا بد من الإشارة إلى ضابط الحكومة و أخواتها حتى يتضح الحال، فنقول و به نستعين: ان أخصر بيان و أوضحه و أسده في تحديدها أن يقال: ان الخارج عن موضوع دليل لا يخلو إما أن يكون خروجه عنه بالتكوين كخروج الجاهل عن موضوع دليل وجوب إكرام العلماء، و هذا يسمى بالتخصص.

و إما أن يكون بالتشريع، و هو إما بلسان «المعارضه كخروج زيد العالم عن دليل وجوب إكرام العلماء بلسان «لا تكرم زيدا العالم» و هذا يسمى بالتخصيص، و إما بغير لسان المعارضه، و هو تارة يكون بنفس التعبد و الحجية، كخروج مشكوك الحكم كشرب التن بنفس إيجاب الاحتياط عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا-بيان، فان نفس تشريع إيجابه من دون إحراز الحكم الواقعي به يوجب خروج مشكوك الحكم عن حيز قاعدة القبح، و هذا يسمى بالورود.

و أخرى لا يكون بنفس التعبد، بل بإثباته للمؤدى أى إحرازه له من دون لسان المعارضه. كما فى قيام الأدلة غير العلمية على حكم كوجوب الدعاء عند رؤية الهلال، فانه يخرج عن موضوع أدلة البراءة الشرعية بثبوت الوجوب له بقيام خبر الواحد عليه، و هذا يسمى بالحكومة، فيعتبر فيها أمور: الأول التعبد، الثانى: عدم كونها بلسان المعارضه، الثالث: كون تقدم الحاكم على المحكوم بالدلالة اللفظية لا بالحكم العقلي.

و يتحقق هذه الدلالة بتصرف الحاكم إما فى حكم دليل المحكوم، كما إذا قال: «الأمر فى اغتسل للجمعة ليس للوجوب» إذ لم يصدر لبيان الحكم الواقعي، بل صدر تقيء، أو وجوب الوضوء عند الضرر أو الحرج مرفوع، حيث ان إطلاق الوجوب لجميع الحالات متفرع على وجوده، و الدليل القائم على عدم جعله فى حال الضرر حاكم على ذلك، لأنه يتكفل لكيفية جعله، و أنه منفى حال الضرر، و نفس الوجوب لا يتكفل لذلك.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٥

.....

...

و إما فى متعلق حكمه كقوله: «الوضوء الضررى ليس بوضوء» و يكون هذا تصرفا فى عقد الوضع، و كذا الإكرام المأمور به فى «أكرم العلماء» ليس هو تقبيل أيديهم و التواضع لهم، بل هو إطاعة أوامرهم و نواهيهم.

و إما فى موضوع حكمه، كقوله: «زيد ليس بعالم» مع كونه عالما بعد إيجاب إكرام العلماء، أو «المال المدفوع إلى الفقير زكاة ليس بزكاة» ان لم يكون بقصد القرية» أو «شك كثير الشك ليس بشك أخذ موضوعا لأحكام» إلى غير ذلك من النظائر.

و بالجملة: فتقدم الحاكم على المحكوم مستند إلى دلالة لفظية بأحد أنحائها المتقدمة، بخلاف تقدم الخاص على العام، فان تقدمه عليه انما هو بحكم العقل من دون دلالة لفظ أحدهما على الجمع بينهما، فان العقل يجمع بين «أكرم الأمراء» و «لا تكرم زيدا الأمير» اللذين يؤولان بعد انحلال الأول إلى قضيتين متعارضتين لا نظر لإحداهما إلى الأخرى و هما «أكرم زيدا و لا تكرم زيدا» بتقديم الثانى على الأول لأخصيته.

فالحكومة و التخصيص يشتركان فى كون الخروج فى كليهما بعناية التعبد، و فى الاحتياج إلى إثبات المؤدى، و يفترقان فى أمرين أيضا:

أحدهما: أن الحاكم متفرع على المحكوم، لأنه ناظر إليه و شارح له، بخلاف الخاص، فانه ليس متفرعا على العام، فيصح أن يقال: «لا تكرم زيدا الأمير» و ان لم يكن هناك عام و هو «أكرم الأمراء».

و الآخر: كون لسانى الخاص و العام لسان المعارضه، و لسانى الحاكم و المحكوم لسان الملاءمة و المسالمة كما عرفت فى الأمثلة

المتقدمة، بدهاءة عدم المعارضة بين «لا شك لكثير الشك» و بين «إذا شككت بين الثلاث و الأربع فابن على الأربع» حيث ان الدليل المحكوم يدل على ثبوت الحكم على تقدير وجود القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٦

.....

...

موضوعه، و لا- يدل على وجود ذلك التقدير أو عدمه، و الدليل الحاكم يهدم ذلك التقدير سواء أ كان المحكوم بنحو القضية الشرطية كقوله: «إذا شككت فابن على الأكثر» أم الحملية مثل «كل عالم يجب إكرامه» فانهما يدلان على وجوب البناء على الأكثر على تقدير وجود موضوعه و هو الشك، أو وجوب إكرام العالم على فرض وجوده، و الحاكم يهدم ذلك التقدير و يدل على عدم الموضوع حتى يترتب عليه حكمه، فقوله: «لا شك لكثير الشك» هادم لموضوع وجوب البناء على الأكثر، و لسان هدم الموضوع غير لسان المعارضة، بل لسان المسالمة. و المعارضة انما تكون بين الدليلين مع حفظ الموضوع كوجوب إكرام العالم و عدم وجوب إكرامه، فالحكومة المضيقه ترجع لبا إلى التخصيص، لكن لا بلسان المعارضة.

و أما الحكومة و الورود فهما يشتركان في كون الخروج تعديا، و يفترقان في أنه في الأول مستند إلى إثبات المؤدى، و فى الثانى إلى مجرد التبعد.

و أما الحكومة الموسعة فهى عبارة عن الحاكم الذى يتصرف فى موضوع حكم الدليل المحكوم أو متعلقه بالتوسعة، بأن يدرج فى أحدهما ما ليس مصداقا له حقيقة، نظير ما دل على حرمة الخمر و وجوب الحج على المستطيع - و هو المالك للزاد و الراحلة - و كون المسافة الموجبة للقصر ثمانية فراسخ امتدادية، فانها محكومة بما دل على كون الفقاع خمرا، و ما دل على أن المبذول له ما يحج به مستطيع، و ما دل على كون المسافة التليفقية موجبة للقصر. و نظير ما دل على أحكام الصلاة، فان دليل تنزيل الطواف منزلة الصلاة حاكم عليه بتوسعة المتعلق و هو الصلاة و إثبات أحكامها للطواف.

و الحاصل: أن الحاكم سواء كان موسعا أم مضيقا يتكفل لما لا يتكفله المحكوم،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٧

.....

...

و لذا لا- يكون بينهما تعارض، حيث ان التعارض منوط بوحدة المتعارضين موضوعا و محمولا مع اختلافهما فى السلب و الإيجاب، كقوله: «أكرم الأمراء و لا- تكرمهم» و أما مع اختلافهما موضوعا أو محمولا فلا تعارض بينهما، كما إذا قال: «زيد ليس بأمير» فانه لا يعارض «أكرم الأمراء» الذين يكون زيد منهم.

و مما ذكرنا يظهر وجه حكومة «لا ضرر» بناء على مذهبي الشيخ و المحقق الخراساني على أدلة الأحكام الأولية. أما على مذهب الشيخ فلائن «لا- ضرر» ناظر إلى أحكام الشريعة المطهرة، فان كان فيها حكم يوجب الضرر فهو غير مجعول، فالوجوب الضررى للوضوء لا جعل له، و كذا لزوم البيع الغبى.

و أما على مذهب المحقق الخراساني فلائن «لا ضرر» ناظر إلى متعلق الحكم، فكل موضوع ضررى لا حكم له.

فعلى كلا المعنيين - و هما كون الحكم الضرري لا جعل له أو كون الموضوع الضرري لا حكم له - يكون «لا ضرر» حاكما على أدلة الأحكام الأولية و ان كان بينهما فرق، و هو حكومة «لا ضرر» بناء على مذهب الشيخ على قاعدة الاحتياط الموجب للعسر أو الضرر، لأن الاحتياط نشأ عن لزوم مراعاة الأحكام الواقعية المجهولة، و عدم حكومته عليها بناء على مذهب صاحب الكفاية، لأن الاحتياط ناش عن الجمع بين المحتملات، و لا ضرر و لا عسر في نفس المتعلقة إذ لو كانت معلومة لم يكن في فعلها ضرر و لا حرج كما صرح به في دليل محتملاته احتياطاً» و لكن فيه إشكال ذكرناه هناك في الجزء الرابع ص ٥٩٢ فراجع.

و عليه فلا وجه للعدول عن الحكومة إلى التوفيق العرفي بالنسبة إلى المعنى الذي اختاره صاحب الكفاية.

و أما على مذهب من جعل «لا ضرر» نهياً، فيقدم على أدلة الأحكام الأولية

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٨

.....

...

و ان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، لأعمية الضرر المنهى عنه من الوضوء و غيره، و أعمية الوضوء من الوضوء الضرري و غيره، فيجتمعان في الوضوء الضرري و يقدم دليل النهي على الأمر بالوضوء، إذ لو لم يقدم النهي عليه لزم لغويته كما لا يخفى.

و قد يقال بتقدم «لا ضرر» - بناء على إفادة النهي - على الأحكام الأولية بوجهين آخرين.

أحدهما: ما أفاده شيخ الشريعة، أما في العبادات فلاقتضاء النهي عن العبادة للفساد، فلا فرق في بطلان الوضوء الضرري بين القول بالنهي و النفي.

و أما الخيارات فحيث ان الحق عدم استناد شيء منها إلى قاعدة نفي الضرر فهي خارجة عن محل البحث موضوعاً.

وفيه: أنه منوط بإثبات حرمة الإضرار بالنفس بحديث نفي الضرر، و هو غير مدلوله أعنى حرمة الضرر بالمؤمن، و بدلالة الحديث على انتفاء الملاك حال الضرر.

مع أن المسألة مختلف فيها، لمكان أن يقال: ان امتنانية القاعدة لا ترفع إلا الإلزام، كنفى الحرج، و من المعلوم أن هذا أجنبي عن الفساد الذي يقتضيه النهي عن الضرر الراجع للمصلحة. و عليه، فالقول بإفادة النهي للفساد لا يلتزم مع مسلك القوم، مع أنه (قده) أراد توجيه فساد الوضوء الضرري و نحوه على مختارهم.

و الحاصل: أنه بناء على النفي يمكن تصحيح العبادة بالملاك، إذ المنفى بالضرر هو مجرد الإلزام، و بناء على النهي لا يمكن تصحيحها، لأن النهي يرفع الملاك أيضاً.

مضافاً إلى مخالفته لما صرح به حول «لا ضرر» الواقع ذيل حديث الشفعة من أن المستفاد منه نفي الحكم الوضعي بقوله: «و لا مجال لإرادة ما عدا الحكم الوضعي في حديث الشفعة».

و انما رفع اليد عنه لزمه أن جملة لا ضرر قضاء مستقل لم يصدر من النبي

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦١٩

.....

...

عقيب قضائه بالشفعة.

ثانيهما: ما أفاده صاحب العناوين بقوله: «الظاهر من سياق الخبر أن عدم تجويز ذلك ليس محض التعبد الشرعي، بل إنما هو شيء يمنع منه العقل أيضا و مناف للحكمة كذلك، فكما هو قبيح غير مجوّز بالنسبة إلى المكلفين، فكذا الحكيم على الإطلاق، فإنه أيضا لا يصدر منه مثل ذلك، فيصير المعنى أن الضرر و الضرر غير مجوّز بل هو قبيح، و يكون القضية مسوقة مساق قاعدة عقلية». وفيه أولا: أن استظهار النهي و التحريم من الخبر منوط بكون الجملة إنشائية، و هو ينافي جعلها إرشادا إلى ما يستقل به العقل بقوله: «ليس محض التعبد الشرعي».

و ثانيا: أن إلقاء المكلف في الضرر إنما يكون قبيحا لو لم يكن الضرر متداركا، و أما مع تداركه بالنفع الدنيوي أو الأجر الأخرى فلا قبح فيه كما اختاره صاحب العناوين بعد مقاله المتقدمة بأسطر بقوله: «فعلى هذا ما ورد في الشرع من التكاليف بعد وجود النفع الأخرى في الجميع، بل النفع الدنيوي من دفع بلية و حفظ مال و زيادة نعمة كما هو مقتضى الآيات و الأخبار في الزكاة و الصدقة و نظائر ذلك لا يعدّ ضررا حقيقة».

و عليه فمع تدارك الضرر الدنيوي بنفع مثله أو مثوبة أخروية لا يبقى موضوع للضرر حتى يكون تشريعه قبيحا و غير جائز على الحكيم. و مقتضى ذلك لغوية قاعدة نفى الضرر من رأس.

و الحاصل: أنه لا وجه لنفي الأحكام الضرورية بناء على إرادة التحريم منه الا ما ذكرناه من التخصيص.

و أما على مذهب من جعل «لا ضرر» من نفى الضرر غير المتدارك، فتقديمه على الأدلة الأولية يكون أيضا بالحكومة، لكونه ناظرا إلى المتعلق و هو الضرر،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٠

.....

...

حيث ان مفاده حينئذ نفى الضرر شرعا لأجل تداركه بضممان أو غيره، فالضرر المجبور بحكم الشرع منفي، هذا.

و قد يجمع بين «لا ضرر» و بين أدلة الأحكام الأولية بوجوه آخر:

منها: أن قاعدة نفى الضرر من القواعد الامتنائية المانعة عن تأثير الملاكات في فعليه الأحكام الأولية، و الامتنان يقتضى تقدم الحكم الامتناني على غيره، هذا.

و قد أوجب عنه بأن الكلام في وجه كون الامتنان مقتضيا للتقدم، إذ مجرد الامتنان لا يصلح لذلك. لكن الظاهر أن مراد القائل بهذا الجمع كون الامتنان قرينة على صرف الحكم الأولى عن الفعلية إلى الاقتضائية، و إلا لم يتحقق الامتنان. أو لكون «لا ضرر» أخص من الأدلة الأولية.

و منها: تقدم قاعدة الضرر على أدلة الأحكام الأولية، لأرجحيتها منها بسبب موافقتها لأصل البراءة و نحوها، فنفي الضرر مقرّر، و المقرر مقدم على الناقل على ما عن القدماء.

و فيه: ما ثبت في محله من عدم صلاحية الأصل لترجيح إحدى الأمارتين المتعارضتين، لأن الأمانة تحرز الواقع، و الأصل وظيفة الشاك في الواقع.

و ان شئت فقل: ان موضوع الأصل هو الشك في الحكم الواقعي، و الأمانة رافعة للشك، فكيف يعقل ترجيح الأمانة بالأصل؟

و منها: ترجيح قاعدة نفى الضرر على الأدلة الأولية بعمل الأصحاب.

وفيه: أن الكلام في وجه العمل بعد البناء على تعارضهما وعدم وصول النوبة إلى التساقط وغيره من أحكام التعارض. ومنها: التوفيق العرفي بين قاعدة الضرر و بين أدلة الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأولية بحمل الأول على الحكم الفعلي و الثاني على الاقتضائي. و هذا الجمع الذي أفاده المحقق الخراساني (قده) و ان كان مطابقا للواقع، لكن لا بد القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢١

.....

...

من تحقيق وجهه، و أنه من جهة الحكومة أو التخصيص أو الأظهرية أو غيرها، فان جميعها توفيق عرفي، بمعنى أن الجمع بأى نحو منها كان مما يساعده العرف، و ليس التوفيق العرفي شيئا غيرها.

### ٣- قاعدة لا ضرر ترفع الإلزام دون الملاك

الثالث: قد يقال: انه لما كان نفي الحكم الضرري امتنانيا، فلا محالة يختص بنفي الحكم الإلزامي الوجوبي و التحريمي، لأنه الملقى للمكلف في الضرر، دون الحكم الترخيصي، فانه لا يلقى في الضرر، بل الملقى له فيه هو اختياره من دون ارتباط له بجعل الشارع. مضافا إلى: أن نفي الحكم الترخيصي ينافي الامتتان الذي هو شرط جريان حديث نفي الضرر، هذا. لكن فيه: أنه بناء على كون معنى «لا ضرر» نفي الحكم الضرري أو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يلاحظ ضرورة الحكم في مقام التشريع، بمعنى أنه إذا عرض عليه عنوان يوجب حدوث ملاك فيه غير ملاك السابق يتغير به التشريع و يصير حكمه الفعلي تابعا للملاك الحادث، من غير فرق بين إرادة المكلف و عدمها و علمه به و عدمه، فلو فرض صيرورة الماء أو خبز الحنطة أو بعض الأثمار لشخص في حال مضرا به صدق أن إباحة هذه الأشياء ضرورية وجوب الوضوء مثلا و الحكم الضرري لا جعل، له أو هذه الأشياء ضرورية و الموضوع الضرري لا حكم له، و الامتتان موجود أيضا، لأن نفي إباحتها في حال مضرتها منته على المتضرر بها، هذا. ثم انه بناء على الاختصاص المزبور يصح ذلك مطلقا سواء كان معنى لا ضرر «أن الحكم الضرري لا جعل له» أم «الموضوع الضرري لا حكم له» ضرورة أنه على التقديرين يكون المنفى هو الحكم اما بلا واسطة كما هو مقتضى المعنى القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٢

.....

...

الأول و إما معها أى بلسان نفي الموضوع كما هو مقتضى المعنى الثاني، هذا بناء على إرادة أحد هذين المعنيين. و أما بناء على إرادة النهي من «لا ضرر» فلا يدل إلا على حرمة الإضرار إذا كان «الضرر» مصدرا حتى يصح تعلق النهي به بماله من المعنى المصدري، لكونه حينئذ فعلا اختياريا قابلا لتعلق التكليف به. و أما إذا كان اسم مصدر فعلا يصح تعلق النهي به، لعدم كون معناه حينئذ فعلا اختياريا صالحا لتعلق التكليف به.

ثم انه بناء على إرادة النهي من «لا- ضرر» يشمل إطلاقه الإضرار بالنفس و بالغير، و الإضرار المالي و غيره. و لو نوقش في إطلاقه للإضرار بالغير كفى دليلا على حرمة «لا ضرر». مضافا إلى غيره من النصوص الدالة على حرمة الإضرار بالغير.



ثم ان مقتضى كون «لا- ضرر» حكما امتنائيا هو ارتفاع مجرد الإلزام به مع بقاء الجواز و الملاك، لأن الحكم الملقى في الضرر هو الإلزام دون الترخيص و الملاك، نظير قاعدة نفى الحرج، فان المرفوع بها صرف الإلزام، و لذا يبنى على صحة الوضوء الحرجي. و عليه فلا بد من الحكم بصحة الوضوء الضروري أيضا فيما إذا لم يكن الضرر متعلقا بالنفس أو الطرف، حيث انه حينئذ مبعوض و ذو مفسدة، و يمتنع أن يكون محبوبا و مقربا لفاعله إلى الله سبحانه و تعالى.

كما أن مقتضى امتنائية «لا ضرر» عدم جريانه فيما ينافي الامتتان كموارد الإقدام على الضرر. منها: ما إذا زرع أرض الغير بدون اذنه، فان لمالك الأرض قلع الزرع و ان خرج بالقلع عن المالك. و لا تجرى فيه قاعدة نفى ضرر الزارع حيث لا يتسلط مالك الأرض على قلعه، حيث ان الضرر نشأ عن سوء اختيار مالك الزرع، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٣

.....

...

لا عن حكم الشارع حتى يقال: أن الحكم الضروري و هو جواز قلع الزرع منفي في الشريعة، أو الموضوع الضروري لا حكم له. و هذا بخلاف جواز إبقاء الزرع، فانه ضرر على المالك، فينفي بقاعدة نفيه.

و بالجملة: فجران القاعدة في ضرر صاحب الزرع ينافي المنع على مالك الأرض، فلا تجرى فيه، بل تجرى في ضرر مالك الأرض. و منها: ما إذا أذن المالك في دفن الميت في ملكه أو في الصلاة فيه، فانه ليس للمالك الرجوع عن اذنه بعد الدفن، و بعد الشروع في الصلاة تمسكا بقاعدة نفى الضرر، حيث ان المنشأ للضرر ليس هو الحكم الشرعي، بل اذنه الناشئ عن إرادته و اختياره، فجران القاعدة ينافي الامتتان بالنسبة إلى الميت، للزوم نبش قبره. و كذا المصلي، فان جريانها في ضرر المالك ينافي المنع على المصلي، فحرمة النبش و إبطال الصلاة محكمة.

و منها: ما إذا أذن في رهن ماله، فانه بعد تحقق الرهن ليس له الرجوع عن الاذن، فلو كان في بقاء ماله رهنا ضرر لا تجرى فيه قاعدة الضرر، لأن اذنه في الرهن مع لزومه من طرف الراهن اقدام على ضرره باختياره من دون دخل على لحكم الشارع في هذا الضرر حتى يكون موردا لقاعدة نفى الضرر.

و منها: ما إذا نصب لوحا مغصوبا في سفينة أو خشبا مغصوبا في جدار داره، فان لمالكهما إخراجهما عن السفينة و الجدار و ان تضرر مالك الجدار و السفينة ضررا فاحشا ما لم يبلغ تلف النفس المحترمة، فانه- مضافا إلى اقدام الغاصب الذي هو الجزء الأخير من علّة الضرر دون الحكم الشرعي- لا تشمله قاعدة نفى الضرر، لوجه آخر، و هو ما دل على أنه ليس لعرق ظالم حق، فانه يدل على أنه ليس للغاصب منع مالك اللوح و الخشب من استرداد ماله و ان تضرر الغاصب بتلف مال من أمواله.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٤

.....

...

و أما ما في رسالة قاعدة نفى الضرر للعلامة الخوانساري التي هي تقريرات بحث المحقق النائيني (قده) من توجيه عدم شمول القاعدة لهذا الفرع بعدم مملوكية تركيب السفينة و بناء الدار لمالكيهما، فالهيئة في السفينة و الدار ليست مملوكة للغاصب حتى يكون رفعها

ضرراً أى نقصاً مالياً عليه، فالخروج عن عموم قاعدة نفي الضرر موضوعي (١). فلا يخلو من غموض، ضرورة أن الهيئة ليست من المباحات الأصلية قطعاً، فلا بد أن تكون ملكاً للغاصب، إذ لا موجب لصيرورتها ملكاً للمغصوب منه. نعم له إعدامها لاسترداد ماله، فتكون كالمال الذي يصرف في طريق رد المغصوب إلى مالكه، فانه من مال الغاصب بلا إشكال و ان لم تكن الهيئة ملكاً للغاصب، و فرض انتقال المغصوب إلى الغاصب بهبه أو غيرها، فبأى سبب تنتقل الهيئة إلى الغاصب، و القول بعدم ملكيته لها حتى بعد هذا الانتقال كما ترى.

و منها: غير ذلك. و هذه الفروع و ان كانت محل البحث و النظر، إلا أن الغرض الإشارة إليها، و تفصيلها موكول إلى محله من الفقه الشريف.

#### ٤- موضوع القاعدة الضرر الواقعي لا المعلوم

الأمر الرابع: لا يخفى أن مقتضى وضع الألفاظ للمعاني الواقعية دون المعلومه و الاعتقادية هو كون الضرر الواقعي مطلقاً سواء علم أم جهل موضوعاً في حديث نفي الضرر. لكن يظهر من الفقهاء في بعض الفروع خلاف ذلك، حيث انهم لم يعولوا فيها على الضرر الواقعي مع وجوده.

منها: حكمهم بصحة الطهارة المائية باعتقاد عدم الضرر مع وجوده واقعا.

و منها: حكمهم بصحة صوم من زعم عدم الضرر مع كونه مضراً واقعا.

و منها: تقييدهم خيارى الغبن و العيب بالجهل بهما، مع اقتضاء وجودهما

(١) قاعدة لا ضرر، ص ٢١٩

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٥

.....

...

واقعا للخيار من غير فرق في ذلك بين العلم و الجهل بهما.

و بالجملة: فصارت جملة من الفروع مورداً للإشكال، و تصدى غير واحد لدفع الإشكال عنها.

أما إشكال الطهارة المائية، فقد أجاب عنه المحقق النائيني (قده) بما حاصله:

أن المنفى بحديث «لا ضرر» هو الحكم الضررى في عالم التشريع بحيث يكون الداعى إلى إيجاد الضرر في الخارج حكم الشارع، و هو لا يتحقق مع الجهل بالضرر أو اعتقاد عدمه، إذ لو لم يكن الحكم ثابتاً واقعا لوقع في الضرر أيضاً، إذ الموقع له في الضرر هو جهله به.

و بالجملة: فلا تجرى هنا قاعدة الضرر، لعدم عليته الحكم الشرعى للضرر مع الجهل به. و الظاهر أن هذا الجواب هو ما أفاده الشيخ

(قده) في رسالته المعمولة في قاعدة نفي الضرر، حيث قال: «فتحصل أن القاعدة لا تنفى إلا الوجوب الفعلى على المتضرر العالم بتضرره، لأن الموقع للمكلف في الضرر هو هذا الحكم الفعلى».

فعلى مسلك الميرزا (قده) يتوقف جريان القاعدة على أمرين: أحدهما العلم بعليه الحكم للضرر، و الآخر وجود الضرر واقعا. بخلاف مسلك صاحب الكفاية (قده) فانه لا يتوقف على شيء إلا على كون الفعل مضراً واقعا.

وفيه: أن مقتضى ما أفاده الميرزا (قده) تقيد الحكم الضررى بالعلم بضرريته، و هذا تقييد فى تشريع نفي الحكم الضررى بلا موجب، فان المراد كون الحكم بنفسه أو بمتعلقه ضروريا، فان كان كذلك فهو منفى فى صفحة التشريع سواء علم به المكلف أم لم يعلم. فالحق فى الجواب أن يقال: ان ضرريه الحكم هنا و ان كانت مجهوله، لكن عدم جريان قاعدة نفي الضرر فى الطهارة المائية انما هو لأجل فقدان شرطها

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٦

.....

...

و هو الامتنان، ضرورة أن بطلانها و إيجاب التيمم عليه و إعادة الصلاة خلاف الامتنان. لا يقال: ان عدم جريان قاعدة الضرر لا يكفى فى صحة الطهارة المائية، لأن مقتضى عدم جريانها فقدان المانع عن صحتها، و ذلك لا يثبت المقتضى لصحتها.

فانه يقال: ان الكلام فى وجود المانع. و أما المقتضى لصحتها و هو إطلاق الدليل فلا- إشكال فى وجوده، فإذا انتفى المانع أثر المقتضى، و أثره الصحة الفعلية.

بل يمكن الحكم بالصحة مع جريان قاعدة نفي الضرر فى الطهارة أيضا إذ ما عدا ضرر النفس و الطرف الذى علم بحرمته و مبغوضيته و امتناع محبوبيته يكون بحكم الحرج، فكما لا- ينبغى الإشكال فى صحة الطهارة المائية الحرجية فكذلك لا ينبغى الإشكال فى صحتها مع الضرر غير النفس و الطرف، إذ المرفوع فى كل من قاعدتى الحرج و الضرر هو الإلزام فقط، لأنه الموجب للكلفة و المشقة دون أصل الرجحان و المصلحة، بل رفعهما ينافى الامتنان على العباد.

و منه يظهر فساد توهم أنه لا دليل على بقاء المصلحة بعد ارتفاع الإلزام.

و بالجملة: فرفع الإلزام فى هاتين القاعدتين نظير رفعه عن الصبى، فان المرفوع عنه هو مجرد الإلزام أيضا مع بقاء الرجحان و الملاك على حالهما، و لذا يستدلون بإطلاقات الأدلة على استحباب عبادات الصبى.

و عليه فلا حاجة فى دفع الإشكال عن صحة الطهارة المائية إلى ما قيل من الاستحباب النفسى للغسل و الوضوء من دون قصد غاية من غاياتهما، بتقريب:

أن دليل «لا ضرر» حاكم على الأحكام الإلزامية، دون غيرها من الاستحباب و الإباحة.

إذ فيه:- مضافا إلى أن استحبابهما كذلك محل البحث و الإشكال- أن أمرهما الاستحبابى لم يكن داعيا إلى إتيانها حتى يقال بصحتها أى موافقتها لأمرهما،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٧

.....

...

إذ ليس المراد باستحبابهما النفسى استحبابهما الذاتى بمعنى كونهما من العبادات الذاتية التى لا تحتاج عبادتها إلى الأمر الشرعى كالركوع و السجود، بل المراد بذلك تعلق الأمر الاستحبابى بهما مع عدم قصد شىء من غاياتهما.

فتلخص مما ذكرنا: صحة الطهارة المائية في صورة الجهل بالضرر و الحرج، بل في صورة العلم بهما أيضا، بل صحة غير الطهارة المائية من سائر العبادات أيضا.

و قد ظهر مما تقدم ضعف القولين الآخرين في المسألة، و هما: القول بفساد الطهارة المائية مع العلم بالضرر و الحرج كما عن المحقق النائيني (قده) و القول بفسادها مع العلم بالضرر، و بصحتها مع العلم بالحرج كما اختاره في العروة و أمضاه جلّ المحشين، بل قيل: و لعله المشهور بين المتأخرين.

و استند أول القولين إلى ما حاصله: أن واجد الماء و فاقده موضوعان عرضيان يشتمل كل منهما على ما لا يحويه الآخر من المصلحة كالمسافر و الحاضر، فليس في الطهارة المائية لفاقد الماء ملاكها، بل المصلحة لفاقده منحصرة في الطهارة الترابية، فلا ملاك في الطهارة المائية، كما لا أمر بها بالنسبة إلى فاقد الماء، فالحكم بصحتها منه مع أمره بالتييم يشبه الجمع بين النقيضين.

أما ضعفه فلما مر من أن المنفى بقاعدتي الضرر و الحرج هو مجرد الإلزام دون الرجحان و الملاك، و ليس واجد الماء و فاقده كالمسافر و الحاضر موضوعين عرضيين حتى تكون الطهارة الترابية للفاقد كصلاة القصر للمسافر، بل هي بدل اضطراري عن المائية، و قد ثبت في محله بقاء مصلحة المبدل في حال مشروعية المبدل الاضطراري. و عدم ارتفاعها بعروض الاضطرار، و هذا شأن جميع الأبدال الاضطرارية من دون خصوصية للطهارة الترابية كما قرر في محله، هذا.

و استند ثاني القولين إلى: ما اشتهر بين المتأخرين من حرمة الإضرار القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٨

.....

...

بالنفس المانعة عن استعمال الماء شرعا، و الممنوع شرعا كالممتنع عقلا، فالطهارة المائية مبغوضة، و الوظيفة منحصرة في التيمم. و هذا بخلاف الحرج، فانه لا يوجب مبغوضية الفعل، و انما يرفع الإلزام الموجب للمشقة، و مع عدم المبغوضية يصلح لأن يكون مقربا إليه تعالى شأنه، و لذا تصح الطهارة المائية الحرجية، هذا.

و فيه: ما مرت الإشارة إليه من عدم الدليل على حرمة الضرر غير النفسى و الطرفى.

و عليه فوزان «لا- ضرر» و زان «لا- حرج» في صحة الطهارة المائية في كلتا صورتى العلم بالضرر و الحرج. نعم في الضرر النفسى و الطرفى لا تصح الطهارة المائية، لمبغوضيتها المنافية لمقرّيتها.

و أما مسألة الصوم، فقد اختلفت كلماتهم في حكمها، ففي العروة في سادس شرائط صحة الصوم: «و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، ففي الصحة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء» و هذا الاختلاف نشأ من جهة الاختلاف في أن مانع الصحة هل هو المرض، و خوفه طريق ظاهرى إليه؟

أو أن كلا منهما موضوع للمانعية. و النصوص أيضا مختلفة، فمن بعضها يظهر أن المانع خوف الرمد، و من بعضها أنه نفس المرض، و من بعضها أنه المرض الذى يضرب به الصوم، فمع اختلاف النصوص و الفتاوى لا يمكن الحكم جزما ببطلان الصوم المضرب واقعا مع اعتقاد عدم الضرر، خصوصا مع الأمن منه، فلا يعد هذه المسألة من موارد نقض قاعدة نفى الضرر، إلا إذا ثبت كون المانع عن الصوم الضرر الواقعى، و أن الخوف طريق إليه، و ذلك غير مسلم و تنقيح المسألة موكل إلى محلها.

و أما مسألة خيارى الغبن و العيب، فالظاهر أنها غير مبنية على قاعدة نفى الضرر،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٢٩

.....

...

بل الدليل عليهما هو تخلف الشرط الضمني، و هو سلامة العوضين من العيب في خيار العيب، و تساوى العوضين في المايه في خيار الغبن، و استدلال العلامة (قده) عليه في التذكرة بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» إشارة إلى الشرط المزبورة أيضا، بتقريب: أن التراضي انما يتحقق في صورة تساوى العوضين من حيث المايه، و مع انكشاف عدمه ينكشف فقدان التراضي المنوط بالتساوى المزبور، هذا.

مضافا إلى النصوص الخاصة في خيار العيب كما لا يخفى على من راجعها، و مع العلم بالغبن و عدم تساوى العوضين في المايه أو وجود العيب فيما انتقل إليه يكون الإقدام على الضرر لسلطنته على تبديل ماله بمتاع معيب أو بأقل مما يساوى ماله، فهذا الإقدام منه إسقاط للشرط الضمني، بل عدم لزوم هذه المعاملة ينافي الامتنان، و الغرض العقلاني الذي دعاه إلى هذه المعاملة. و هذا وجه عدم الخيار مع العلم بالغبن و العيب و اختصاصه بحال الجهل بهما.

#### ٥- موضوع القاعدة الضرر الشخصي لا النوعي

الأمر الخامس: مقتضى ما ثبت في محله- من كون الأحكام الشرعية انحلالية، و أنها من قبيل القضايا الحقيقية، و من تبعية فعلية الحكم لوجود موضوعه تبعية المعلول لعلته، و إلا- يلزم الخلف و المناقضة، و من كون نفي الضرر من الأحكام الامتنانية- هو كون الضرر المنفي في قاعدته شخصا لا نوعيا، من غير فرق بين معانية المتقدمة من نفي الحكم الضرري، و من نفي الموضوع الضرري، و من حرمة، و من نفي الضرر غير المتدارك، لأن قضية المقدمات المذكورة هي عدم ثبوت الحكم لغير موضوعه، فضرر زيد أجنبي عن عمرو، و لا معنى لنفي ضرره عن عمرو الذي لم يقع في الضرر، فهذا من الوضوح كالقضايا التي قياساتها القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٠

.....

...

معها.

و لا- فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية كوجوب الطهارة المائية إذا كان ضرريا و بين الأحكام الوضعية كلزوم البيع الغبني، فان حديث نفي الضرر يرفع كليهما.

و قد ظهر مما تقدم ضعف ما عن جماعة و منهم شيخنا الأعظم (قده) في الرسائل من التفصيل بين العبادات و المعاملات بكون الضرر شخصا في الأولى و نوعيا في الثانية، حيث انهم استدلووا بقاعدة نفي الضرر لثبوت خيار الغبن و حق الشفعة مع عدم الضرر في جميع موارد، لثبوت خيار الغبن مع عدم الضرر كما إذا كان ظهور الغبن حين ارتفاع سعر السلعة بما يتدارك به الغبن، فلزوم البيع حينئذ ليس ضررا على المغبون حتى يرتفع، و مع ذلك يحكم فيه بالخيار.

و عدم الخيار مع وجود الضرر كما إذا تنزل السعر بعد البيع بلا فصل، فانه لا خيار حينئذ، لعدم الغبن حين البيع. و اجتماع الخيار و الضرر كما في صورة كون البيع حين إنشائه غبنا. و كذا الضرر و الشفعة، فان النسبة بينهما عموم من وجه كما هو واضح، فلا بد أن

يكون الضرر فى خيار الغبن و حق الشفعة نوعيا، هذا.

وجه الضعف: أن مستند خيار الغبن كما تقدم هو تخلف الشرط الضمنى، و مدرك حق الشفعة نصوص خاصة، فقاعدة نفي الضرر أجنبية عنهما.

فالتيجة: أن الضرر فى حديث نفي الضرر شخصى من غير فرق فى ذلك بين العبادات و المعاملات.

## ٦- اختصاص حكومة القاعدة بالأحكام الوجودية

الأمر السادس: مقتضى كون وزان حديث نفي الضرر وزان حديث رفع التسعة و قاعدة نفي الحرج هو رفع الحكم الثابت بالعمومات أو الإطلاقات، حيث

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣١

.....

...

ان مفاد هذا اللسان تنزيل الموجود منزلة المعدوم، فيختص حديث نفي الضرر و نظائره مما يكون لسانه النفي بالأحكام الوجودية. و ان أبيت عن ظهور ذلك فى الاختصاص المزبور فلا- أقل من كونه المتيقن، فلا وجه حينئذ للاستدلال به على إثبات حكم يلزم من عدمه الضرر.

و بعبارة أخرى: شأن قاعدة نفي الضرر رفع الحكم الذى ينشأ منه الضرر، أو رفعه عن الموضوع الضررى، لا وضع الحكم الذى ينشأ من عدمه الضرر، و ان حكى عن بعضهم حكمه بالضمان فى جملة من الفروع استنادا فى ذلك إلى قاعدة نفي الضرر، حيث ان عدم حكم الشارع فيها بالضمان ضرر، فينفي بحديث نفي الضرر، و يحكم بالضمان: منها: ضمان حابس الحر ظلما حتى شردت دابته، أو أبق عبده، أو طار طيره. و منها: ضمان منافع العبد المحبوس على الحابس.

و منها: ما فى العروة الوثقى «١» من جواز تطليق الحاكم زوجته من لا يتمكن من النفقة، بتقريب: أن عدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم ضرر عليها فينفي هذا العدم بحديث نفي الضرر، و مقتضاه جواز طلاقها للحاكم، قال فى عداد النساء اللاتى يجوز للحاكم الشرعى طلاقهن: «و كذا فى الحاضر المعسر الذى لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة، ففى جميع هذه الصور و أشباهها و ان كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكها و طلاقها للحاكم، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلا أنه يمكن أن يقال بجوازه، لقاعدة نفي الحرج و الضرر، خصوصا إذا كانت شابة و استلزم صبرها طول عمرها و وقوعها فى مشقة شديدة، و لما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار».

و قد نقل بعض أعظم أساتيدنا (قده) أن صاحب العروة أعلى الله تعالى مقامه

(١) العروة الوثقى، ج ٢، ص ٧٥ مطبعة الحيدرى بطهران، المسألة ٣٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٢

.....

...

أجرى هذه القضية و طلق امرأه لم يتمكن زوجها من الإنفاق عليها.

و المذى أعتقده هو أن السيد (ره) لم يعتمد في ذلك على قاعدة الضرر أو الحرج، بل اعتمد فيه - بعد بنائه على الولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط - على الروايات التي بعضها صحيح، و تعرض لها في العروة في هذه المسألة.

و لا تعارض تلك الروايات بما دل على «أنها ابتليت فلتصبر» لأن مورده امتناع الزوج عن المواقعة، لا عن النفقة.

و أما مسألة حبس الحر حتى شردت دابته، فالضمان فيه انما هو لقاعدة الإلتلاف الذي هو من موجبات الضمان، لأن الحابس صار سببا لذلك، حيث ان ضابط المسبب التوليدى ينطبق عليه.

نعم يمكن أن يكون المستند في تلك الفروع حديث نفى الضرر بناء على المعنى الرابع و هو نفى الضرر غير المتدارك، يعنى «لا ضرر بدون لزوم التدارك شرعا» بحيث يكون الضرر من موجبات الضمان. لكن قد تقدم الإشكال في صحته.

و كيف كان، فالحق ما تقدم من عدم صحة التمسك بقاعدة نفى الضرر لإثبات الحكم و ان كان يظهر من كلام شيخنا الأعظم (قده)

في رسالته المعمولة في قاعدة نفى الضرر أنه محل الإشكال، حيث قال في التنبيه الثانى - بعد نفى الإشكال عن نفى الأحكام الوجودية

بقاعدة نفى الضرر - ما لفظه: «و أما الأحكام العدمية الضرورية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه، ففي نفيها

بهذه القاعدة فيجب أن يحكم بالضمان إشكال، من أن القاعدة ناظرة إلى نفى ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية .. إلى أن قال:

و من أن المنفى ليس خصوص المجعولات، بل مطلق ما يتدين به و يعامل عليه في شريعة الإسلام و جوديا كان أو عدميا ..».

و قد ظهر مما ذكرنا ضعف الاستدلال على جريان حديث نفى الضرر في

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٣

.....

...

العدميات كجريانه في الوجوديات بفروع كثيرة تقدمت الإشارة إلى بعضها، حيث انهم زعموا أن الحكم بالضمان أو غيره فيها مستند

إلى حديث نفى الضرر، ببيان أن عدم الضمان مثلا ضرر منفى بالحديث، و من المعلوم أن نفى العدم يفيد الإثبات، فينتج الضمان.

وجه الضعف: ما تقدم من أن الضمان أو غيره في تلك الفروع اما مستند إلى الإلتلاف، أو اليد، أو النصوص الخاصة كما في تطبيق

الحاكم زوجة الحاضر المعسر. و لم يظهر استنادهم في شىء منها إلى قاعدة نفى الضرر.

و بالجملة: فظهور حديث نفى الضرر في نفى الحكم الوجودى الثابت بالعمومات و الإطلاقات مما لا يقبل الإنكار، هذا.

مضافا إلى: أن العدم ليس حكما شرعيا حتى يكون حديث الضرر نافيا له و حاكما عليه.

و دعوى كون العدم حكما شرعيا كشرعية الترك في النواهي و الاستصحابات العدمية، و أنه كالوجود مسند إلى الشارع، فلا فرق

بينهما في حكومة «لا ضرر» عليهما، لكون كل منهما حكما شرعيا، و عليه فعدم الضمان أيضا حكم شرعى ينفى حديث نفى الضرر

(غير مسموعة) إذ فرق واضح بين العدم الأزلى و هو ما لم يوجد علته وجوده، و بين العدم الشرعى و هو ما وجد علته عدمه، حيث ان

الأول أجنبي عن الشارع و غير مسند إليه، غاية الأمر أن للشارع إبقاءه على حاله، و طرده بنقيضه، و ليس هذا إلا مجرد القابلية للجعل

بقاء.

و ما ورد من «أنه سبحانه و تعالى لم يترك شيئا بلا-حكم» لا- يدل على مجعولية العدم القابل للجعل حتى يقال: ان العدم مطلقا



مجعول، فيرفعه حديث نفى الضرر كما يرفع الحكم الوجودي. و ذلك لأنه في مقام بيان تكميل الشريعة و عدم إهمال حكم واقعة من الوقائع، و ليس في مقام بيان نسخ الحكم من كونه وجوديا أو القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٤

.....

عدميا، أو كون عدم الحكم في موضع قابل للجعل حكما، فلا إطلاق له من هذه الحيثية حتى يشمل الأحكام العدمية الفعلية و الشأنية. مضافا إلى: أن هذا الإطلاق بعد تسليمه لا يشمل مطلق العدم، بل خصوص ما جعل موردا لحكم الشارع فعلا، لكونه حينئذ مسندا إلى الشارع بحيث يعد من المجعولات الشرعية، كما إذا تعلق به النهي، أو جرى فيه الاستصحاب، إذ مرجع النهي و الاستصحاب المتعلقين به إلى حكم الشارع بإبقائه و وضعه على حاله.

إلا أنه مع ذلك لا يشمل مثل حديث نفى الضرر، لظهوره في رفع الحكم الثابت، و قصوره عن إثبات الحكم الوجودي، لكونه حينئذ خلاف مقتضاه من الرفع. و عدم الضمان من قبيل العدم القابل للحكم الشرعي، لا من قبيل ما تعلق به الحكم فعلا، و من المعلوم أن القابلية للجعل غير فعلية الجعل، و هذا هو الحكم دون الأول، فما أفاده المحقق النائيني (قده) من أن عدم الحكم ليس حكما مجعولا فلا يجرى فيه حديث نفى الضرر في غاية المتانة.

و لا يرد عليه ما في تقارير بعض الأعظم من: «أن عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل جعل لعدم ذلك الحكم، فيكون العدم مجعولا» لما مر من أن مجرد صلاحية العدم للجعل لا يوجب فعلية الجعل و صيرورته من الأحكام الشرعية، هذا. فتلخص مما ذكرناه أمور:

الأول: أن حديث نفى الضرر ناف للحكم الوجودي لا- مثبت له، فلا- يثبت به الضمان أو غيره في موارد عدم ثبوت موجب من موجباتهما فيها من الإتلاف و اليد و غيرهما، و إلا يلزم تأسيس فقه جديد، إذ لازمه وجوب تدارك كل ضرر لكل متضرر و لو من بيت المال كالدم في عدم ذهابه هدرا، و هو كما ترى.

الثاني: ضعف الاستدلال بجمله من الفروع على كون حديث نفى الضرر مثبتا القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٥

.....

للحكم.

الثالث: أن العدم الأزلي ليس حكما مجعولا شرعيا، و انما هو قابل للجعل الشرعي، و جعله انما يكون بتشريع علته بقاءه، كجعله متعلقا للنهي، أو موردا للاستصحاب، حيث ان العدم في هاتين صورتين مجعول شرعي.

الرابع: أن المرفوع بحديث نفى الضرر في قضية سمره كما تقدم سابقا هو إما سلطنته على إبقاء عذقه، و إما حرمة تصرف الأنصارى في مال سمره، فليس المرفوع بالحديث عدم تسلط الأنصارى على قلع العذق حتى يقال: ان حديث نفى الضرر رافع للأحكام العدمية كالوجودية.

**٧- شمول القاعدة للضرر الاختياري و القهري**

الأمر السابع: الظاهر أنه لا فرق في الضرر الموضوع لحديث نفي الضرر بين كونه اختياريًا كما إذا أوجد المكلف ما يوجب مرضه المانع عن الصوم أو الطهارة المائية أو الصلاة قائماً، أو الحج مباشرة، أو غير ذلك من الموارد، و غير اختياري كالأمثلة المزبورة مع عدم كون المرض بفعله الاختياري، فانه يسقط وجوب هذه الأمور في كلتا صورتى الضرر الاختياري و قهريته. و كذا لا فرق بين كونه جائزاً شرعاً كإجتناب نفسه مع علمه بتضرره بالغسل، و حراماً كذلك كإيجاد مرض يسلب القدرة عن الحج مباشرة ما دام حياً. و الظاهر أن جميع الأبدال الاضطرارية كذلك، لاستلزام الضرر الاختياري العجز عن فعل المبدلات الموجب لفوات مقدار مهم من المصالح الداعية إلى تشريعها، و من المعلوم أن تفويت المصلحة الملزمة بدون مسوغ حرام.

و بالجملة: فيإيجاد الضرر من قبيل إيجاد الموضوع و تبديله، و من المعلوم أن الحكم تابع لموضوعه الفعلي سواء وجد اختياراً على وجه جائز كتبديل السفر

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٦

.....

...

بالحضر، أم على وجه حرام كإيجاد المستطيع المرض المانع عن الحج مباشرة بحيث ينقلب تكليفه إلى الاستتابة، و غير ذلك مما يوجب الانتقال إلى البديل الاضطراري بالإرادة و الاختيار من دون مجوز شرعي، أم وجد قهرياً و بلا اختيار.

**٨- الحكم الثابت في مورد الضرر لا يرتفع بالقاعدة**

الأمر الثامن: قد تقدم سابقاً أن حديث نفي الضرر و كذا نفي الحرج لا يشملان الأحكام الثابتة بعنوانهما أو في حال وجودهما غالباً بحيث يكون نفيهما في حال وجودهما موجبا لحمل إطلاق الدليل على الفرد النادر، بل يخصص عموم نفي الضرر و الحرج بما دل على ثبوت تلك الأحكام الضررية و الحرجية.

و من هنا يظهر (أن التمسك) بقاعدتي الضرر و الحرج لنفي استحباب زيارة إمامنا المظلوم سيد الشهداء أرواحنا فداء، أو إثبات مرجوحيتها مع اقترانها غالباً خصوصاً في الأزمنة السابقة بالمحن و البلايا من الضرر المالى و البدنى و إرعاب الزوار و تخويفهم بالقتل و قطع الأطراف، بيان: أن مورد هاتين القاعدتين هو نفي الحكم الضرري و الحرجي مطلقاً و ان كان ترخيصياً، و مع الغض عن ذلك و البناء على اختصاصهما بالحكم الإلزامي يمكن الاستدلال على عدم الجواز بما دل على حرمة الإضرار بالنفس و الإلقاء في التهلكة (في غاية الضعف) و ذلك لعدم جريان قاعدتي الضرر و الحرج في المقام سواء كانت الزيارة واجبة أم مستحبة مع ورود النص على رجحانها و الترغيب فيها حال الخوف كما سيأتي بعض النصوص الدالة على ذلك.

و مع ورود الدليل على استحبابها، بل وجوبها مع الخوف لا بد من تخصيص عموم قاعدتي الضرر و الحرج، كلزوم تخصيصه بكل حكم شرع في مورد الضرر كوجوب الحقوق المالية و وجوب الجهاد، كما أنه لا بد أيضاً من تخصيص عموم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٧

.....

...

ما دل على حرمة الإضرار بالنفس و الإلقاء فى التهلكة بذلك.

أما النصوص الدالة على رجحان الزيارة، بل وجوبها فكثيرة:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فان إتيانه مفترض على كل مؤمن يقرب للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز و جل» (١).

و منها: رواية أم سعيد الأحمسية عن أبى عبد الله عليه السلام: «قالت: قال لى:

يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت: قلت: نعم، فقال لى:

زوريه، فان زيارة قبر الحسين واجبة على الرجال و النساء» (٢).

و منها: رواية عبد الرحمن بن كثير مولى أبى جعفر عليه السلام عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن على عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق الله و حقوق رسول الله صلى الله عليه و آله لأن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كل مسلم» (٣).

و منها: غير ذلك.

بل يستفاد من بعض النصوص وجوب زيارة سائر الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين أيضا، كرواية الوشاء قال: سمعت الرضا عليه الصلاة و السلام يقول: ان لكل امام عهدا فى عنق أوليائه و شيعته، و ان من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فى زيارتهم و تصديقا لما رغبوا فيه كان أتمتهم شفعا لهم يوم القيامة» (٤).

بل يفهم من هذه الرواية و نظائرها أن التمسك بحبل و لا يتهم و الإيمان بإمامتهم لا يتم إلا بزيارتهم صلوات الله عليهم، فلا يكون أحد إماميا إلا بالاعتقاد الجنانى

(١) كامل الزيارات طبع المطبعة المرتضوية فى النجف الأشرف ص ٤٣

(٢) كامل الزيارات طبع المطبعة المرتضوية فى النجف الأشرف ص ٤٣

(٣) كامل الزيارات طبع المطبعة المرتضوية فى النجف الأشرف ص ٤٤

(٤) المصدر، ص ١٢٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٨

.....

...

بإمامتهم و الإقرار اللسانى بها و الحضور بالبدن العنصرى عند قبورهم، فالزيارة هى الجزء الأخير لسبب اتصاف المسلم بكونه إماميا، و تركها كفقدان سابقها يوجب الرفض المبعد عن رحمته الواسعة أعاذنا الله تعالى منه، فالإمامة التى هى من أصول الدين يتوقف التدبير بها على زيارتهم عليهم السلام، فلها دخل فى تحقق هذا الأصل الأصيل الذى هو أساس الدين، فاذن يخرج وجوب الزيارة الذى قال به جماعة كالفقيه المقدم أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و المحدث الكبير صاحب الوسائل و العلامة المجلسى و غيرهم قدس الله تعالى أسرارهم عن الأحكام الفرعية التى تكون قاعدتا الضرر و الحرج حاكمتين عليها، و يندرج فى الأصول

الاعتقادية التي لا مسرح لقاعدتي الضرر و الحرج فيها.

و أما النصوص الدالة على الترغيب في زيارته عليه السلام و رجحانه في حال الخوف قولاً و تقريراً و النهي عن تركها للخوف، فمنها: ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه و آله و علي و فاطمة و الأئمة عليهم السلام؟ أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين سنة؟ أما تحب أن تكون ممن يخرج من الدنيا و ليس عليه ذنب يتبع به؟ أما تحب أن تكون غداً ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

و منها: ما عن محمد بن مسلم في حديث طويل: «قال: قال لى أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم علي خوف و وجل فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه علي قدر الخوف، و من خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ،

(١) كامل الزيارات ص ١٢٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٣٩

.....

...

و انصرف بالمغفرة و سلمت عليه الملائكة، و زاره النبي صلى الله عليه و آله، و دعا له، و انقلب بنعمة من الله و فضل لم يمسه سوء، و اتبع رضوان الله «١».

و منها: ما رواه يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له:

جعلت فداك زيارة قبر الحسين عليه السلام في حال التقيّة؟ قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس أثوابك الطاهرة [ثوبيك الطاهرين خ ل] ثم تمر بإزاء القبر، و قل: صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله، فقد تمت زيارتك» «٢».

و منها: قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل لهشام بن سالم لمن قتل عند الحسين عليه الصلاة و السلام من زوّاره: «أول قطرة من دمه يغفر له بها كل خطيئة و تغسل طينته التي خلق منها «٣» الملائكة حتى تخلص كما خلصت الأنبياء المخلصين، و يذهب عنها ما كان خالطها من أجناس طين أهل الكفر» و بعد بيان مناقب و ثوبات كثيرة له قال عليه السلام لمن حبس من الزوار: «له بكل يوم يحبس و يغتم فرحة إلى يوم القيامة، فان ضرب بعد الحبس في إتيانه كان له بكل ضربة حوراء، و بكل وجع يدخل على بدنه ألف ألف حسنة، و يمحي بها ألف ألف سيئة، و يرفع له بها ألف درجة، و يكون من محدثي رسول الله صلى الله عليه و آله حتى يفرغ من الحساب فيصافحه حملة العرش، و يقال له: سل ما أحببت» الحديث «٤».

و بالجملة: فهذه النصوص توجب الاطمئنان بخروج زيارة الإمام المظلوم مولانا أبي عبد الله سيد الشهداء أرواحنا له الفداء مع خوف الضرر و الحرج عن حيز

(١) كامل الزيارات ص ١٢٦

(٢) كامل الزيارات ص ٢٧

(٣) و في البحار ج ١٠١ كتاب المزار ص ٧٩ «طينته التي منها خلق الملائكة»

(٤) راجع كامل الزيارات ص ١٢٤، و الوسائل ج ١٠ ص ٣٥٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٠

.....

...

قاعدتي الضرر و الحرج تخصصا أو تخصيصا.

بل لا يبعد أيضا خروج الضرر و الحرج المترين على ما جرت به العادة في المآتم الحسينية من اللطم على الخدود و شق الجيوب عن هاتين القاعدتين قال الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل رواه خالد بن سدير: «وقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب» «١».

فان لطم الخدود خصوصا عند العرب مستلزم غالبا للمشقة و التألم و تغير اللون بل و الضرر، و مع ذلك حث الإمام عليه السلام على ذلك بدون التقييد بعدم الضرر و الحرج، فان التقييد بهما يوجب حمل المطلق على الفرد النادر الذي يكون بيانه بلفظ المطلق خارجا عن طريقة أبناء المحاوره و مستهجننا عندهم كما لا يخفى.

بل التعدي عن اللطم إلى غيره مما يصنعه الشيعة جيلا بعد جيل، بل و غيرهم من سائر الفرق الإسلامية في المواكب العزائية بحيث صار من الشعائر الحسينية من الضرب بالأيدي على الصدور و بالسلاسل على الظهر و غير ذلك كتلطيخ وجوههم و رءوسهم، بل جميع أبدانهم بالوحل أو التراب و التبن كما هو المرسوم في بعض بلاد الشيعة في أيام عاشوراء (غير بعيد) إذ الظاهر أنه لا خصوصية للطم الخدود، و المقصود بيان رجحان إظهار الحزن الشديد و التأثير العميق لمصابه صلوات الله عليه و أرواحنا فداه كما يدل عليه جملة من الروايات، و من المعلوم اختلاف كفيات الأعمال المهيجة للشجون و الأحزان في مختلف البلاد و الأحيان مع كونها بمحضر من العلماء الأعيان، و عدم إنكارهم لها في شيء من الأزمان، فلا خصوصية للطم الخدود و شق الجيوب.

(١) التهذيب، ج ٨ من الطبعة الحديثة، ص ٣٢٥

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤١

.....

...

فالمتحصل: أن زيارته و إقامة عزائه عليه الصلاة و السلام مع اقتراحهما بالضرر و الحرج غالبا خارجتان عن عموم قاعدتيهما تخصصا أو تخصيصا. فلا وجه للقول بحرمتها لهاتين القاعدتين كما قيل. اللهم اجعلنا من شيعته و زواره، و المقيمين لعزائه، و الباكين عليه، و من الطالبين بثاره مع وليه الإمام المهدي حجة أهل البيت عجل الله تعالى فرجه الشريف و صلى عليه و على آباءه الطاهرين و جعلنا فداه.

## ٩- حرمة إيراد الضرر المتوجه إلى النفس على الغير

الأمر التاسع: مقتضى حديث نفى الضرر عدم جواز إضرار إنسان بغيره لدفع الضرر المتوجه إلى نفسه، حيث ان جواز الإضرار بالغير

حكم ضررى، فلا جعل له، أو الإضرار به موضوع ضررى لا حكم له، أو هو منهى عنه و حرام. و كذا مقتضى الحديث المزبور عدم وجوب دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه بدهاءة أن وجوب دفعه عن الغير كذلك حكم ضررى، فهو مرفوع، أو دفع الضرر عن الغير بتحملة عنه موضوع لا حكم له. و يترتب على الأول حكم المشهور بعدم جواز اسناد الجدار المخوف وقوعه إلى جذع الجار، حيث انه إضرار بمالك الجذع لدفع الضرر المتوجه إلى مالك الجدار من ناحية انهدام حائطه. لكن المحكى عن شيخ الطائفة جواز ذلك مدعى لعدم الخلاف. و الظاهر أن مراده صورة خوف تلف نفس محترمة من وقوع الحائط، فان وجوب حفظ النفس المحترمة يقتضى ذلك، مع ضمان أجره المثل لمالك الجذع، إذ وجوب حفظها لا يقتضى الا ارتفاع سلطنة مالك الجذع على المنع عن الإسناد المزبور، و أما مالىة الجذع فلا وجه لارتفاعها.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٢

.....

...

فهو نظير ارتفاع سلطنة مالك الطعام على المنع عن البيع فى المخصصة، فانه يؤخذ منه قهرا مع بذل ثمنه إليه، هذا. فكلام المشهور محمول على غير صورة تلف النفس سواء تضرر مالك الجذع أم لا، و سواء بذل له أجره المثل أم لا، فانه مع عدم رضاه بالإسناد و عدم لزوم تلف نفس محترمة بانهدام الجدار لا يجوز الوضع على الجذع كما عن المشهور. و أما حمل كلام شيخ الطائفة على صورة عدم تضرر المالك أصلا بحيث يكون كالاستغلال بحائط الغير كما فى رسالته الشيخ الأعظم (قده) ففيه ما لا يخفى، ضرورة أن مجرد عدم التضرر لا يسوّغ الإسناد الذى هو تصرف فى الجذع و مناف لسلطنة المالك. و قياسه بالاستغلال مع الفارق، لأنه انتفاع بدون التصرف، و لعله (قده) أشار إليه بالأمر بالتأمل. و كيف كان فمثال الجذع أجنبى عن تعارض الضررين، إذ المفروض عدم الضرر أصلا، أو تداركه بأجره المثل، و ليس فى البين إلا سلطنة المالك، و هى لا ترتفع إلا بوجوب حفظ النفس، هذا.

و يترتب على الثانى جواز إضرار الغير إكراها، كما إذا أمر الظالم زيدا بأخذ مال من عمرو، فان الضرر متوجه أولا إلى عمرو، و لكن فى صورة عدم الأخذ منه يأخذه الظالم من نفس زيد، فان مقتضى عدم وجوب دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه جواز إكراه الغير و الإضرار به ما لم يبلغ النفس، هكذا قيل.

لكن جواز الإضرار بالغير بسبب إكراه الظالم ليس مبنيا على ذلك، إذ مجرد عدم وجوب دفع الضرر عن الغير بإيراده على نفسه لا يستلزم جواز الإضرار به، لإمكان بقاء حرمة الثابتة قبل الإكراه على حالها.

فالأولى الاستدلال للجواز بما دل على ارتفاع الحكم بالإكراه، فان الإضرار بالغير حرام إلا مع الإكراه الذى هو من العناوين الثانوية الراجعة للأحكام الأولية،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٣

.....

جزائرى، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ٣ جلد، مؤسسة دار الكتاب، قم - ايران، سوم،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج ٦، ص: ٦٤٣

...

فتدبر.

## ١٠- تعارض الضررين

الأمر العاشر: فى تعارض الضررين، و هو تارة يكون بين ضررى شخص واحد بحيث لا بد له من الوقوع فى أحدهما، و أخرى بين ضررى شخصين، و هذا قد يكون بين مالكين، و الضرر ناشئا من تصرف أحدهما فى ملكه، و قد يكون الضرر قهريا، كما إذا وقع شخصان فى طريق حيوان من السباع يفترس أحدهما ان بقيا فى ذلك المكان، و قد يكون بتوجيه ضرر من ظالم إلى أحد شخصين تخيرا، و قد يكون بإيراد الضرر ظلما على زيد أولا، و ان لم يؤده زيد فيورده على عمرو الذى هو مكره على الأخذ من زيد، و لا بد من عقد فصلين لبيان أحكام تعارض الضررين.

الفصل الأول: فى تعارض ضررى شخص واحد.

الفصل الثانى: فى تعارض ضررى شخصين.

أما الفصل الأول ففيه مسائل:

الأولى: دوران أمر شخص واحد بين ضررين مباحين بناء على عدم حرمة ما عدا ضررى النفس و الطرف، فحينئذ يتخير فى الأخذ بأى واحد منهما شاء، إذ المفروض عدم الحرمة و إباحة كل منهما.

الثانية: ما إذا كان أحد الضررين جائز الارتكاب كتلف المال، و الاخر محرم الارتكاب كتلف النفس، لا ينبغى الارتياح فى لزوم فعل المباح و ترك الحرام.

الثالثة: ما إذا كان كل من الضررين حراما، كما إذا كان كلاهما تلف النفس، فلا بد من اختيار ما هو أقل ضررا، و الاحتراز عما ضرره أكثر و حرمة أشد، من غير فرق بين كون الضررين متزاحمين و متعارضين. أما على الأول فواضح، إذ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج ٦، ص: ٦٤٤

.....

...

لا بد من مراعاة ما هو أهم أو محتمل الأهمية.

و أما على الثانى فللضرورة التى تتقدر بقدرها، و هى تقضى بارتكاب أقلهما ضررا. هذا إذا كان أحدهما أشد حرمة من الآخر، و إلا فالحكم بالتخير.

و أما الفصل الثانى، ففيه أيضا مسائل:

الأولى: أن يكون الضرران بين مالكين، و له صور:

إحداها: أن يكون ذلك بفعل أحدهما.



ثانيتها: أن يكون ذلك بفعل كليهما.

ثالثتها: أن يكون بفعل ثالث.

رابعتها: أن يكون بأفء سماوية.

أما الصورة الأولى فقد مثلوا لها بإدخال حيوان رأسه في قدر يملكه غير مالك الحيوان، فان تخليص الحيوان منوط بكسر القدر، و تخليص القدر موقوف على ذبح الحيوان، و جازهما حكمان ضرريان. لكن هذا المثال و نظيره و هو وقوع دابة شخص في سرداب أو بئر غير مالك الدابة خارجان عن حريم دوران الضرر بين شخصين، إذ المفروض في هذه الصورة وقوع الضرر، بتعمد أحدهما و تقصيره في حفظ ماله، فإذا كان مالك الحيوان مقصرا في حفظ الحيوان حتى وقع في البئر مثلا، أو أدخل رأسه في قدر الغير كان هو المتضرر، لتفريطه، و اندرج في صغريات توجه الضرر إلى شخص معين، و عدم وجوب تحمل غيره و دفعه عنه، و خرج عن دوران الضرر بين شخصين، فالحكم في هذه الصورة لزوم تخليص القدر و السرداب و البئر، و رفع نقصها الناشئ من وقوع الدابة أو دخول رأسه من دون لزوم ضرر على صاحب القدر بذبح الحيوان أو تقطيعه.

و ليس لصاحب الدابة كسر القدر و هدم السرداب و البئر و دفع قيمتها، لكونه تصرفا في مال الغير بلا مجوز، فان دفع القيمة فرع اشتغال الذمة بها، و مع

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٥

.....

...

وجود العين لا- وجه لاشتغال العهدة بقيمتها أو مثلها، بل الواجب تخليص العين و تفرغها عما وقع فيها و تسليمها فارغة عنه إلى مالكيها، و لا- يتحمل صاحب القدر و السرداب و البئر شيئا من الضرر، فليس المقام من الموارد التي يؤخذ فيها بأقل الضررين المتوجهين إلى شخص واحد، فلا يقال: انه يكسر القدر، لكونه أقل ضررا من تلف الحيوان.

و أما الصورة الثانية- و هي كون الضرر بفعل كليهما- فالظاهر أن الحكم فيها هو تخيير المالكين في إتلاف أحد المالكين بخصوصه مع تحملها الضرر بالاشتراك، لتحققه بفعلها، فمقتضى قاعدة العدل و الإنصاف هو ذلك. و لو امتنع عن إتلاف أحد المالكين رفع الأمر إلى الحاكم، و هو يتلف أيهما شاء، و يقسم الضرر بينهما بقاعدة العدل المذكورة المعمول بها في تلف درهم عند الودعي.

هذا مع تساوى المالكين في المالية. و أما مع اختلافهما فيها فعلى الحاكم إتلاف أقلهما قيمة، إذ لا مجوز لزيادة الضرر على المالكين. و أما الصورة الثالثة- و هي كون الضرر بفعل ثابت غير المالكين- فالظاهر أن المضر مخير في إتلاف أيهما شاء، فان أمره دائر بين ضررين، و لا مرجح لأحدهما على الآخر بعد البناء على كونهما من باب التعارض، و حيث انه ضامن و لا يستطيع على رد كل واحدة من العينين بخصوصيتها إلى مالكيها، بل لا بد من رد مالية إحداهما و رد الأخرى بخصوصيتها، فلا محالة يكون مخيرا في إتلاف أيتهما شاء، و دفع ماليتها إلى مالكيها.

هذا مع تساوى المالكين في المالية. و أما مع اختلافهما فيها، فيمكن أن يقال فيه برجحان إتلاف ما هو أقل قيمة، لاحتمال تعينه، حيث ان إتلافه جائز قطعا اما تخيرا و إما تعيينا، و لمراعاة احتمال كونهما من باب التراحم، فتأمل جيدا.

و أما الصورة الرابعة- و هي كون الضرر بأفء سماوية- فعن المشهور أن حكمها

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٦

.....

...

لزوم اختيار أقل الضررين مع ضمان مالك الآخر له، فيكسر القدر لحفظ الدابة في المثال. وقيل في وجهه: ان نسبة جميع الناس إليه سبحانه و تعالى نسبة واحدة، فالكل بمنزلة عبد واحد. و عليه فالضرر المتوجه إلى أحد شخصين كأحد الضررين المتوجه إلى شخص واحد، فلا بد من اختيار أقل الضررين، لكون نفي الضرر الأكثر منه، هذا.

و الظاهر أنه مبنى على عدم انحلال قاعدة نفي الضرر إلى قضايا عديدة بتعدد المكلفين، لكنه ضعيف كما حقق في محله. فالحق أن يقال: ان الضرر توجه إليهما، فان تراضيا بإتلاف أحد المالين بالخصوص مع تحمل الضرر بالاشتراك فلا كلام، و إلا ترافعا إلى الحاكم، و له الخيار في إتلاف أيهما شاء، و تقسيم الضرر بينهما بقاعدة العدل و الإنصاف، كالصورة الثانية مع تساوى المالين في المالية، و مع اختلافهما فيها يتعين إتلاف أقلهما قيمة، إذ لا مجوز لزيادة الإضرار، و يحتمل التعيين بالقرعة. هذا كله مع عدم أهمية أحد المالين، و إلا فاللازم ترك الأهم و ارتكاب الاخر و ان كانت قيمة بالأهم أقل من قيمة ذلك. و عليه فإذا أدخل العبد المحقون دمه رأسه في القدر مثلا وجب لتخليصه كسر القدر و ان كانت قيمته أكثر من قيمة العبد، و لا يجوز قتل العبد أصلا و ان كانت قيمته أقل من قيمة القدر، و يكون الضرر على المالكين بالاشتراك، إذ المفروض كون الضرر بأفة سماوية. نعم ان كان بفعل مالك العبد أو الأجنبي، فلا ضرر على مالك القدر أصلا، إذ الضمان في الأول على مالك العبد، و في الثاني على الأجنبي المضر.

المسألة الثانية: ما إذا كان تصرف المالك في ملكه موجبا لتضرر جاره، سواء أ كان جاره مالكا لداره أو ذا حق فيها، كما إذا كانت وقفا عليه، فيدور الأمر بين حكيمين ضريرين، حيث ان كلا من حرمة تصرف المالك في ملكه و جوازه ضررى، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٧

.....

...

لأن حرمة تضر بنفسه، و جوازه يضر بجاره.

توضيحه: أنه إذا أراد المالك أن يحفر في داره بئرا أو بالوعة مع كون الحفر مضرا بالجار، ففيه صور:

الأولى: أن لا يكون له فيه نفع و لا في تركه ضرر مع كون داعيه إلى التصرف بالإضرار بالجار.

الثانية: هذه الصورة مع كون الداعي إلى الحفر المزبور مجرد الميل النفساني. و الحكم فيهما - كما ادعى التسالم عليه - هو الحرمة تكليفا و الضمان وضعيا.

أما الأولى، فلحرمة الإضرار بالغير خصوصا الجار، و المفروض عدم ترتب نفع على تصرفه حتى يكون تركه حرجيا كى يرتفع به حرمة الإضرار بالغير، فليس هنا الا عموم السلطنة، و هو محكوم بقاعدة الضرر. و أما الثانية فلقاعدة الإتلاف.

الثالثة: أن يكون تصرفه بداعي المنفعة، و تركه مقووتا للمنفعة.

الرابعة: أن يكون داعي التصرف التحرز عن الضرر، كما إذا تضرر بترك التصرف. و الحكم في الصورة الثالثة عند المشهور هو الجواز، و استدلل له بعموم قاعدة «الناس مسلطون على أنفسهم» بعد سقوط قاعدة ضرر الجار بمعارضتها مع قاعدة حرج المالك، بل و ضرره.

و أما تقديم قاعدة نفى حرج المالك حكومة على قاعدة نفى ضرر الجار كما في رسائل الشيخ الأعظم (قده) حيث ان منعه عن التصرف في ملكه و حرمة حرج عليه، ففيه: مضافا إلى أنه ليس مطلقا كذلك، إذ ليس منع المالك عن التصرف مطلقا حتى في صورة عدم الحاجة إليه حرجا و مشقة عليه حتى يشمله قاعدة نفى الحرج - أنه لا وجه للحكومة بعد وضح كون الحرج و الضرر في رتبة واحدة حاكمين على أدلة الأحكام الأولية، و لا معنى لحكومة إحدى القاعدتين على الأخرى مع وحدة القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٨

.....

...

الرتبة.

نعم بناء على كون المقام من صغريات عدم وجوب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير بإيراده على نفسه يكون كلام الشيخ (قده) متينا، لأن وجوب تحمله لدفعه عن الغير حرج. لكنه ليس كذلك، إذ المفروض أن المضر هو المالك دون غيره حتى يندرج في صغريات عدم وجوب دفع الضرر عن الغير.

و أما الحكم في الصورة الرابعة فهو كالصورة الثالثة، بل أولى منها، إذ المفروض تضرره بترك التصرف في ملكه. و قد نقل شيخنا الأعظم (قده) في الرسائل عدم الخلاف في هذا الحكم الا عن صاحب الكفاية، قال في محكى الكفاية: «و يشكل جواز ذلك فيما إذا تضرر الجار تضررا فاحشا، كما إذا حفر في ملكه بالوعة ففسد بها بئر الغير، أو جعل حانوته في صف العطارين حانوت حداد، أو جعل داره مدبغة أو مطبخة».

بل صاحب الرياض جعل المتيقن من قاعدة نفى الضرر ما إذا لم يكن غرض الا الإضرار.

و كيف كان فما ذكرناه من دليل حكم الصورة الثالثة آت هنا. بل يمكن أن يقال: ان هذه الصورة من مصاديق عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير، إذ مرجع ترك التصرف في ملكه إلى دفع ضرر الجار و تحمله عنه، و هو غير واجب. اللهم الا أن يقال: ان مورد عدم وجوب دفع الضرر عن الغير هو ما إذا لم يكن المتحمل للضرر هو المضر، إذ الظاهر أن الدافع للضرر غير الملقى فيه.

و بالجملة: فينبغي أن يكون الحكم في الصورتين الأخيرتين بجواز تصرف المالك في ملكه و ان تضرر به الجار واضحا. و قد ظهر مما ذكرنا: عدم الحاجة إلى الرجوع إلى أصل البراءة لإثبات جواز تصرف المالك بعد منع جريان قاعدة الضرر صدرا و ذيلا لمنافاته للامتنان

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٤٩

.....

...

كما في بعض التقارير «١». و ذلك لمرجعية عموم قاعدة السلطنة الذي هو دليل اجتهادى، و معه لا تصل النوبة إلى الأصل العملى. مضافا إلى: أن أصل البراءة أيضا حكم امتنانى لا-يجرى في مورد ينافى الامتنان، حيث ان جواز تصرفه يوجب تضرر الجار كما لا يخفى. هذا كله بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

و أما الحكم الوضعي فالظاهر أنه لا مانع منه، و لا منافاة بين الجواز التكليفي و الحكم الوضعي أعني الضمان، فان ملاك الأول هو عموم سلطنة الملاك على التصرف في أملاكهم، و ملاك الثاني قاعدة الإلتلاف الذي هو من موجبات الضمان من دون تقيده بالعلم و الظن، بل المدار على صدق الإلتلاف، فلو ظن أن الكأس الكذائي ماله، فأُتلفه، ثم انكشف أنه مال غيره، فلا شبهة في ضمانه له، فالعلم و عدمه دخيلان في الإثم و عدمه، لا في الضمان و عدمه.

ثم ان المراد بالضرر المبحوث عنه هو الضرر العرفي سواء كان تلف العين أم نقصها كانفطار جدار الجار بسبب ورود الضرب العنيف عليه، و هذا هو الضرر العيني. و أما الضرر الحكمي كسد أبواب ضوء الشمس و القمر و الهواء عليه بسبب تعليه البناء، ففي لحوقه بالضرر العيني وجهان أوجهما العدم، لعدم صدق الضرر عرفا على ذلك، و انما هو عدم الانتفاع، و إذا شك فيه فالأصل عدم الحرمة.

نعم يشمل قاعدة نفي الضرر منع ملاك المنافع عن استيفائها كمنع الفقراء و الزوار من الانتفاع بالخانات و غيرها من الموقوفات التي يملك الموقوف عليهم منافعها، لصدق الضرر على استيفاء المنفعة كالاستيلاء على العين هذا. كما أن المراد بالمال هو العرفي أيضا، فيشمل جميع الأموال مما كانت موجودة في زمان صدور الروايات و مما لم تكن موجودة فيه، بل حدثت بعده. نعم لا يشمل الأموال العرفية التي ألغى الشارع ماليتها كالخمر و الخنزير

(١) مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٦٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٥٠

.....

...

ان لم يكن لمن هي تحت يده حق اختصاص بها خصوصا مع قابليته للانتقال بالعوض على تفصيل مذکور في بحث الحقوق. فتخلص مما ذكرنا في تصرف المالك في ملكه مع تضرر الجار به حرمة التصرف و الضمان في الصورتين الأوليين، و الجواز مع الضمان في الصورتين الأخيرتين.

المسألة الثالثة: قد يعد من تعارض ضررى شخصين إكراه الجائر شخصا على التولى من قبله، حيث ان تركه ضرر على المتولى، و اقدمه ضرر على غيره من الناس. لكن الظاهر أنه أجنبي عن دوران الضرر بين شخصين، و انما هو مندرج في توجه الضرر أولا و بالذات إلى الغير، و من المعلوم عدم وجوب دفعه بتحملة عنه، حيث ان الإكراه على الولاية مرجعه إلى الإكراه على الإضرار بالناس، و لا يجب على المكره- بالفتح- تحمل الضرر بإيراده على نفسه لدفعه عنهم، إذ المفروض ورود الضرر أولا و بالذات عليهم، و لا منة عليه في نفي الضرر عنهم بتحملة له، لكونه خلاف الامتتان بالنسبة إليه، فتجرى قاعدة نفي الضرر في حقه. و لا يعارضها قاعدة نفي ضرر الناس، و ذلك لأن ضررهم لم ينشأ عن حكم الشارع بنفي ضرر المكره- بالفتح- و انما نشأ عن ظلم الظالم. و عليه فمقتضى نفي الحرج حيث ان إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفعه عن غيره حرج هو جواز التولى من قبل الجائر، فلا يجب عليه ترك التولى، و تحمله للضرر المتوجه على الناس.

و بالجملة: هنا كبريات مسلمة ربما تشبه مصاديقها:

إحداها: حرمة الإضرار بالغير.

ثانيتها: عدم وجوب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير عنه، لكون كل منهما ضررا ينفية حديث نفي الضرر.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٥١

.....

...

مضافا إلى ما فى الثانية من لزوم الحرج فى إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفعه عن غيره، فالمنه تقتضى حرمة الأول، و عدم وجوب الثاني.

ثالثها: عدم جواز دفع الضرر الوارد عليه إلى غيره، لصدق الإضرار بالغير من دون مسوغ له كالإكراه، إذ المفروض توجه الضرر إلى نفسه، فهو المضر دون المكره- بالكسر- إذا كان الضرر اختياريا، و كذا فى الضرر القهرى كتوجه السيل إلى داره. و أمثلة الأول واضحة. و أمثلة الثانية كثيرة:

منها: مسألة التولى من ناحية الجائر بناء على ما تقدم من توجه الضرر أولا إلى الناس، و كون المتولى مكرها فى الإضرار بهم. لكن قد عرفت أنه قد يجعل من صغريات الضرر الدائر بين شخصين.

و منها: توجيه الضرر من ظالم إلى أهل قرية بتوسط رئيسهم، فانه لا يجب عليه دفع الضرر عنهم بإيراده على نفسه، إلا إذا كان الضرر نفسيا أو عرضيا و تمكن من دفعه، فانه يجب عليه حينئذ دفعه عنهم.

و منها: ما إذا توجه الضرر كالسيل أو النار أو غير ذلك إلى دار جاره، أو حمل السبع على غنم غيره، فانه فى غير تلف النفس لا يجب عليه دفعه و لا تحمله عنه .. إلى غير ذلك من الأمثلة الفقهية.

و أمثلة الثالث أيضا كثيرة:

منها: ما إذا أخذ الظالم من دهقان القرية مالا بحيث وجه الضرر إليه، فانه ليس له توجيه الضرر إلى أهل القرية، و توزيعه عليهم.

و منها: ما إذا توجه السيل أو النار إلى داره، أو حمل الذئب على أغنامه، فانه ليس له توجيه الضرر إلى دار الجار أو أغنام الغير.

المسألة الرابعة: ما إذا أكره الظالم شخصا على دفع مال من نفسه أو من

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٥٢

.....

...

زيد على نحو التخيير، أو أكرهه على دفع مال من زيد أو عمرو مخيرا، فان الضرر فى كلتا الصورتين دائر بين شخصين. أما الحكم فى هذه الصورة من حيث عدم وجوب تحمله للضرر، فواضح، لعدم توجه الضرر إليه أصلا و انما توجه إلى غيره، فلا يجب عليه دفعه بالتحمل عنه. و أما جواز الأخذ من زيد أو عمرو مطلقا أو فى خصوص أقل الضررين ان كان، فالظاهر أن أصل جواز الأخذ لأجل الإكراه لا إشكال فيه، و أما خصوص أقل الضررين، فلا ينبغى أن يكون تعيينه موردا للإشكال، ضرورة أن فى نفي الضرر الأكثر كمال الامتنان، فلجريان قاعدة نفي الضرر فيه مجال. و أما الضرر الأقل فلا بد من الوقوع فيه، و القدر المتيقن من جواز الإضرار بالغير بسبب إكراه الجائر هو الضرر اليسير دون الكثير، فان الضرورات تتقدر بقدرها.

و أما الحكم فى الصورة الأولى و هى كون المكره- بالفتح- أحد الشخصين اللذين توجه الضرر إليهما كقول الظالم لزيد: «أعطني

مائة دينار من مالك أو من مال عمرو» بحيث يصدق دوران الضرر بين شخصين، إذ لو قال: «أعطني مائة دينار من مالك، و إلا فخذها

من مال عمرو أو من أهل القرية مثلا، فهو خارج عن دوران الضرر بين شخصين، و مندرج تحت كبرى توجه الضرر إلى نفسه، و قد تقدم عدم جواز دفعه عن نفسه بإيراده على الغير (فقليل) فيها بجواز الأخذ من عمرو و ان كان الضرر كثيرا، و عدم وجوب دفع الضرر عنه بإيراده على نفسه و ان كان قليلا بناء على كون الامتتان شخصا، لتحققه بالنسبة إلى زيد المضر. و بناء على كونه نوعيا لا بد من الترجيح بالأقلية، لكون النوع بمنزلة شخص واحد، و فى الدوران بين ضررى شخص واحد يكون الترجيح بالأقلية، فتأمل «١».

(١) وجهه: أن التنزيل المزبور لا يوجب المنه على الجميع، بل يوجبها بالنسبة إلى خصوص من نفى عنه الضرر الأكثر.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٥٣

.....

...

لكن لا يخفى أنه بناء على تراحم الضررين، بيان: أن المقتضى لجعل الحكم لكن من الضررين موجود، و المانع عدم إمكان الجمع بين النفيين بنحو لا يقع أحد فى ضرر، فاللازم التخيير بينهما ان لم يكن فى البين ترجيح، و الا فلا بد من الأخذ بأهمهما لا بأقلهما، فإذا كان أحدهما ضررا ماليا و الآخر عرضيا قدم العرضى دون المالى، أو كان كل منهما ماليا مع كون أحدهما قليلا مجحفا كما إذا كان المتضرر به فقيرا دون الآخر لكونه غنيا، فضرر الفقير و ان كان قليلا يترك و يؤخذ بضرر الغنى و ان كان كثيرا، لعدم وقوعه بذلك فى حرج، فالمدار فى الترجيح على الأهمية، لا الأقلية من حيث هى.

و بناء على تعارض الضررين - لتعارض الفردين من العام، و تنافيهما الموجب لسقوط العام عن الحجية فى كليهما - كما هو مذهب الشيخ (قده) و عدم جريان قاعدة نفى الضرر فى شىء منهما يرجع إلى سائر القواعد و الأصول، هذا.

و الحق أن الدوران ان كان بين ضررى شخص واحد كما إذا دار أمره بين أن يبقى فى مكانه، فيحترق أو يغرق، و بين أن يفرّ فيعضه كلب، أو يسقط فينكسر رجله كان من باب التراحم، لعدم مانع من اجتماع الحكمين فى مقام التشريع، بداهة أن المقتضى لجعل نفى الضرر بالنسبة إلى كل واحد من الضررين موجود، الا أنه فى مقام الأعمال لا يمكن الجمع بينهما، نظير عدم إمكان الجمع بين إنقاذ الغريقين، فلا بد حينئذ من إجراء حكم التراحم فيهما من الترجيح بالأهمية، فالأهم منهما مقدم على غيره، و لا عبرة بالترجيح بالأقلية من حيث هى، فلا يقدم الأقل إلا - إذا كان أهم، و من المعلوم أن نفى الضرر الأهم عن شخص منه عليه. و ان لم يكن لأحدهما ترجيح، فالحكم التخيير.

و ان كان الدوران بين ضررى شخصين، فالظاهر أنه من باب التعارض و ان كان المقتضى لنفى كل من الضررين هنا موجودا أيضا، إلا أنه لما كان نفى الضرر عن

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٥٤

.....

...

أحدهما مستلزما لثبوته على الآخر، و هذا خلاف الامتتان الذى هو شرط تشريع قاعدة نفى الضرر، فيعلم عدم جعل الشارع لهما، فلا تكون الأقلية مرجحة هنا، لأن نفى الأكثر منه على خصوص من نفى عنه، و ضرر على غيره، بل لا بد حينئذ من الرجوع إلى سائر

القواعد أو الأصول من قاعدتي السلطنة و الحرج، و أصل البراءة، و القرعة و غيرها.

و كذا الحال في تعارض قاعدتي الضرر و الحرج، و تعارض الحكمين الحرجيين، فان شرط الجعل فيها- و هو الامتنان- مفقود، لاستلزام نفى كل منهما ثبوت الآخر، و هو خلاف المنة على الأمة، فلا بد فيها من إعمال قواعد التعارض و الرجوع إلى القواعد و الأصول.

و أما السلطنة و الضرر فلا تعارض بينهما، حيث ان السلطنة من الأحكام الأولية التي تكون قاعدة الضرر حاكمه عليها، و منع إطلاق السلطنة لصورة الضرر ممنوع، إذ لا- معنى لأن يكون مفاد «الناس مسطون على أموالهم» مجرد عدم حجر المالك عن التصرف في ماله، فانه توضيح للواضح، و يشبه أن يكون من قبيل «النار حارة» و حمل كلام من كلامه فوق كلام المخلوق و دون كلام الخالق على هذا الأمر البديهي الذي يعرفه كل أحد كما ترى.

فالإنصاف أنه لا قصور في إطلاق السلطنة لجميع الشئون المتعلقة بالمال من التصرفات الخارجية و الاعتبارية و الانتفاعات العادية كالاستغلال بالأشجار و الجدران و حفظه من التلف و النقص، فان كل ذلك من شئون السلطنة على المال، فسلطنة الجار مثلا على حفظ ماله من التلف و النقص ثابتة له، غاية أن ضرر المالك حاكم عليها. و للبحث هنا مجال واسع، الا أن اختلال الحال و تشويش البال و تراكم الهموم و الأهوال قد حالت بيني و بين ما أردته من إشباع الكلام و النقص و الإبرام بما يناسب المقام، و لذا صار هذا آخر ما جرى عليه القلم، و به انتهت

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج ٦، ص: ٦٥٥

.....

...

هذه الرسالة الوجيزة الحاوية لجملة من مباحث قاعدة نفى الضرر، و أرجو من فضله سبحانه و تعالى أن يوفقني لتحرير ما بقي من أبحاثها عاجلا، و أسأل إخواني طلاب العلم و الورع أيدهم الله تعالى أن يدعوا لي بحسن الختام الذي هو غاية المرام، و ان يتفضلوا عليّ بإصلاح ما فيها من الخلل، فانه سجية الكرام، و قد كتب هذه الكلمات مؤلف الكتاب بيده الجانية محمد جعفر بن محمد على الموسوي الجزائري الشوشري المروج حامدا له سبحانه و تعالى و مصليا على سيد رسله و آله الطاهرين حجج الله و سادة خلقه.

جزائري، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ٣ جلد، مؤسسه دار الكتاب، قم - ايران، سوم، ١٤١٥ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و



بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا سيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصهبان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصهبان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

